

893.795


M699

Q 2
Columbia University
in the City of New York

LIBRARY







612

II

الجزء الثاني

من كتاب

وفاء الضمان بأداء الأمانة

في الحديث الشريف

تأليف

شيخ الإسلام وعلم الأعلام نادرة الزمان
الأستاذ الجليل الإمام الشيخ محمد بن يوسف الميزابي

المغربي الأباضي متع الله المسلمين

بوجوده ونفع بعلمه

أمين

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة الأزهار البارونية سنة ١٣٢٥



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أربعون حديثاً

﴿ في حيوانات ﴾

﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي رواية وقعة رواه أبو هريرة * وفي رواية لا تركبوا النمر وأي جلودها وفي أخرى نهى عن جلود السباع أن تفتش والنمر من السباع وعن المقدم بن معدي كرب ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ركوب السباع * وفي جلودها وشعرها وعظامها ولحومها وأجزائها خلاف قيل هي كالخنزير وقيل بالكراهة وقيل بالحل والأقوال في المذهب ورجح بعض الشافعية التحريم للنمر من هذه المناهي وقال بعض الشافعية بتحريم شعره ولو دبغ الجلد وبجل الجلد بعد الدبغ *

﴿ نهى ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الهدهد فصحيح الشافعية أنه حرام وعلوه بنث ربحه واقتيانه الدود ومذهب الشافعي أنه حلال لأنه حكى أنه أوجب على المحرم الذي اصطاده الفداء ومذهبه أنه لا فداء إلا على ما يוכל *

﴿ قال ﴾ - ﴿ جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن

ثمن الهر كما قال جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهرة
 وعن أكل ثمنها رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأكاه حرام عند الشيخ عامر رضي
 الله عنه وكذا ثمنه وهو الأصح عند الشافعية وقيل يكره أكله وثنه وقال الليث بن
 سعيد يحل أكله لأنها ليست بنجسة كما قال أبو هريرة ان أهل دار دعوا ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ فأجابهم ودعاه أهل دار فلم يجبهم فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان
 كلباً فقيل له ان في دار فلان هرة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الهرة ليست بنجسة انما
 هي من الطوافين عليكم والطوافات وأجمعت الشافعية على جواز بيع الهر إلا ما حكاه البغوي
 عن أبي العباس بن القاص منهم وهو عندهم مردود وعلى جواز بيعه جمهور العلماء وأجمعت
 الأمة على جواز اتخاذ الهر ورخص فيه ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد
 ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وكرهت طائفة يبعه
 منهم أبو هريرة وطاوس ونجاهد وجابر بن زيد وفي حديث عبد الله بن الزبير سألت جابر
 ابن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال نهى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن
 ذلك رواه مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر ان ﴿النبي
 صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن ثمن الهر فقيل محمول على الهر الوحشي لانه سبع ولا تقع فيه
 وقيل نهى تنزيهه وغلط ابن عبد البر والخطابي في دعوى ضعف الحديث اذ لا ضعف في
 رجال مسلم وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط اذ رواه
 مسلم من رواية معقل عن عبد الله ورواه ابن ماجه عن أبي لهيعة عن أبي الزبير ولفظ أبي
 الزبير عن جابر ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهرة وأكل ثمنها رواه
 البيهقي وغيره ومن حديث كبشة بنت سعد بن مالك وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة
 ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى
 شربت فقالت كبشة فرآني أنظر اليه قال أتعجبين يا بنه أخي فقالت نعم فقال ان ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ قال ليست بنجس انهما من الطوافين عليكم والطوافات أي الخدم
 والخادمت جملهن كما ليلك كما قال النخعي انما الهرة كبعض أهل البيت كما قال أبو هريرة

عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت * واعلم أن من كسب هرة فعليه ضمان ما أفسدت أو أكلت عندنا وهو أصح الشافعية إلا أن لم يمهّد ذلك منها فالأصح عندهم أن لا ضمان لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا بربطها والضمّان عندنا وذكر إمام الحرمين فيما تلف الهرة أربعة أوجه * الضمان وعدمه * والضمان ليلاً لأنها أوعكسه لأن الأشياء تحفظ عنها ليلاً وهذا على عكس رواية أن على أصحاب الدواب حفظها ليلاً وعلى أصحاب الأموال حفظ أموالهم نهاراً وفي أثر لا يصح بيع السباع التي لا تنفع وقيل يجوز لأجل جلودها وأما التي تنفع كالقهد والقييل والقرود فيجوز بيعها واختلفت الرواية عن أحمد في السنور البري وأكثر الروايات عنه على تحريمه وعن أبي حنيفة تحريم الأهلي وكذا عن مالك وأحمد *

قال ﴿صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى أن يؤكل ما حملت النمل فيها وقوائمها وذلك نهى كراهة ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله وفي أثر ما نهى عن قتله إكراماً له فهو حرام * وهذا كما نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن قتل الهدهد لأنه أطاع نبيّاً لا لكونه حراماً قاله الخطابي قيل وقضيته ترجيح وجه القائل بحل الصرد لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه لا لمعنى فيه ﴿قلت﴾ بل لمعنى فيه كما ذكرت في مختصر القواعد والحاشية روايات في عبادات يفعلها ويرجع بعض العلماء في تحريم ما لم يأت فيه حديث إلى طبع العرب في الاستطابة والاستخبات وهم أولى الأمم في ذلك لأنهم المخاطبون أولاً والدين عربي وأفضل الخلق عربي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ألا ترى أن المعتبر في أمر الدين كالزكاة والحج ورمضان وغير ذلك الشهور والسنون التي بحساب العرب وإنما يرجع في الاستطابة والاستخبات إلى من له مروءة كسكان البلاد والقرى لا الأجلاف البداة الذين يأكلون كل مادب وأصحاب الضرورات والجذب وقيل تعتبر عادة العرب الذين على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لأن الخطاب كان لهم وقيل يرجع في كل زمان إلى عربي وفيه نظر لأن هذا كالرجوع إلى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما استطاب أو استخبت وهو يوجب

اختلاف الاحكام وذلك يخالف موضوع الشرع واذا اختلف العرب رجع الى قريش لانهم قطب العرب وفيهم النبوة ويقدم الاكثر على الأقل اذا اختلفوا وان لم تحكم قريش عمل بالشبه في الصورة أو في الطبع من السلامة والعدوان وفي طعم اللحم أي في الذوق بلا بلع اذ لا يبلغ حتى يعرف أنه حلال وان تساوى الشبه أو لم يوجد شبه فقتل الأصل قبل ورود الشرع على الاباحة فيحمل عليها وقيل على الحظر ونص الشافعي على انه اذا لم يعرف حاله فان سمته العرب باسم ما يحل حل أو باسم ما يحرم حرم وان لم يكن له عندهم اسم اعتبر بأقرب الأشياء اليه من حلال أو حرام فيحكم به وفي استصحاب شرع من قبلنا خلاف * أنوح أم ابراهيم أم موسى أم عيسى أم لا يستصحب وهو مذهبنا خلاف مشهور وعلى الاستصحاب انما يعتبر ما في القرآن أو السنة عنهم * أو عدلان أسلموا من أهل الكتاب * واختار ابن الحاجب وغيره من الأصوليين انه يستصحب وشرطوا أن لا تختلف فيه شريعتان الا ان اختلفتا وعلت المتأخرة فلعلها ناسخة للأولى وان لم تعلم وقف ويحتمل الرجوع الى الاباحة الأصلية فيأتي الوجهان وان حللوا أو حرموا بعد النسخ فلا عبرة به * قلت * الأولى أن لا يعتبر أمر العرب فان أفضل العرب والخلق * رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهو أحق الناس وأقومهم قلباً وقد استجبت الضبط طبعه ونص على حله *

قال * البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أم شريك انها استأمرت النبي * صلى الله عليه وسلم * في قتل الوزغة فأمرها بذلك وفي الصحيحين ان * النبي * صلى الله عليه وسلم * أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وكان ينفخ النار على * ابراهيم عليه السلام * وكذا رواه أحمد وذكر البخاري من رواية أبي هريرة أن * النبي * صلى الله عليه وسلم * قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية وفيه أيضاً انه من قتلها في الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وذكر الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن * النبي * صلى الله عليه وسلم * قال اقتلوا الوزغة ولو في

جوف الكعبة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ لما أحرقت بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه ومن حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ان في بيتها رجلاً تقتل به الوزغ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بقتلها لأنها تنفخ النار ﴿ على ابراهيم عليه السلام ﴿ وكانت سائر الدواب تطفيء عنه والحديث في سنن ابن ماجه ومسند أحمد وفي تاريخ ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها ﴿ انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول من قتل وزغة مما الله عنه سبع خطيئات وفي الكامل في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطاناً وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال كان لا يولد مولود الا أتى به ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فيدعوه فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون ونقييد الضرب في رواية بمائة وفي رواية بسبعين كما في بعض الروايات كنقييد صلاة الجماعة بخمس وعشرين وبسبع وعشرين والعدد لا يفيد الحصر ولعله أخبر أولاً بالسبعين ثم زادنا الله تعالى أو اختلف باختلاف قاتلي الوزغة نية واخلاقاً وكال أحوال ونقصاناً فالمائة للاكمل والسبعون لغيره قال يحيى بن يعمر لأن أقتل مائة وزغة أحب الي من أن اعتق مائة رقبة وانما قال ذلك لأنها دابة سوء زعموا انها تسقى من الحيات وتمج في الاناء فينال الانسان المكروه العظيم بسبب ذلك وذكر وانها تألفها الحيات كما تألف العقارب الخنافس واما تفاوت الحسنات بالضرب الاول وغيره فلا أن تكرر الضرب في القتل بدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع اذ لو قوى عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأنها حيوان ضعيف لطيف لا يحتاج الى كثرة مؤنة في الضرب فينقص أجره عن المائة الى السبعين ومن السبعين الى مائة منها في رواية جعل المائة ومادونها لضارب واحد لوزغة واحدة في حال واحدة وقال ابن عبد السلام كثرت الحسنات في الأولى لانها احسان في القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولانها مبادرة الى الخير وقد قال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات ﴿ والحية والعقرب أولى بذلك وأما الورل فقال فيه أبو عمر بن عبد البر عن عبد الرزاق أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب أخبرني

يحيى بن سعيد كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل فقال لا بأس به وإن كان معكم منه شيء فاطمئنوناً منه قال عبد الرزاق هو يشبه الضب وقيل إن التمساح بيض في البر فبعض أفراخه ترجع للبحر تمشاها وبعضها يكون ورلاً في البر ويعترض بأن جلد التمساح خشن وجلد الورل ناعم وبأنه لا يزيد على ذراع ونصف والتمساح يبلغ عشرة فضاءدا *

قال ❦ ❦ أبو الدرداء نهى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن أكل الجحمة وهي التي تصبر بالنبل رواه الترمذي كما روى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم عن ابن عباس انه ❦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن الشرب في السقاء وعن ركوب الجلالة والجحمة وكما روى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً وكما روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ انه نهى أن تصبر البهائم قال أبو داود عن أبي أيوب عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن قتل الصبر *

قال ❦ ❦ ابن عباس رضي الله عنهما في الوعل إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم شاة ❦ قالت ❦ الصحابة في اليربوع جفرة إذا قتله أو أصابه المحرم وهو حلال والأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم والعرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يוכל لأنه من الحشرات ❦ ❦ قال ❦ ❦ البيهقي في شعبه سألت الحكم عن الغربان فقال أما السوداء فكبار فأكره أكلها وأما الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بها *

❦ روى ❦ ❦ الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس قال الحاكم صحيح الإسناد وقال البيهقي ليس بالقوي وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن أكل الجلالة وألبانها والمذهب أنها جلالة يعيشها بالنجس خاصة ثلاثة أيام أو بأكلها الميتة أو الحرا والدم ولو مرة ومن ذلك

انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها وانما ذلك اذا لم تحصن عن الأنجاس ومشهور المذهب اطلاق الجلالة بما مر لا بقيد تغير لحمها وقال بعض الشافعية ان كان أكثر أكلها الطاهرات فايست بجلالة والأصح عند الشافعية انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة فان كان في عرقها أو فيها أدنى ريح النجس وان قل فهي موضع النهي والا فلا وعن أبي هريرة ان موضع النهي اذا وجدت رائحة النجاسة تبامها أو كانت تقرب من الرائحة فأما اذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها والصحيح الاول الحاقاً بتغير الماء وقد ذكر أصحابنا عدة الجلالات وقال الشافعية اذا علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت النجاسة زال حكم الجلالة ولا تقدر بمدة بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه قال الرافعي عن بعض العلماء يقدر العلف في الابل والبقر بأربعين يوماً وفي الغنم بسبعة وفي الدجاج بثلاثة قال وهو محمول على الغالب وان لم تعلف لم تحل ولو زالت الرائحة وغسل المذبح واللحم أو تجففت أو طال الزمان وقيل ان ذبحت وغسل كرشها ومصارينها وماسه نجس طهرت بلاعدة ولو أكلت ميتة أو دماً أو خمرًا وهو في المذهب ويشترط انتفاء الرائحة والطعم من النجس وان ريت سخلة بلبن كلبة فجلالة تحرم أو تكره ورجح الغزالي التحريم وذكر سخنون من المالكية انه لا بأس بأكل خروف أرضعته خنزيرة أو كلبة وذكر الطبري الاجماع على ذلك مع انه لا خلاف في نجس لبن الخنزير قالوا لانه لا يدرك في لحم الخروف ان ذبح لوناً ولا طعمًا وقد استحال الى طاهر وكذا قال ابن بطال القرطبي أحد شيوخ أبي عمر بن عبد البر ولبن الجلالة ويضها كالحمها وتكون السمكة أيضاً جلاله اذا حبست في ماء نجس وطعمت ما نجس اه *

قال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فالسمك حلال على اطلاقه ولو بصورة آدمي أو خنزير خلافاً لبعض فيما بصورتها وخلافاً لبعض في التمساح *

قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي الخير مر تدبني عبد الله البرني رأيت على ابن وعله السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلت

له انا نكون بالمنرب ومعنا البربر والمجوس فيؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء فيجملون فيه الودك فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وقد قسم الصحابة الفراء المغنومة من الفرس على عهد عمر رضي الله عنه وهي ذبائح مجوس ومن الفروة فروة السنجاب حيوان على حد اليربوع أكبر من الفار شعره في غاية النعومة وهو حلال عند الجمهور لشبه اليربوع فان مات بلا ذبح دبغ جلده وطهر وفي طهارة شعر المدبوغ قولان الأصح الطهارة تبعاً للجلد وقيل لا يطهر لأنه لا يتأثر بالدباغ والثالث وهو المذهب طهارته بلا دبغ اذ لا ودك به وأصله في الجلد يطهر مع الجلد *

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصردي قال بعض العلماء النهي عن القتل دليل الحرمة قال ابن العربي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لان العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما فيها من اعتقادهم الشوم فيه لانه حراما وليس حراماً *

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الضب أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه وفي سنن أبي داود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبين المشويين فبزق فقال خالد يارسول الله أراك تستقدره وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا آكله ولا أحرمه وفي رواية كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي والحديث في الربيع بن حبيب والعرب تستطيعه قال الشاعر *

﴿ أكلت الضباب فما عفتها * واني اشتريت قديد الغنم ﴾

قال عبد الرحمن بن أبي عمير سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت أتوكل قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أخرجه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد

وجزاهه كبش مسن ويوكل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وذكره ابن السكن في صحاحه قال
 الترمذي سألت البخاري عنه فقال حديث صحيح وفي البيهقي عن عبدالله بن مغفل السلمي
 قلت ﴿يارسول الله﴾ ما تقول في الضبع قال لا آكاه ولا أنهي عنه قلت ما لم تنه عنه فأنى آكاه
 اسناده ضعيف قال الشافعي مازال لحم الضبع يساع بين الصفا والمروة من غير تكبير واما
 النهي عن أكل كل ذي ناب ففي مايمد وبأنيابه طالبا غير مطلوب وليس الضبع والأرنب
 كذلك ولو كان له اناب لضعفها عن عمل الناب وقد آتيت الضبع بغير نابها ولا سيما
 الأرنب وباباحة الأرنب قال احمد واسحق وأبو ثور واصحاب الحديث وقال مالك بكراتها
 والمكروه عنده ما اثم آكله ولا يقطع بتحريمه وفيه ان الاثم حرام وروي ان سعد بن أبي
 وقاص يأكلها وبه قال ابن عباس وعطاء وقال أبو حنيفة حرام وهو قول سعيد بن المسيب
 والثوري لنابها وقد مر الجواب بأنه ضعيف وكرهت للحيض *

قال ﴿عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ما من انسان
 يقتل عصفورة فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قيل ﴿يارسول الله﴾ وما حقها قال ان يذبحها
 فيا كها وان لا يقطع راسها فيري به رواه النسائي

في الصحيحين ﴿عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا فرع ولا
 عتيرة فقيل انهم كانوا يذبحونه ولا يأكلونه رجاء البركة في امه وكثرة نسلها والعتيرة بفتح
 العين ذبيحة يذبحونها في اليوم الاول من رجب ويسمونها الرجبية والصحيح عند الشافعي
 استحبابها للاحاديث *

قال ﴿أبو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن معاقره
 الاعراب وهي مفاخرتهم فانهم كانوا يتفاخرون بأن ينحر كل واحد منهم عددا من ابله فأبهم
 كان عقره أكثر كان غالبا فكرهه ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لحمها ثلاثا يكون مما أهل لغير
 الله به وهذا كما روى أبو داود أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام الثباريين
 وفي الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني وغيره أن أهل الكوفة أصابتهم مجاعة فمقر غالب أبو
 الفرزدق لاهله ناقة وصنع منها طعاما وأهدى الى قوم من بني تميم جفانا من ثريد ووجه

جفنة منها الى سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه فكفها سحيم وضرب الندي اتاه بها
وقال أنا مفتقر الى طعام غالب اذا نحر هو ناقة نحرنا أنا أخرى فقمر سحيم ناقة لاهله ولما
كان من الغد عقر غالب لهم ناقتين فقمر سحيم لاهله ناقتين ولما كان اليوم الثالث عقر غالب
لاهله ثلاثا فقمر سحيم لاهله ثلاثا ولما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة ولم يكن عند
سحيم هذا المقدار فلم يعقر شيئا فأسرهما في نفسه ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة
قال بنو رباح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرنا مثل ما نحر غالب وكنا نعطيك
مكان كل ناقة ناقتين فاعتذر بان ابله كانت غائبة ثم نحر ثلاثا ناقة وقال للناس شانكم
والأكل وذلك في خلافة علي وقضى بحرمتها وقال هذه ذبحت لغير ما كلة ولم يكن المقصود
منها الا المفاخرة والمباهاة فألقيت لحومها على كناسة الكوفة فأكله الكلاب والعقبان والرخم *
قال الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل
والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق ويجوز ذلك ترغيبا في الجهاد ولا يجوز بالقيل لانه لا يصلح
للجهاد ولو كان له خوف لا يصلح الكرم والقر عليه وبذلك قال أحمد وأبو حنيفة وهو المذهب
بخلاف الابل فان القتال على الابل عادة للعرب وقال بعض تجوز المسابقة عليه لانه يلقي
عليه العدو كما يلقي على الخيل ولانه ذو خوف والصورة النادرة تدخل في العموم على الاصح
عند الأصوليين وقيل انه يسبق الخيل في الهند وهو قول لبعض الشافعية وهو الاصح عند
وحرم أكله عندنا وعند الحسن وقال انه ممسوخ وعند احمد قول ليس من أطعمة المسلمين
وعظامه وانياه نجسة وقال أبو حنيفة ومالك بطهارة عظامه وعظام الميتة اذا زال ودكها قيل
وحل بيعه لانه يحمل عليه ويقا تل به وعليه ويرضخ لراكبه من النقيء أكثر مما يرضخ
لراكب البغل ولا يجوز بيعه عندنا ولا يحمل ثمنه وبه قال طاوس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن
عبد العزيز ومالك وأحمد ورخص فيه عمرو بن الزبير وابن سيرين وابن جريح قيل ولا يوثر الدباغ
في جلد الفيل لكتافته وليس كذلك ومن قال بحل الفيل أو كراهته ومات بلاذكاة طهر جلده
عنده بالدباغ وكره أبو حنيفة أكل الفيل ورخص الشعبي في أكله مع أنه ذو ناب مغالب *

قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا لحم القرود قال الشعبي
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم القرود لانه سبع وأكله حرام عندنا وعند الشافعية
 وعكرمة وعطاء ومجاهد والحسن وابن حبيب من المالكية وقال مالك وجهور أصحابه ليس
 بحرام ولا يجوز بيعه عندنا وكذا كل محرم الحاقا بالخنزير والكلب وقيل يجوز بيعه لانه يقبل
 التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الامتعة وينفخ للكبير ويتعلم ما علم وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد
 لا اعلم بين علماء المسلمين خلافا في أن القرود لا يوكل ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة فيه وما
 علمت أحدا رخص في أكله والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والقرود
 مما مسخ والممسوخ لا يعقب عند الجمهور قال ابن عباس لم يعش ممسوخ قط أكثر من
 ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب ويدل لهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه حين سئل عن القرود والخنازير ان الله لم
 يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلا وان القرود والخنازير كانت قبل ذلك وأما قوله
 صلى الله عليه وسلم في الضب والقار لعلها مما مسخ قبل ان يوحى اليه ان الله تعالى
 لم يجعل للممسوخ نسلا فلا حجة للزجاج وابن العربي فيه لقولهما ان الممسوخ يعقب احتجاجا
 منها بقوله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني اسرائيل ولا أدري ما فعلت ولا أراها
 الا القار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان غيرها شربتها
 خرجه مسلم عن أبي هريرة وبحديث الضب الذي رواه مسلم عن ابي سعيد وجابر قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فأبى أن يأكله وقال لا أدري لعله من القرون التي
 مسخت وكالقرود النسناس وهو حرام كالقرود على الاصح لشبههما بالانسان وهو بعين واحدة
 ورجل واحدة ويد واحدة وليس آدميين وقيل هو نوع من القرود الا انه يتكلم

روى ﷺ أبو داود أن ابن عمر سئل عن القنفذ فقرا ﷺ قل لا أجد فيما أوحى
 الي محرما على طاعم الآية فهذا من ابن عمر تحليل للقنفذ فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
 يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن
 عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هذا فهو كما قال قلنا رواه مجهولون

قال البيهقي لم يرو الا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به وما روي عن سعيد ابن جبيرانه قال جاءت أم حفيد بقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فتحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكله فهو مرسل وروي مسندا بلا ذكر قنفذ وقيل اراد خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وابداء شوكة عند أخذه قلت لا يتم هذا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحرام والحلال لالذكر الاحوال فلا يصل حمل كلامه على الشرع وقال الشافعي يحل أكله لان العرب تستطيع وقد افنى ابن عمر باباحته ولم يتحقق عنده حديث تحريمه كما رأيت ويقال ان له كرشا ككرش الشاة وقال احمد وأبو حنيفة لا يحل وقال مالك لا أدري *

روى ابن عبد البر عن الشعبي انه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلاب وقال لا شفاؤه يتأول لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ورأى السكاب محرما والكلاب كلها محرمة الا ابن أوى وهو من جنس الكلاب والاصح تحريمه لانه يعد وبنابه ولو قيل انه حلال لضعف نابه لجاز وبجمله قال الغزالي وحرمه احمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ولا يخلو ماعدا الخنزير والميتة والدم المسكوح وما أهل لغير الله به من خلاف *

قال صلى الله عليه وسلم كل مادف ودع ماصف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كأنه يضرب بها وصف اذا لم يتحرك كما فعل الجوارح التي يصاد بها واللقلق يصف فلا يؤكل وأيضا يأكل الحيات ورجحه البغوي وقيل يحل ورجحه الغزالي
قال ابن عمر وقد سئل عن الطائر يموت بالبندقية أي بمجتمع لاحد له كبندقية القوس انه وقيد وهو موقوف بمنزلة المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى والموقوذة ومحرم الضرب بالبندق اذا كان لا يدرك ذبحها الا وقد ماتت لانه قتل لما لا يضر واتلاف للحيوان بلا نفع *

روى البخاري في تاريخه ان مطرا الوراق قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم طير يقال له النعام فأكله واستطابه وقال اللهم ادخل الي أحب خالقك

اليك ﴿ وأنس بالباب فجاء علي فقال يا أنس استأذن لي علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انه على حاجة فدفع صدره ودخل أي الى ما ليس بحرمة البيت أو آتهم أنساً وهو صغير بالمنع ثم رأيت بعد هذا ما يعين الأخير فقال يوشك ان يحال بيننا وبين ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما رآه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال (اللهم وال من والاه) والحديث رواه قومنا والنحام طائر على خلقة الأوز وفي كامل ابن عدي ان الطير المشوي كان حجلاني رواية جعفر بن سليمان وحباري في رواية جعفر بن ميمون وفي المستدرک على البخاري ومسلم ان التي أهدت الطير هي أم أيمن رضي الله عنها وأخرج الترمذي حديث الطير وقال غريب والبعوي في المصايح والحري وزاد انه قال علي ما عليه اذن ولكن أحب أنس ان يكون الداخل رجلا من الانصار ورواه الطبراني وأبو يعلى والبزار من عدة طرق كلها ضعيفة وخرجه عمر ابن شاهين عن أنس فجاء علي فرددته ثم جاء فرددته فدخل في الثالثة أو في الرابعة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما حبسك عني أو ما أبطاك عني يا علي قال جئت فردني أنس ثم جئت فردني أنس فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا أنس ما حملك على ما صنعت ﴿ قال رجوت ان يكون رجلا من الانصار فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أو في الانصار خير من علي أو أفضل من علي ﴿ وعن سفينة مولى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طيرين بين رغيفين فقدمتها اليه فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم ايتني بأحب خلقك اليك والى رسولك وذكر الحديث

﴿ نهي ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن قتل النحل وما نهي عن قتله حرم لحمه هكذا صرحوا في الكتب فلعنهم حرام وعسلها حلال كالأدمية لبنها حلال ولحمها حرام ومنهم من قال لحمها حلال وانما نهي عن قتلها لغير الأكل اطلاقاً ﴿

﴿ قالت ﴾ عائشة رضي الله عنها ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حكم في بيضة النعامة بصوم يوم روي مسند اوصح أبو داود ارساله ويحل أكل النعام بالاجماع وحكم الصحابة على المحرم اذا صاده وعلى من صاده من الحرم بيذنه ليس حديثاً بل قياس وفي بيضة قيمة عند بعض وروى الدار قطني وابن ماجه عن أبي هريرة انه (صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم ثمنه) وهو ضعيف باتفاق الحديثين وقال أبو عبيدة وأبو موسى

فيه صوم يوم أو اطعام مسكين

قال ❦ ❦ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وهذا أصرح في التحريم من أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فقال الشافعي انه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالبا غير مطلوب فكان علة تحريمه عدوه بأنياه وقال أبو اسحاق المروزي هو ما كان عيشه بأنياه فان ذلك علة تحريمه وقال أبو حنيفة هو ما فترس بأنياه وان لم يتدي بالعدو وان عاش بغير أنياه فهذه ثلاث علل أهمها علة أبي حنيفة وأوسطها علة الشافعي وأخصها علة المروزي فعلى العلتين الاولين يحل الضبع لانه يتناوم حتى يصطاد وتحل السنابير على قول الشافعي لانها لم تتقو بأنياه وتكون مطلوبة لضعفها وصحح أصحابه تحريمها ويحل ابن آوى على علة الشافعي لانه لا يتدي بالعدو ويحرم على ما علة المروزي لانه يعيش بنايه وقال مالك يكره أكل كل ذي ناب من السباع ولا يحرم واحتج بقوله تعالى ❦ قل لا أجد ❦ الآية وأجيب بأن التحريم نزل بعد الآية أو ان المراد بها الرد على من حرم البحيرة وما معها والعرب لم تأكل أسداً ولا ذيباً ولا كلباً ولا نمراً ولا دباً ولا فأراً ولا عقرباً ولا حية ولا حدأة ولا غراباً ولا رخماً ولا بغاناً ولا صقراً ولا الصوائد من الطير والحشرات الا ان العقرب عندنا لا تنجس اذ لادم فيها ومن السبع الدب وهو حرام لانه يتقوى بنايه وقال أحمد ان لم يكن له ناب فلا بأس به لان الأصل الاباحة ❦

❦ ❦ سئل ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن الأرنب فقال حلال وكذا قال العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن أبي ليلى انهما كرهاها كما قال الترمذي عن خزيمة بن جزء قلت ❦ يا رسول الله ❦ ما تقول في الأرنب قال ❦ صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحره ❦ قلت ولم يا رسول الله ❦ قال اني أحسبها انها تدمي قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يأكل الضبع ❦ قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي رواية وسأله عن الذئب فقال لا يأكل الذئب أحد فيه خير وليس ذلك تحريماً للأرنب بل استتذار له مع اباحة

أكله ومع ذلك الاستتار قدأ كله تطيباً لقلب من أهده له فلا منافاة بين حديث استتارده
وحديث أنس أنهم سعوافي مر الظهران خلف أرب فلغبو فأدر كتبها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة
فذبجها وبعث الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بوركها ونخذها فقبله وفي كتاب الهبات
من البخاري ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قبله وأكل منه وروى أحمد والنسائي وابن
ماجة والحاكم وابن حبان ان محمد بن صفوان صاد أرنين فذبجها بمروتين وأنى ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمره بأكلها *

﴿ قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما في البحر حلال مذكى فنقول
التمساح حلال وكذا قال الطبري وليس كل ما يتقوى بناه في البحر مثل ما يتقوى به في البر وزعم
بعض الشافعية ان التمساح حرام وصحوه وقالوا ليست العلة قوة نابه بل الخبث والضرر *
﴿ قال ﴾ أبو داود والترمذي عن يزيد بن عمرو بن سفينة مولى ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أبيه عن جده انه قال أكلت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ حبارى قال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه *

﴿ ومن ﴾ حديث عائشة وحفصة وابن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ﴿ وفي رواية ليس على المحرم في قتلن من جناح الحداة
والغراب الأبقع والعقرب والفارة والكلب العقور نبه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بهؤلاء الخمس
على جواز قتل كل مضر فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق
والزبور والبق والبرغوت والبعوض والوزغ والذباب والنمل اذا أذاه وفي معنى هؤلاء الخمسة
الحية والذئب والأسد والنمر والنسر والعقاب فهذه الحيوانات يستحب قتلها للمحرم
وغيره وقيل بوجوب قتلها مطلقاً وقيل ان تعرضت للضرر وجب على المحرم قتلها

﴿ قال ﴾ غالب بن أبجر أصابتنا سنة فشكونا ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ لم يكن عندي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت
لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية
ولم يرو عن غالب بن أبجر سوى هذا الحديث رواه أبو داود واتفقوا على تضعيفه قيل ولو

صح حديث غالب لجل على حال الاضطرار وأيضا هي قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها ولا سيما انه روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رواه أبو داود في سننه وقال أحمد كره أكله خمسة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع على تحريمه وقالوا لو بلغ ابن عباس أحاديث النهي في تحريمه لم يصر الى غيره بقوله من اجل جوال القرية ان مفهومه انه اذا لم يكن الحمار يجول على انجاس القرية لحل واجيب بأن المراد استمرار التحريم مع انتفاء ذلك سدا للذريعة وأيضا العرب تستخبثها لكن لا يتعين هذا التحريم وقد يكون النهي للتنزيه وقد قال المنذري نسخ تحريم لحوم الحمر مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكثر الاوائل على تحريم لبنها ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري وصحوا الاول لان حكم اللبن حكم اللحم *

قال ❦ صلى الله عليه وسلم ان لم يرد عليك الا انحرمون وهو من حديث صيد الحمار الوحشي وأكله وهو مجمع على حله لهذا الحديث وغيره قال الشافعي لو توحش الحمار الاهلي حرم أكله كما كان ولو استأهل الوحشي لم يحرم ولا نعلم غير ذلك الا ما روي عن مطرف انه قال اذا انس واعتلف صار كالأهلي ولا يحل الحمار المتولد بين الاهلي والوحشي لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطعمة حتى يفرض أحدهما غير ما كول كما يتبع اخسهما في النجاسة ويتبع الأخس في العبودية كولد الزوج الحر من الأمة يكون عبدا ان لم يشترط ان يكون حرا ❦ قال ❦ أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة أي بضم الحاء وشد الميم مفتوحة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ❦ فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه أيكم خج هذه فقال رجل انا يا رسول الله ❦ أخذت بيضا وفي رواية الحاكم أخذت فرخا فقال ❦ صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها ❦ وذكر الترمذي وابن ماجه عن عامر الدارمي أن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر جاء الطائر

الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يرف فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أ يكم أخذ فرخ
 هذا فقال رجل أنا فأمره أن يرده فرده فالحمرة وهي كالصفور في صغر الجثة حلال امر
 يرده لها رحمة لها ولأنها استجارت به ولو حرمت لقال حرام وقيل أمر بالرد لأنهم محرمون
 والحديث يرده وذكر البزار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ﴿النبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ كان في بعض غايزه فينا هم يسرون إذ أخذوا فرخ طائر فأقبل أحد أبويه حتى سقط
 على أيدي الذين أخذوا الفرخ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الا تعجبون لهذا الطائر
 أخذ فرخه فأقبل حتى سقط في أيديهم قالوا بلى يا ﴿رسول الله﴾ قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 والله أرحم بعباده من هذا الطائر بفرخه ﴿وفي سنن أبي داود من حديث عامر الرام أخي
 الخضر بينما نحن عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء
 قد لف عليه طرف كسائه فقال يا ﴿رسول الله﴾ اني لما رأيتك أقبلت مررت بغيسة شجر
 فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذت فوضعتن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على
 رأسي فكشفت لها عنهن فوهمت عليهن فلفقتهما معن فهي في معي فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 ضع من عنك فوضعتن فأبت أمهن الا لزومهن فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لأصحابه
 أتعجبون لرحمة أم الفراخ فراخها قالوا نعم يا ﴿رسول الله﴾ قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فوالذي
 بعثني بالحق نبياً لله أرحم بعباده من أم هؤلاء الفراخ بفراخها أرجع بهن حتى تضعن من
 حيث اخذت فرجع بهن وأمن ترف عليهن ﴿

— (أمر) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بقتل الحية ﴿قلت﴾ امر ايجاب وقالت
 الشافعية أمر ندب وهي خبيثة حرام وكذا الدواء المعمول منها قال البيهقي كره أ كاه ابن
 سيرين وأحمد قال الشافعي لا يأكله الا من بحال ضرورة قال قتادة قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ ما سلمناهن منذ عادتناهن ﴿وعن ابن عمر مرفوعاً من تركهن فليس منا وعن
 عائشة رضي الله عنها﴾ من ترك حية خشية من نارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
 قالت ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحية فاسقة والعقرب
 فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق ﴿وفي مسند أحمد عنه صلى الله عليه وسلم﴾ من

قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً بالله ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ﴿ قلت ﴾ هذا تفسير للثأر في الحديث السابق بما يتوهم من أنه يقتل لذلك بالطبع أو بالجن أو نحو ذلك وهي مما نسخ وتندر الحيات التي في البيوت ثلاثة أيام وتمتل في الرابعة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فليل ذلك خاص بالمدينة وهو الصحيح وصحح بعض الشافعية انه في كل بلد قياساً على المدينة وزعم بعض ان الانذار ثلاث مرات حملاً لثلاثة الأيام على اعتبار انها تظهر في اليوم مرة فلو ظهرت مرتين أو ثلاثاً اعتبر عدد الظهور *

﴿ قال ﴾ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين نهي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال انه منقطع وعن عبادة بن اسحق عن أبيه ﴿ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف عواذ البيوت ورواه أبو داود مرسلًا وهو منقطع أيضاً وصح عن عبد الله بن عمر موقوفاً لا تقتلوا الضفدع فان نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم وجاء انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهي عن الجلالة والحجامة والخطفة باسكان الطاء قال ابن قتيبة هي ما اختطفه السبع وقال الطبري ما يختطف بسرعة ومنه سمي الخطاف وعليه فيحرم كل ما يتقوت بما يختطفه ولانه يتقوت من الخبائث قال الماوردي كل ما استخبث كالخطاطيف والخفافيش فأكله حرام لخبث لحمه وقال محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة حلال لانه يتقوت بالحلال غالباً وعليه أكثر الشافعية والخطاف هو ذلك الاسود وبعض يفسره بالخفاش وبه فسر بعضهم حديث أبي الحويرث وحديث رب سلطني على البحر حتى أغرقهم وسئل أحمد عن الخفاش فقال ومن يأكله وقال النخعي كل الطير حلال الا الخفاش قال الاصمعي الوطواط هو الخفاش وقال أبو عبيدة انه الخطاف وعن عطاء في الوطواط على المحرم أو في الحرم ثلاثة دراهم ونقل الازهري عنه ان في الوطواط ثلثي درهم *

﴿ قال ﴾ عبد الله بن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تقتلوا

الضفادع فان نقيقتها تسبيح ﴿ قال السلمي سألت الدار قطني عنه فقال انه ضعيف قال البيهقي الصواب انه موقوف على ابن عمر روي ﴿ انه صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن قتلها وسأله طيب ان يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها أي ولو بذبح فأكلها حرام فقيل لانها جار الله اذ كان عرشه على الماء قبل السموات والارض قال الزمخشري تقول سبحان الملك القدس وعن أنس لاقتلوا الضفادع فانها مرت بنار ابراهيم فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار *

﴿ نهى ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن أكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي ولا توكل على الصحيح واما ما في سنن البيهقي عن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الخضري والدبسي والقمرى والقطا والحجل اذا قتلها المحرم شاة فموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما والرخمة مستخبثة كما ان الدود حرام لانه مستخبث الا ماتولد من ما أكل فلا يؤكل عمداً ولو فيما تولد منه وعند الشافعية ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً والثاني يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً والثالث يؤكل وحده ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يسهل تمييزه أو يشق * لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثاً

﴿ في الترغيب في النكاح ﴾

﴿ قال ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴿ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا كما قال البخاري بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود فقال عبد الله أي ابن مسعود كنا مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا معشر الشباب الى آخر ما مر بلفظه والشباب بالضم للشين والشد للباء جمع شاب والباء الجماع أي من استطاع مؤنة التزوج فحذف المضاف أو استعمل الباء في سببها وآتتها والوجاء بالكسر والمد أو بالفتح والقصر وروى ابن جان الحديث وزاد قوله وهو الاخصاء بعد قوله وجاء وهو مدرج في الحديث لم يقع الا في طريق زيد بن أنيسة وفي تفسيره الوجاء بالاخصاء تجوز لأن الوجاء رض الأثنين والأخصاء سألها وفي الوجاء قطع الشهوة شبهه به الصوم واما بالفتح والقصر فالتعب شبهه به الصوم لان فيه فتوراً عن الاشتهاء كما ان في التعب فتوراً عن المشي ومن ذلك ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ﴿ روجوا أبناءكم وبناتكم قيل يا رسول الله هذه أبناءنا نزوج فكيف بناتنا فقال ﴿ حلوهن الذهب والفضة وجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا اليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن ﴾ وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثماً فأم ذلك عليه والترويج بالراء التنقيق راجت السلعة غلت أو هو بالزاي ويدل للاول قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه بشد الفاء

﴿ قال ﴾ - علقمة كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود فلقية عثمان فقال يا أبا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن هل لك في أن أزوجه بكراً تذكر ما كنت تعهد أي من نشاط شبابك فلما رأى عبد الله أي ابن مسعود ان ليس له أي لابن مسعود حاجة الى هذا وفي رواية ان ليس له أي لعثمان الى هذا أشار الي فقال يا علقمة فانهيت اليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴿ رواه البخاري وكذا رواه النسائي الا أن فيه من كان ذا طول فليتكح وهو تفسير

للاستطاعة والباعث ورواه ابن ماجه وزاد اوله بيان ان ذلك كان بمنى اذ قال بسنده الى
 علقمة بن قيس كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلاه به عثمان فجلست قريبا فقال له
 عثمان هل لك أن أزوجك جارية بكرأ تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى
 عبد الله الى آخر ما مر *

قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعكاف بن وداعة الهلالي ألك
 زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال
 فأنت إذا من اخوان الشياطين اما أنت تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما
 أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من ستتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أموالكم
 عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف **يا رسول الله** لا أتزوج حتى
 تزوجني من شئت فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقد زوجتك على اسم الله
 والبركة كريمة كلتوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وهذا من
 الشفاعة التي في قوله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان تشفع بين الاثنين في النكاح
 رواه ابن ماجه الى أبي الخير عن أبي رهم *

قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان موسرا لأن ينكح ثم لم
 ينكح فليس مني **أي** ان كان صحيحا يشتهي كما في الحديث السابق *

قال **أنس بن مالك** جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج **النبي صلى الله**
عليه وسلم يسألون عن عبادة **النبي صلى الله عليه وسلم** فلما أخبروا كأنهم تقالوها أي
 بشد اللام أي عدوها قليلة فقالوا وأين نحن من النبي **صلى الله عليه وسلم** فقد غفر الله
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم النهار
 ولا أفطر أي سوى العيدين وأيام التشريق ولذلك لم يقل أبدا وقال آخر انا اعتزل النساء
 فلا أتزوج أبدا **جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **أنتم الذين قلتم كذا وكذا**
أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء
فن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري ومسلم والثلاثة علي وعبد الله بن عمرو بن

العاصي وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد عن عبد الرزاق ومرسل سعيد كالموصول بل بحثوا فوجدوا مراسيله كلها موصولة والاستدراك راجع الى ما يتوهم من أنه أخشى وأتقى انه يشدد على نفسه بعد مثلهم أو أكثر اختارا لطريق الوسطى لانها لا تمل وصاحبها أدوم على العمل وخير العمل أدومه ولو قل

قال ❧ ❧ ❧ صلي الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح ❧ ❧ ❧ رواه الترمذي بسنده الى أبي أيوب وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وعكاف *

قال ❧ ❧ ❧ الزهري أخبرني عمرو بن الزبير انه سأل ❧ ❧ ❧ عائشة رضي الله عنها ❧ عن قوله تعالى ❧ ❧ ❧ وان خفتم ألا تقسطوا في اليمين فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعملوا ❧ ❧ ❧ قالت يابن أخي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فهو أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء رواه البخاري وتمسك داود وأتباعه من أهل الظاهر على ان الزوج فرض عين على القادر على الوطئي والانصاق بقوله تعالى ❧ ❧ ❧ فأنكحوا ما طاب ❧ ❧ ❧ الآية وحديث عكاف ونحوه وأجيب بأن الآية سيقمت للعدلا للوجوب وواقعة عكاف حكم على معين ❧ ❧ ❧ قلت ❧ ❧ ❧ يعارض هذا قوله ❧ ❧ ❧ صلي الله عليه وسلم حكمي على واحد حكمي على الكل ❧ ❧ ❧ وانما يجاب بأن المراد أن لا يزني بقلبه ولا يجارحته فاذا كان كذلك لم يهلك بترك الزوج والمذهب انه مباح بالسنة والقرآن ويكون طاعة بنية توفير العبادة به واجتناب الزنى ودواعيه به ومن خاف الزنى وجب عليه والأصح عند الحنفية انه سنة مؤكدة وقال الشافعي مباح وقد قال بعض أصحابنا انه شبهه بالعبادة والمعاملة ويدل لباحته قوله تعالى ❧ ❧ ❧ زين للناس حب الشهوات ❧ ❧ ❧ وقوله ❧ ❧ ❧ صلي الله عليه وسلم حب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب ❧ ❧ ❧ الحديث وابتغاء النسل به أمر مظلون لا يدري اصالح أم طالح وقال النووي كما قلنا ان قصد به طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد صالح أو

عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة فيثاب عليه وهو للتائق ولو خصياً أفضل من
التخلي للعبادة ان قدر على المؤنة والعاجز يصوم وغير التائق تركه أفضل له منه اذ يجرد
للعبادة وفي المباح فضل بالنسبة لغيره ويرد على الشافعي رده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على
من أراد تركه ليتخلى للعبادة والفضل في الاتباع وقد صح عن كثير ما بين الصحابة والتابعين
وغيرهم انهم رغبوا في التزوج عند الموت وعند عدم الحاجة اليه اتباعاً للحديث وهو ربا
من مودة الشيطان الواردة فيمن مات عزباً وذلك مزيد اتباع للسنة لا ايجاب اذ لم يخف
معصية الزنى وقسم بعضهم النكاح الى الأحكام الخمسة الوجوب اذا خاف العنت وقدر
على النكاح ويجزي التسري والتدب لتائق يجمد أهبته والكرهه لعنين وممسوح وزمن
واجدين وعاجز عن مؤنة غير تائق لعدم حاجتهم مع التزام مالا قدرة عليه والاباحة
لمن قدر على الوطىء ولم يخف الزنى والتحرير فيمن لا يحل كالأمة *

قال ﴿سعيد بن جبير قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا
قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني ان أفضل الأمة بل انخلق أكثر الأمة نساء وهو
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذ كان له تسع نسوة مات عنهن فاقتد به في التزوج ولا
تجاوز أربعاً أو المراد من كان من امة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اكثر أزواجا كان أفضل ممن
هو دونه فذو الاثنتين أفضل من ذي الواحدة وذو الثلاث أفضل من ذي الاثنتين وذو الأربع
افضل من ذي الثلاث وهذا أولى لأن اسم التفضيل انما يضاف الى ما هو منه والنبي ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ لا يصح أن يكون من الامة بل هو نبئها اللهم الا ان يراد بالامة هذا الصنف الأخير
الذي لا نبيء ولا امة بعدهم فهو منهم ونبيء منهم ومن هذا الباب ما روي عنه ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ انه قال لزيد بن ثابت هل تزوجت يا زيد فقال لا فقال له تزوج تستعف مع عفتك
ولا تزوجن خمساً فقال زيد من هن ﴿يا رسول الله﴾ فقال الشهيرة والهبيرة والنهيرة والنهدرة
والنفوت فقال زيد لا أعرف شيئاً مما قلت ﴿يا رسول الله﴾ فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
أما الشهيرة فهي الزرقاء البزينة أي الزرقاء العين وأما الهبيرة فهي الطويلة المهزولة وأما النهيرة
فهي المعجوز المدبرة وأما النهيرة فهي القصيرة النميمة وأما النفوت فذات الولد من غيرك

- قال - ﴿ صلى الله عليه وسلم شراركم عزابكم ﴾
 - قال - ﴿ صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني ﴾
 - كان - ﴿ صلى الله عليه وسلم يقول ركعتان من المتأهل خير من اثنتين
 وثمانين ركعة من المعتزب ﴾ *
 - (كان) - أبو هريرة يقول كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يبحث على
 النكاح ويكره للتأذر عليه تركه *
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ان الله عزّ وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول يا رب
 انى لي هذه الدرجة فيقال بدعاء ولدك لك ﴾ كان عمر رضى الله عنه يقول انى لا كرهه نفسي
 على الجماع رجاء أن يخرج الله منى نسمة تسبح الله عز وجل *
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ما من عبد يستحي من الحلال الا ابتلاه بالحرام
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين
 فليتق الله في النصف الباقي ﴾
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم من تزوج يريد العفاف فحق على الله عونه ﴾
 ومن هذا ما روي عن عائشة رضى الله عنها ﴿ تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ﴾ وما
 روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ولو كان غنياً
 ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ولو كانت غنية من المال ﴾
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم من تزوج لله كفي ووقى ﴾
 - (قال) - ﴿ عمر رضى الله عنه انى لا تشعر من الشاب ليس له امرأة ﴾
 - (قال) - ﴿ سعد بن أبي وقاص رد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان
 ابن مظعون التبتل ولو أذن له لا ختصينا ﴾
 - قال - ﴿ أبو هريرة قلت يا رسول الله ﴾ انى رجل شاب وأخاف العنت ولا
 أجد ما أتزوج به الا أختصي فسكت عني ثم قلت له فسكت عني ثم قلت له فأعرض عني ثم
 قال ﴿ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أوذر ﴾ ومعنى اخص مخففة

من معنى الاختصاص كما قال ألا نختصي والأمر تهديد *
 - كانت - عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن التبثل وترك الزوج تقرأ ولقد
 ﴿ أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾
 - كان - ابن عمر يقول أكره الاختصاص لأن فيه عدم تمام الخلق *
 - قال - صلى الله عليه وسلم إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتي
 العزبة والترهب في رؤس الجبال ﴿ أي إذا وجد من يقيم الثغور *
 - قال - صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب
 وجعلت قرعة عيني في الصلاة ﴿
 - قال - أحمد وأبو داود عن سعد وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
 نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن التبثل وهو الاتقطاع عن النساء والاقترار
 على العبادة *

- قال - أنس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر بالباء وينهى
 عن التبثل نهياً شديداً ويقول ﴿ تزوجوا الودود الودود فاني مكأثر بكم الانبياء يوم القيامة ﴾
 رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود
 والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار ومن هذا الباب ما روي عنه ﴿ صلى
 الله عليه وسلم تزوجوا أمهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة ﴾ وما روي عن ابن عمر
 جاء رجل الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا رسول الله ﴿ اني أصبت امرأة
 ذات حسن وجمال وانها لاتلد أفأزوجه قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم الثالثة فنهاه فقال
 ﴿ تزوجوا الودود الودود فاني مكأثر بكم ﴾ وما روي ان عمر تزوج امرأة فوجدها عقماء
 فطلقها وقال خصي في بيت خير من امرأة لاتلد والمراد بأمهات الاولاد من عرف انها
 تلد بل من لم يعرف انها لاتلد *

- قال - أبو داود بسنده الي معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار جاء رجل
 الي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد

أفأزوجهما قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال ﴿ تزوجوا الودود الولود فاني مكارم بكم الأمم ﴾

— قال — الترمذي بسنده الى قتادة عن الحسن عن سمرة ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن التبطل وزاد زيد بن أخزم وقرأ قتادة ﴿ ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى القاسم عن عائشة رضي الله عنها ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكارم بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتجابين مثل النكاح ﴾ وفي رواية عن جابر بن عبد الله جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتجابين مثل النكاح ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة ﴾ وهذا كما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والركب السوء ﴾ وفي رواية ﴿ من سعادة المرء ان تكون زوجته صالحة وأولاده ابرارا وخطاهه صالحين وان يكون رزقه في بلده ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا فأي المال نتخذ قال عمر فانا أعلم لكم ذلك فأوضع على بغيره فأدرك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا في أثره فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ أي المال نتخذ قال ﴿ ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجا مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة ﴾

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى القاسم عن أبي أمامة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ انه يقول ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله — ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ﴿ من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليزوج الحرائر ﴾

• ﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن سالم بن دتبة بن عويمر بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانق أرحاما وأرضى باليسير ﴾

• ﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ﴿ تنكح النساء لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ وكذا رواه مسلم والبخاري والنسائي وأحمد وأبو داود وأفقرت وهذا دعاء في الأصل وليس مراداً بل العرب تستعمله في التعجب والتعظيم والحث على الشيء أو المراد الدعاء عليه ان لم يفعل أو المراد الغنى ورواه الترمذي عن جابر وقال حديث حسن صحيح بائط ﴿ ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فليداك بذات الدين تربت يداك ﴾ وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

• ﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعي ان حسنهن يردهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعي أموالهن ان تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل ﴾

• ﴿ قال ﴾ • الطبراني في الأوسط بسنده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزد الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد به الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد لها الا ان يفض بصره ويحصن

فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ﴿ والبركة في التزوج كما قال النسائي بسنده الى أبي هريرة قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والنكاح الذي يريد النفاف والمجاهد في سبيل الله ﴿

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن مسعود كنا نغزو مع ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وليس لنا مال فقلنا لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب أى نكاح المتعة ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴿ ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴿ وكذا روى مسلم الا أنه أظهر ضمير ابن مسعود فقال ثم قرأ علينا عبد الله بن مسعود ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴿ الى آخر ما مر ﴿

﴿ قال ﴾ البخاري بسنده الى عمروة عن ﴿ عائشة ﴿ رضي الله عنها قلت يا رسول الله ﴿ أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجر قد أكل منها ووجدت شجر لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال ﴿ في الشجر التي لم يرتع منها ﴿ قلت ﴿ هذا ترغيب ورغبة في تزوج البكر قال ابن عباس لم يتزوج ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ بكراً سوى ﴿ عائشة ﴿ رضي الله عنها وروى أبو نعيم الحديث وزاد فأناهيه بهاء السكت بعد قوله في الشجر التي لم يرتع منها تعني انها تزوجها بكراً وهذا كما قال ابن ماجه بسنده الى عطاء عن جابر بن عبد الله تزوجت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلقيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ﴿ تزوجت يا جابر ﴿ قلت نعم قال ابكراً أو ثيباً قلت ثيباً قال فهلا بكراً تلاعبها قلت كن لي اخوات نخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال ﴿ صلى الله عليه وسلم فذاك إذا ﴿ أي فهلا تزوجت بكراً تلاعبها أي تؤالفها وتؤالفك والثيب قد يتعلق قلبها بالأول فلا تؤالفك أو هو على ظاهره من اللهو واللامب بينهما ومعنى دخول البكر بينه وبين اخواته ان يشتغل بها عنهن أو أنه لا تجر به لها في الأمور فلا تحسن بينه وبينهن وفي رواية هلا تزوجت بكراً تلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكراً تعضها وتعضك ويناسب قوله ﴿ فذاك إذا ﴿ ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ انه كان يأمر بتزويج الثيب من له بنات او اخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدמתهن ورواية تعضها

وتعضك هي عند الطبراني لكن من حديث كعب بن عجرة نحو حديث جابر بن عبد الله وذكر البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله رجعنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من غزوة يعني غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف أي بطي ففحنتني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راكب من الابل فاذا هو ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ ما يعجلك ﴾ قلت كنت حديث عهد بعمرس قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال ﴿ فهلا جارية تلاعها وتلاعبك ﴾ فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة أي لتعلم بمجيئهم وأحاديث النهي عن الدخول ليلاً لمن لم تعلم بالمجيء *

قال ﴿ قال ﴾ مسلم بسنده الى شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قلت ثيبا قال فأين أنت من العذراء ولعابها قال شعبة فذكرته لعمر بن دينار فقال قد سمعته من جابر يعني ابن زيد وانما قال جارية تلاعبك وتلاعها واللعب بكسر اللام مصدر لاعب يلاعب أو بالضم بمعنى لعب الفم يمصه من فيها وفي رواية له عن أبي الربيع الزهراني الى جابر بن عبد الله فهلا جارية تلاعها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك بالواو وله عن يحيى بن يحيى الى جابر فهلا بكراً تلاعها وتلاعبك أو قال تضحكها وتضحكك وفي رواية عن محمد بن عبد الأعلى أخبرنا المعتز سمعت أبي أخبرنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله فهلا تزوجت بكرا تضحكك وتضحكها والمغيبة بضم فكسر فسكون ذات زوج غاب عنها ومثل حديث الباب للنسائي الا أن فيه تلاعها وتلاعبك ونم الحديث هنا بسنده الى حماد عن عمرو عن جابر وأما بسنده الى عطاء عن جابر فهكذا لقيني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا جابر أصبت امرأة بعدي قلت نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ قال بكرا أم أيما قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك ﴿ تزوج المرأة مثلها في السن ﴾ وروي الترمذي الحديث بسنده الى جابر بن عبد الله وعقب قوله تلاعها وتلاعبك زاد فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن فدعالي قال وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة وحديث جابر حديث حسن صحيح *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

﴿ في أن لا يرد الخاطب ووقت التزوج والنظر الى المخطوبة والخطبة ﴾
 ﴿ وما يقال للمتزوج وما يقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة ﴾

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم من رضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ولفظ الربيع اخبرني أبو عبيدة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلًا وحديث الليث أشبهه *

﴿ قال ﴾ - الترمذي بسنده الى أبي حاتم المزني قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد وروي دينه وأمانته قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ غير هذا الحديث ومعنى كون الفتنة والفساد أن قصد الحسب والجمال جالبان اليها أو يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيقع الزنى اذلا يوجد حسب وجمال لا أكثر النساء ويلحق العار والغيرة بالأولياء *

﴿ قال ﴾ - الترمذي بسنده الى عروة عن عائشة رضي الله عنها تزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شوال وبني بي في شوال وكانت ﴿ عائشة ﴾ تستحب أن يبنى بنسائها في شوال قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسماعيل

وقال النساءى بسنده الى عائشة تزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شوال
 أدخلت في شوال (وكانت عائشة تحب أن تدخل نساؤها في شوال) فأبي نساها كانت أحظى
 عنده مني ورواه مسلم بسنده الى عروة عن عائشة واللفظ واحد الا أنه قدم قوله فأبي
 الخ ﴿ عن قوله وكانت تستحب أن تدخل الخ

قال ﴿ النساءى بسنده الى أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح وهكذا روى المحدثون
 من قومنا هذا الحديث متصلا ورواه الربيع عن أبي عبيدة غير مرصول هكذا قال أبو عبيدة
 بلغني عن عثمان بن عفان قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا ينكح وينكح الأول بفتح الياء وكسر الكاف بمعنى لا يتزوج والثاني بالبناء للمفعول
 بمعنى أنه لا يعقد له النكاح ولا يرضى الولي والمرأة والشهود به أو بضم أوله وكسر الكاف
 أي لا يزوج وليته أو أمته أو غيرها وإذا لم يجز شيء لم يجز لمن يشهد به والربيع زاد أنه قال
 قال ضمام بن السائب وهو بضم الضاد وتخفيف الميم عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج خالته ميمونة بنت الحرث وهو محرم يعني خالة ابن
 عباس ومعنى قول ابن عباس وهو محرم أنه داخل الحرم أو في الشهر الحرام لا محرم بمحرم
 أو عمرة لأن ميمونة نفسها قالت تزوجني وهو حلال وهي أوثق من غيرها لأنها باشرت
 الأمر أو تزوجها وهو محرم على الأظهر الا أن التزوج بواسطة من هو حلال وهو
 العباس أو سمى خطبة أبي رافع لها على ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوجاً والمعنى مشرف
 على الاحرام أو كالحرم بأن قلده الهدي أو توهموا ان مقلد الهدي محرم وكذا قال ابو رافع
 انه تزوجها حلالا وبني بها حلالا وانا الرسول بينهما فهو أوثق كميمونة للمباشرة وقيل يزوج
 المحرم ولا يدخل حتى يحل وهو ضعيف وقائله يرى هذا النهي تنزيهاً لا تحريماً وليس كذلك
 بل لا يصح الا بتجديد فان دخل حرمت عليه وقيل لا تحرم وقد فرق عمر وعلي وغيرهما
 من الصحابة بين محرم تزوج وامراته ولفظ مسلم بسنده الى سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج ميمونة

وهو محرم قال وعن الزهري احبرني يزيد بن الأصم انه نكحها وهو حلال وقال بسنده الى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وقال بسنده الى يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وروى ابن سعد بسنده الى يزيد بن الأصم عن ابن عباس دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بني بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل من احاديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها في سرف وبني بها في سرف ودفنت في سرف وهي آخرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مرتاً وذكر البخاري حديث موتها بسرف فقط بسنده الى ابن عباس قال أبو داود الى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فترجتها وكذا رواه أحمد وصححه الحاكم ورجاله عندهم ثقات وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وفي رواية بعد قوله فليفعل زيادة اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم

قال الترمذي الى بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى ان يودم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وابن حميد وأبي هريرة قلت أرخص ما فيه عندنا ان ينظر الى شعرها وعنقها كوجهها قال الترمذي لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير محرماً وهو قول أحمد واسحاق قال الترمذي معنى ان يودم بينكما ان تدوم الودة ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها وصرح بعض قومنا في النظر اليها فيما ردت السرة فوق والركبة تحت وأراه مراد الترمذي في قوله لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير محرماً فان ما بينهما محرم من المرأة ولو على المرأة ولم يجز علي بن أبي طالب نظر المخطوبة الا في وجهها وكفها كغير المخطوبة

كما روي ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض أي وقت التكليف والبلوغ لا يمكن الحيض حينئذ لم يصلح ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه وفي رواية فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى ﴿قلت﴾ وهذا كما جاء في بعض الأحاديث الترخيص فيبارق من الفخذ مما يلي الركبة.

﴿كان﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له.

﴿قال﴾ أنس أراد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مرة ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة ان تنظر اليها وقال لها شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها فجاءت المرأة الى أهل المخطوبة فقالوا لها ألا نغديك يا أم فلانة فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قالت فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبها ثم قالت أفليني يا بنتي فجلعت أسم عارضها قال أنس فلما جاءت وأخبرت ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ تبسم.

﴿قال﴾ المغيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديه الى صاحبه فقامت فخرجت فقالت الجارية علي الرجل فرجمت فرمقت ناحية خدرها فقالت ان كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمرك ان تنظر الي فانظر والا فاني أخرج عليك ان تنظر فنظرت اليها فتزوجها فأتت امرأة قط كانت أحب الي منها وأكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة وقال ابن ماجه الى محمد بن مسلمة خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا التقى الله في قلب رجل خطابة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها.

﴿قال﴾ أبو هريرة خطب رجل امرأة فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انظر اليها فان في عين الانصار شيئاً ﴿رواه النساء﴾ بهذا اللفظ وبلغ آخر قال ورواه

بعض عن جابر بن عبد الله والصواب انه عن أبي هريرة والسندان متفقان الى يزيد بن
 كيسان ومن أثبته عن جابر قال عن يزيد بن كيسان عن جابر ومن أثبته عن أبي هريرة
 قال عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ولفظ النساء بهذا السند عن
 أبي هريرة جاء رجل من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
 امرأة فقال صلى الله عليه وسلم ألا نظرت اليها فان في أعين الأنصار شيئا يعني أردت
 تزوجها فيناسب قوله خطب ورواه مسلم وزاد بعد قوله فان في أعين الأنصار شيئا انه قال
 قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 على أربع أواق كأنما يبخثون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى
 ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى ابن عباس بعث ذلك الرجل فيهم والشئ الذي
 في أعين الأنصار الصغر أو الزرقة ذكره النووي في شرح مسلم *

قال ~~عنه~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى الله عز وجل في قلب
 امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها *

قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك
 فأكشف عن وجهك فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ولفظ البخاري
 بسنده الى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك
 في المنام مرتين اذا رجل أي جبريل يملك أي يحمل صورتك في سرقة حرير فيقول
 هذه امرأتك أي في الدنيا والآخرة فاكشفها فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من
 عند الله يمضه ووجه قوله ان يكن الخ مع ان رؤيا الأنبياء حق اما انه رآها قبل النبوة
 واما قبل ان يعلم أن رؤيا الأنبياء حق واما اعتبار امكان صرفها عن ظاهرها في التأويل
 كقربيتها او قرينتها او سميتها واما الشك انها زوجه في الدنيا أو في الآخرة أو فيها قبل ان
 يعلم انها فيها واما ان المراد اليقين على طريق البلاغة ويسمى مزج الشك باليقين وروى
 الحديث مسلم *

- قال - انس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ إذا تزوج احدكم
 فايكم الخطبة ثم يتروضا فيحسن وضوءه ثم يصل ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل
 - قال - انس كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل للرجل ان
 يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب*
 - قال - الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري عن
 ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يساوم على سوم اخيه
 ورواه مالك بسنده الى ابي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
 - قال - النسائي بسنده الى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وذلك بالجزم
 من نهي الغائب أو بالرفع على النفي بمعنى النهي والنهي للتحريم على أصله هنا عند الجمهور وهو
 الصحيح وان خطب أو ساوم صح العقد مع أنه للتحريم وزعم بعض أن العقد منسوخ وهو
 مردود وبه قال داود ولو دخل للمالكية القولان وقيل بفتحده قبل الدخول وحجة الجمهور
 ان المنهي عنه الخطبة وليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة وانما
 أذن الأول لغيره في الخطبة لجازت لمن أذن له وقيل النهي هنا للندب وقال النووي النهي
 هنا للتحريم اجماعا وقال الشافعي النهي فيمن صرحت بالرضا أو صرح به ولها الذي اذنت
 له أو من اذنت له أو وقع التمريض بها والتحريم في ذلك لا فيما اذا لم يعلم منعها ومع هذا
 فان عقد لم تحرم على الأصح وبه قال المالكية والحنفية واحتج الشافعي بقصة فاطمة بنت
 قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر اليها بغير من اختارت* خطبها
 معاوية وأبوجهم فأشار لها بأسامة وقال بعض المالكية لا تحرم الخطبة الا على خطبة من
 وقع بينها التراضي على الصداق وذلك كله خروج عن الظاهر ولا حجة في قصة فاطمة
 لاحتمال أن يكون خطبها معاوية وأبوجهم في وقت واحد أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول أو أشار
 بأسامة لما ظهر له منها من الرغبة عنها وحلت الخطبة على خطبة ممنوعة كالخطبة في العدة والمراد
 بالاخ الموحد وقيل المتولى قال ابن القاسم صاحب مالك تجوز خطبة العفيف على خطبة

الفاسق ورجحه ابن العربي وكأنه يراه غير كفوء له فخطبته كلا خطبة ان كانت عفيفة ولم يعتبر الجمهور ذلك فتمنعوا ومنع بعض أيضاً الخطبة على خطبة الذي وذكر ان الأخ جريء على الغالب وامتناع الخطبة لحق الخاطب أو من حق المقدم واحترامه ولا يخفى حسنه لان له حق الذمة فلا بأس بابقاء رواية للنسائي الى ابن عمر عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخاطب أحدكم على خطبة بعض على عموم البعض ولو قرب تاويله ببعضكم ولا بأس بابقاء رواية له الى ابن عمر ولا يخاطب الرجل على خطبة الرجل وذكر الترمذي حديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه وقال عن الشافعي معناه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخاطب على خطبته فاما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس أن يخاطبها والحجة أمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة مع قولها له انه خطبني معاوية وأبوجهم اذ لم يخبره برضاها بواحد فلو أخبرته برضاها بواحد لم يشر اليها بغير من رضيت واذا خطبت امرأة رجلاً فلا تخاطبه امرأة أخرى اذا عرفت أنه أراد واحدة فقط وفيها ما مر في خطبة الرجل على خطبة الآخر وصرحوا باستحباب أن تخاطب المرأة الرجل من أهل الفضل ولا يخفى في جميع مسائل الباب انه اذا أذن الخاطب الأول لمن يخاطب جاز *

﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه الا باذنه *

﴿ قال ﴾ النسائي بسنده الى نافع عن ابن عمر نهي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخاطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب وكذا روى البخاري ومسلم *

﴿ قال ﴾ النسائي بسنده الى سعيد عن أبي هريرة قال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في انثها ورواه الربيع عن أبي عبيدة

غير موصول بلفظ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها والائناء والصحفة كناية عما ينفع به من الزوج والكفأ
الافراغ والحديث يأتي في الطلاق ان شاء الله *

قال ﴿النسائي أخبرنا محمد بن المثني قال حدثني مزهوم بن عبد العزيز
الطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتاً البناني يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة
له فقال جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فعرضت عليه نفسها فقالت يا
﴿رسول الله﴾ ألك في حاجة *

قال ﴿النسائي أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مزهوم قال حدثنا ثابت
عن أنس ان امرأة عرضت نفسها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فضحكت ابنة
أنس فقالت ما كانت أقل حياءها فقال أنس هي خير منك عرضت نفسها على ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾

قال ﴿النسائي بسنده الى سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة
بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ممن شهد
بدرأ فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة
فقال سأنظر ذلك فلبث ليالي فلقيته فقال ما أريد ان أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا
بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع الي فكنت أوجد
عليه مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها الي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأنكحتها
اياه فلقيني أبو بكر فقال لعالمك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً
قات نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت علي ان أرجع اليك شيئاً الا اني سمعت ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ يذكرها ولم أكن لأفشي سر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ولو تركها نكحتها وينبغي ان تستخير المرأة اذا خطبت *

قال ﴿النسائي بسنده الى سليمان بن المغيرة بن ثابت عن أنس لما
انقضت عدة زينب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لزيد أذكركها علي قال زيد فانطلقت

فقلت يا زينب ابشري أرسلني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى استأمر ربي فقامت الى مسجدتها ونزل القرآن وجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني فدخل بغير أمر كما قال النساء بسنده الى أنس بن مالك كانت زينب بنت جحش تفخر على النساء نساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تقول ان الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب وذكر النسائي عقب هذا صلاة الاستخارة بسنده الى محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته •

قال ﴿ الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس طلق أبو عمرو ابن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال اما والله مالك علينا شيء جاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه من ثقة فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة تفشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حملت فاذني فلما ذكرت له ان معاوية ابن أبي سفيان وأباهم بن هشام خطباني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما أبو جهم فلا يطمع عصاه عن عاتقه أي لا يترك الاسفار واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد قالت فنكرته فجعل الله خيراً فاعتبطت به وروى أبو داود وابن ماجه انه قال لها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوتيني أولاً تسبقيني بنفسك فيجوز التعريض للباثنة بقولك لا تقوتيني بنفسك وبلا تسبقيني بنفسك

أوبأذني ونحو ذلك ولفظ النساء ي بسنده الى عمار بن شراحيل انه سمع فاطمة بنت قيس
 وكانت من المهاجرات الأول تقول خطبني عبد الرحمن بن عرف في نفر من أصحاب محمد
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وخطبني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على مولاه أسامة بن زيد
 وقد كنت حدثت ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أحبني فليحب أسامة
 فلما كبني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال
 انطقتي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز
 وجل ينزل عليها الضيفان قلت سأفعل قال لا تفعل فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني
 اخاف ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقك فيرى القوم منك بعض
 ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني
 فهر فانتقلت اليه وأفاد الحديث جواز الانكشاف عند الأعمى ولا بأس بالنظر الى الأعمى
 للمرأة من سرته لركبته بلا شهوة واقول لا يحسن التعمد لذلك لقول ام سلمة كنت عند
 ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وميمونة فأقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد
 ان امر بالحجاب فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ احتجبا منه فقلنا ﴿يا رسول الله﴾
 اليس هو اعمى لا يبصرنا فلا يعرفنا فقال أعميا وان انما ألتما تبصر انه ولعل الفرق بين
 هذا والاعتداد في بيت ام مكتوم انه يباح وضع الثوب عند الأعمى لمن لا تزين كالمعتدة
 لا لمن يزين كنساء ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية اخرى للنساء ي بسنده الى ابى
 سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها
 فقالت طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طمما ما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة
 والسكنى لأطلبينهما ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة فأنت ﴿النبي صلى
 الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت
 وكانت يأتيها اصحابه ثم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حلت فأذنيني
 فلما حلت آذنته فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومن خطبك فقلت معاوية
 ورجل آخر من قریش فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اما معاوية فانه غلام من غلمان

قريش لاشيء له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي اسامة قالت فكرهته فقال لي ذلك ثلاث مرات فنكحته وفي رواية اخرى للنسائي بسنده الى ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء بخاتم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال ليس لك ثقة فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضمن ثيابك فاذا حملت فأذيني قالت فلما حملت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به وفي رواية للنسائي انتقل الى ابن ام مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه وفي رواية مسلم امر زوجها ابني عميه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعوا لها تمراً وشعيراً فاستقلت ذلك وشكت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ واستدل بالحديث على ان المرأة اذا لم ترد ولم تقبل ممن خطب جازت خطبتها وفي رواية لمسلم انها لما تمت عدتها خطبها معاوية وأبو جهم واسامة وفي رواية له اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا * اسامة اسامة * فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجته فاغتبطت وفي رواية له ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة أصوع تمرًا وخمسة أصوع شعيراً وفي احاديث الباب انه لا ثقة ولا سكنى للباثن فان كانت حاملاً كانا لها *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي بسنده الى ابي هريرة ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا رفاً الانسان أي اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك في خير وهو حديث حسن وفي الباب عن عجيل بن أبي طالب وكذا رواه أبو داود بسنده الى ابي هريرة وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ورواه أيضاً كذلك ابن خزيمة وابن حبان

وصحاحه ويقال أيضا صححه الترمذي ومعنى رفاً أراد الرفقة أي القول بالرفاء والبنين
 أي يذكر بدل هذا ببارك الله لك الخ ولفظ ابن ماجة ببارك الله لكم وبارك عليكم وجمع
 بينكما ونهي عن أن يقال بالرفاء والبنين لأنه من كلام الجاهلية ولأن فيه كراهة البنات وعن
 معاذ بن جبل رضي الله عنه شهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أملاك رجل من أصحابه
 فقال على الألفه والخير والطير المأمون والسعة في الرزق ببارك الله لكم ثم قال ﴿صلى الله
 عليه وسلم﴾ دفعوا على رأسه فخى بدف فخى بأطباق عليها فأكهة وسكر فقال ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ انتهوا فقالوا أولم تنهنا عن النهبة فقال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر
 أما العرس فلا قال معاذ فتجاذب الناس *

قال ﴿﴾ ابن ماجة بسنده إلى عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني
 جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ اللهم بارك لهم وبارك عليهم وبارك الله لك فيها وبارك لها فيك وكانت
 النساء يقفن للعروس إذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر كما قال ابن
 ماجة بسنده إلى ﴿عائشة﴾ تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأنا بنت ست سنين
 فقدمت المدينة فنزلت في بني الحرث بن الخزرج فتوعكت فتمزق شعري حتى وفي لي جيمة
 فأنتني أم رومان واني لفي أرجوحه وممي صواحب لي فصرخت لي فأيتها وما أدري
 ما تربد فأخذت بيدي فأوقفني على باب الدار واني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت
 شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت
 فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شاني فلم يرعني الا
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نجا فأسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين

قال ﴿﴾ أبو داود بسنده إلى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من
 يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتن الا وَأنتم مسلمون ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَاح لَكُمْ أَعْمَالِكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿

قال ﴿ أبو داود بسنده الى ابن مسعود ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ﴿ ورسوله ﴾ أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ويصح النكاح بلا خطبة بضم الخاء ﴿

قال ﴿ أبو داود بسنده الى رجل من بني سليم خطبت الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ امامة بنت عبد المطاب فأنكحني من غير أن يشهد والمشهور التشهد كما مر وكما روى النسائي بسنده الى ابن مسعود علمنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستغفره الى آخر ما مر الا أنه قال ويقرأ ثلاث آيات ولم يبينها كما بينه أبو داود وروى الحديث أحمد والترمذي والحاكم وحسنه وأبو داود بسنده الى ابن عباس أن رجلا كلم ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد ﴿

قال ﴿ الترمذي الى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله قال وقرأ ثلاث آيات قال عبد شمر ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية قال حديث حسن وفي الباب عن عدي بن حاتم قال قال بعض أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم وذكر بسنده الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب وذكر النساء بسنده الى عدي بن حاتم انه تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد هوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بئس الخطيب أنت ﴾

قال البخاري ومسلم بسندهما الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه ان يقدر بينها ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابداً وكذا رواه الترمذي بسنده الى ابن عباس واللفظ واحد الا انه لم يقل ابداً وقال حديث حسن صحيح ومن هذا ما رواه ابن ماجه بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا افاد احدكم امرأة او خادماً او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني استألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ولفظ البخاري بسنده الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ اما لو أن احدكم يقول حين يأتي أهله ﴿ بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴿ ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابداً أي لا يموت مصراً بل تقل معاصيه ويموت تائباً ﴿ قيل لا يبعد حصول عصمة عن المعاصي البتة ولفظ عبد الرزاق اذا اتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا وكان يرجى أن يكون ولداً صالحاً ان حملت *

قال مسلم والترمذي بسندهما الى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا وفي رواية ما

بك وفي رواية مالك وفي أخرى مهيم قال ابن مالك اسم فملى بمعنى أخبر وقال بعض أهل اللغة معناه ما شأنك أو ما هذا كلمة استفهام مبنية على السكون قيل مركبة وقيل بسيطة قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال برك الله لك أو لم ولو بشاة وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير ابن عثمان ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك جاء عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بك قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار فقال كم سقت اليها فقال نوان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة قال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال اسحق وزن خمسة دراهم وبأبي مباحث ذلك في الصداق ان شاء الله عز وجل والمرأة أم اياس بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرء القيس بن زبد ابن عبد الاشهل *

قال الترمذي الى أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتم حديث حسن غريب *

قال الترمذي الى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع به الله وفيه رجل ذكر البخاري والترمذي كثير الغرائب والمناكر وكذا محمد بن عقبة وقد سماه الثلاثة ولا أذكره ينسب اليه الكذب ومعنى تسميع الله بذلك اشهاره يوم القيامة بالسوء وبجبه السمعة واقتضاه وقيل ان يفضح في الدنيا بالسوء وقد استغرب الترمذي هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين *

قال الترمذي بسنده الى نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا الدعوة اذا دعيتم حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأبي أيوب ولا يذهب الى وليمة العرس أو غيره الا باذن ومن جاء بلا اذن فلا يدخل الا باذن كما قال الترمذي بسنده الى ابن مسعود جاء رجل يقال له أبو شعيب الى

غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاتي رأيت في وجهه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجوع فصنع طعاما ثم أرسل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر ووليمة النكاح سنة مندوب اليها والأمر بها نذب كالضحية وتقل القرطبي الوجوب في رواية مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوب اليها وبالوجوب قالت الشافعية حملا للامر على الوجوب على أصله مع انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يتركها في حضر ولا سفر كسنة الفجر والمغرب الا أنه قال سنة الفجر والمغرب لا تجب والوليمة امر بها ولم يقل لا تجب وقيل فرض كفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع سقط الفرض عن الباقيين والاصح ما مر انها سنة *

﴿ قال ﴾ مسلم وابن ماجه بسندهما الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب *

﴿ قال ﴾ بسنده الى نافع عن ابن عمر كان يقول عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ومثله بسنده الى نافع عن ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب ووقت الوليمة قبل الدخول أو بعده أو فيها وليست واجبة عندنا وبه قال للبخاري من المالكية قال مالك في العتبية لا بأس ان لم يولم قبل الدخول وبعده وكانت الصحابة يصنعون وليمة العرس بعد الدخول وأولم ابن سيرين قبل الدخول مرة ثمانية ايام ومرة سبعة يدعوا اليها الصحابة * وقال ابن الحاجب منهم بعد الدخول قال خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض قبل الدخول وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند الدخول وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب أبيض أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياماً وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول ولا تجوز قبل العقد والأولى بعد

الدخول كما روى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصبح عروساً بزینب فدعا القوم واما أيامها فيومان ويحرم الثالث كما مر في الحديث ومحل التحريم قصد الرياء او الفخر ويجوز أكثر من ذلك بلا رياء واجابة الداعي للوليمة سنة مؤكدة لا واجبة وان كان فيها محرم لم يجز اتيانها الا لتغييره ولتفظ ابن ماجة الى الأعرج عن أبي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال غير أبي هريرة تستحب وذلك اذا خص وان عمم لم يجب ولم تستحب وقيل فرض كفاية عمم أو خصص الا انه ان خصص لم يذهب الا من دعي وروى الحديث مسلم موقوفا على أبي هريرة كابن ماجة ورواه مسلم بسند آخر الى أبي هريرة ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال شر الطعام طعام الوليمة بمنعها من يأتيا ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأقول يحمل الوجوب على الكفاية اثلا تسقط السنة *

قال ﴿﴾ ابن أبي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وأخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق من طريقها ثمانية أيام ولذا بوب البخاري هكذا ﴿باب من أولم سبعة أيام أو نحوها﴾ وقال الحنابلة والشافعية يجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده ولا حد للوليمة بل تحصل بما تيسر وهذا كما قال ابن ماجة الى الزهري عن أنس بن مالك انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم على صفيية بسويق وتمر والى ثابت البناني عن أنس بن مالك ما رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم على شيء من نسائه ما أو لم على زينب فانه ذبح شاة *

قال ﴿﴾ البخاري بسنده الى صفيية بنت شيبه قالت أو لم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن بعض نسائه بمدين من شعير *

روي ﴿﴾ انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما تزوج أم سلمة أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئاً من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قلنا هذا وليمة أكل منها وأطعم منها غيره ولو زوجه هذه أو مع غيرها *

❦ روي ❦ من طريق شريك عن حميد عن أنس انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أو لم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق وهذا وهم من شريك فان المحفوظ عن شريك عن أنس ان ذلك في قصة صفية ❦

❦ قال ❦ النساء بسنده الى أنس بن مالك ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ واني لأرى يياض فخذ ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم الى أممالمهم فقالوا محمد قال عبد العزيز ابن صهيب راوي الحديث عن أنس قال بعض أصحابنا والخميس أي الجيش وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير ما تصالح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ قال خذ جارية من السبي غيرها قال وان النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة يعني أنساً ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها اليه من الليل فأصبح عروساً قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسطت نطعاً فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيثه فكانت وليمة ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وذكر النساء أيضاً بسنده الى حميد عن أنس انه اقام ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بني بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع وأتي عليها من التمرة والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد

الحجاب بينها وبين الناس وروى البخاري ومسلم هذا الحديث واللفظ للبخاري عن أنس أقام ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى ولبنته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقي عليها التمر والاقط والسمن وذكر مسلم الحديث بلفظ النساءى ورواه أيضا عن أنس انه صرعت الناقة العضباء حين قربوا من المدينة فسقط عنها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وصفية فكف الناس أبصارهم ثم قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ ما بك قال لم يضرنا وان النساء أشرفن وقلن ابعدهن الله اليهودية فر على نساءه كلهن وقد تركها في بيت وكل واحدة تقول كيف وجدت زوجك ﴿ يا رسول الله ﴾ فيقول بخير وروى الحديث مسلم أيضا من وجه آخر فيه عن أبي طلحة ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بسبعة أرس ثم دفعها الى أم سليم فبيأتهاله قال أنس واحسب أن أبا طلحة قال وتعتد في بيت أم سليم فقي هذا بيان لسائر الروايات المبهمة بأنه لم يدخل عليها حتى اعتدت وانه عقد عليها من الله قبل العدة وانها زوجته وهي في العدة فقيل يجوز للرجل ان يعتق أمة ويتزوجها ويجعل صداقها ذلك العتق الا انه لو أبت التزوج لكان لها ذلك وقال أبو يوسف واحمد اذا اعتق أمة على أن عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر وذلك أن يقول اعتقتك وجعلت عتقك صداقك وذلك بحضرة شاهدين وأخرج الطبراني وأبو الشيخ عن صفية انها قالت اعتقني ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وجعل عتقي صداقي فتبين أن كون عتقها صداقها ليس فهما من أنس وقيل خص ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

أربعون حديثا

﴿ في اعلان النكاح والا كفاء ﴾

﴿ وفي المهر والاستثمار والأولياء ﴾

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه
 الحاكم ورفعه الى عمر رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولو
 كنت تقدمت فيه لرجمت ومن ذلك ما روي عن ابن عمر انه تزوج رجل امرأة سرّاً فكان
 يختلف اليها فرآه جار له فقتله فقذفه بها فاستعداه الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر بينتك على
 تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهدت عليه أهلها فذراً الحد عن قاذفه وقال
 حصنوا فروج النساء واعنوا هذا النكاح وعن عائشة رضي الله عنها رفعت امرأة الى رجل
 من الأنصار فقال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما كان معكم من لهوفان الانصار
 يعجبهم الله واني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف ويقال
 أئينا كم خيوناً نجيم لولا الخنطة السمراء لما سمنت عذاركم

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من طريق القاسم عن عائشة
 رضي الله عنها ﴿ اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفريل أي بالدف لاستدارته كالفريل رواه
 ابن ماجه بسنده وكذا روى بسنده الى محمد بن حاطب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فصل
 ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وذلك استحباب والصوت الغناء بما يجوز
 نحو قصائد العلم بلا رقص ولا خش وفي الأثر الدف ضربة أو ضربتان واجيز ثلاث وابع
 قومنا الاكثر منه اعلنا بالنكاح وروى احمد اعلنوا النكاح وصححه الحاكم *

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خير نساء أمتي اصبحن وجها وأقلهن
 مهراً ويقرب منه ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خير النساء اللاتي ركنن الابل نساء
 قريش احنأ على ولد في صغره وأرعاء على زوج في ذات يده ويؤخذ من هذا ونحوه مما
 فيه اخباره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بما في المرأة من عيب جواز الاخبار بما فيها من سوء
 ولا يخبر الولي مرید تزويجها بزلة ثابت منها كما قال نافع خطب رجل اخت رجل من
 اخيها على عهد عمر رضي الله عنه فذكر اخوها انها كانت احدثت فلما بلغ ذلك عمر ضربه
 او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر بخلاف نحو الرق والعفل فيخبر به كما يخبر الرجل المرأة
 بما فيه من نحو فتل وغش كما قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة وهو يخضب

بالسواد فليعلمها انه يخضب ولا بأس بذكر ما كان من خير قال بعض اهل الهند وان انت قتشت
الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الأخلاق الصالحة ولا اشد
لزوما لها من نساء قریش وما روى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير نسائكم العفيفة الغلظة عفيفة
في فرجها غلظة على زوجها ﴿قلت﴾ فكلمها كانت أشد غيرة على زوجها لنفسها تحفظ نفسها جدا
لا يسمع أحد من الرجال صوتها ولا يرى لها شخصا كان أحب وأما ان تصيبها الغيرة من زوجها
جدا حتى انها تغضب على زوجها بأدنى كلام لغيرها لا يظهر خشه وانها تظهر له كراهة
لظنها أنه يتزوج ضارة أو كانت لها ضارة تكثر الفتنة معه من أجلها فلا يحسن لأن في ذلك
سوء العشرة ومشقة وتحسن لها الغيرة لفحش تراه منه أو يتبادر وذلك كما قال أنس جاء
قوم فقالوا يا ﴿رسول الله﴾ الا تزوج من نساء الانصار قال ان فيهن غيرة شديدة

﴿ قال ﴾ — البخاري بسنده الى أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج
امراة على وزن نواة فرآى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بشاشة العرس فسأله ﴿صلى الله
عليه وسلم﴾ فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية عن أنس ان عبد الرحمن بن
عوف تزوج امراة على نواة من ذهب وتقدم حديث الربيع بن حبيب رحمه الله والحديث
ومثله ظاهر في انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يعلم بعقده كما روي ان أصحاب ﴿رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ كثيرا ما يتزوجون من غير اعلام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
لشدة حياتهم فرآى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا وساق الحديث وذكر
ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من الغيرة ما يحب الله ومنها
ما يكره فأما ما يحب الله فالغيرة في الرية واما ما يكره فالغيرة في غير رية واختلف في النواة
فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل
ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً أو ان لفظ النواة
من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن
فارس واستظهره البيضاوي واستبعد لأنه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفاً وعن بعض

المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهدله قول أنس عند الطبراني في الأوسط
 حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً
 فتكون خمسة دراهم وعبارة ابن حجر انه قيل النواة عبارة عما قيمته خمسة دراهم وجزم به
 الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن الاكثر ويدل لقول الشافعي ما ذكر أبو
 عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه
 جزم أبو عوانة وآخرون فذلك خمسة دراهم قيمة شيء من الذهب وما يسوي منه الخمسة
 يسمى نواة وفي حديث الباب عند الربيع وغيره ذكر الصفرة بالزعفران فقيل بالجواز
 مطلقاً في الجسد والثوب وقيل للمروس مخصوصاً من عموم النهي واعتراض باحتمال ان
 الصفرة في ثيابه دون جسده وهو جواب المالكية على جوازه في الثوب دون البدن ومنعه
 أبو حنيفة والشافعي في الثوب أيضاً وأجيب عن حديث الباب في عبد الرحمن بأنه قبل
 النهي أو بأنها تعلقت من زوجه لا بقصده ورجحه النووي وعزاه للمحققين أو بأنه احتاج
 للطيب ليدخل على زوجه ولم يجد الا الزعفران فترخص بالقليل منه لعدم غيره أو أبيع
 لقلته ولم يبق الا أثره أو لأنه عروس شاب قال أبو عبيدة كانوا يرخصون للشباب أيام
 عرسه وانما أصدق قليلاً لأنه تمول بعده *

- قال - مسلم بسنده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف
 أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه
 ابن ماجه الى أبي سلمة والمراد ما أعطى هو من الصداق فلا يرد علينا ماورد انه صلى الله
 عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار
 وجهازها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشيء قال راوي الحديث وكان مهر نسائه أربعمائة درهم وذكر ابو داود بسنده
 الى عمروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها

النجاشي من ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود حسنة هي أمه وأربعة آلاف درهم هي أربع مائة دينار اذ جاء في أحاديث منه قوله بسنده الى الزهري ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على صداق أربعة آلاف درهم كتب ذلك الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقبل وكانت تحت عبيد الله بن جحش ومات بأرض الحبشة مهاجراً اليها *

قال ﴿﴾ ابن ماجه الى عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فاتها أي المغالاة لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها ﴿محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية أي ما زاد أوقية على اثنتي عشرة ولو زاد نشأ وكذا روى الترمذي الحديث الى قوله اثنتي عشرة أوقية وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجه وأن الرجل يستقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلاً مولداً لا أدري ما علق القربة أو عرق القربة أي تحملت كل شيء حتى علق القربة وهو جبل تعلق به يقال في امر توجب فيه مشقة وتعبت حتى عرقت كعرق القربة أي كسيلان مائها وقيل عرق حاملها من ثقلها وقيل تجحف مالك حتى تحتاج الى عرق القربة وقيل تكلفت اليك ما لا يكون لان القربة بلا ماء لا تعرق وان كانت بماء فالجارى منها غير عرق وقيل عرقها الشدة واثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهما قاله الترمذي *

قال ﴿﴾ ابن ماجه بسنده الى أبي سعيد ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً أي وهي بنت ست سنين كما قال الريم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كانت عائشة تزوجها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهي بنت ست سنين وابنتي بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج في نساءه بكرراً الا اياها مات عنها وهي بنت ثمانين سنة وعاشت بعده ثمانياً وأربعين سنة وماتت في زمان ولاية

معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة بالبيع يعني أنه تزوجها في مكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وأصدقها فيما قال ابن اسحاق أربع مائة درهم وابتنى بها في المدينة في شوال ذات تسع سنين سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا وقيل بعد مقدمه بسبعة أشهر ولفظ أبي داود حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالوا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأنا بنت سبع قال سليمان أوست ودخل بي وأنا بنت تسع

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت له وهبت لك نفسي فسكت طويلا وفي رواية غيره فلم يجبه فقال له رجل أي من الانصار زوجنيها ﴿يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل عندك من شيء تصدقه اياها فقال ما عندي الا ازارى فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أعطيت لها ازارك قعدت بلا ازار فالتمس شيئا غيره فقال له ما أجد شيئا فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل عندك شيء من القرآن قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوجتها لك بما معك من القرآن والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما كالترمذي وصححه وحسنه واللفظ لمسلم والنسائي وأبي داود الى سهل بن سعد جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يا رسول الله﴾ جئت أهب لك نفسي فنظر اليها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال ﴿يا رسول الله﴾ ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله ﴿يا رسول الله﴾ فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ﴿يا رسول الله﴾ ولا خاتما من حديد

ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن أي بتعليمكها ما معك كما في رواية لمسلم الى سهل بن سعد انطلق فقد زوجتها فعلمها من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر ابن حيويه هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم ﴿انا أعطيناك الكوثر﴾ قال أصدقها اياها ولعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والقصة تعددت ﴿قلت﴾ ذلك كاه اصدق بالعمل كالاجارة به كما بوب له أبو داود فقال ﴿باب في التزويج على العمل بعمل﴾ وساق الحديث بسنده الى سهل بن سعد مطولا بلفظ رواية مسلم الاولى المذكورة وقال أبو داود بسنده الى أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن فقال سورة البقرة والتي تليها بالواو وفي نسخة بأو وقيل رواية أبي داود بأو قال فتم فلعلها عشرين آية وهي امرأتك وفي رواية ابن مسعود سورة البقرة وسورة من المفصل وفي رواية زوج ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل ويجمع بين ذلك بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة وفي أحاديث الباب تزويج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من شاء بمن شاء بلا ولي وأما تزويجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالعمل لا بالمال فقيل محتص بالرجل وقيل بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما قال أبو داود حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان أبو النعمان الازدي يقول رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا والمذهب منع اصدق التعليم كذلك وكتعليم الخياطة ومنع اصدق العناء كالحفر والخياطة والحمل ففي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على ان تقرأها وتعلمها واذا رزقتك الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك

فذلك تزويج بمال لا تعلم أو خدمة ولعل على أو الباء للتعليل أي زوجها بك لقراءتك فلا
تضيع عندك فإذا وجدت أعطيتها لما رأيت من حرصي على الصداق وقال الحنفية وهبت
صداقها لك لقراءتك كما وهبت نفسها لي قال الترمذي قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث
وقال من لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة
من القرآن أي أو أقل من سورة كعشرين آية في الرواية المذكورة وتجزي سورة الكوثر
عنده ومثلها ثلاث آيات قال الترمذي وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق
مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد واسحق

﴿ قال ﴾ - الترمذي إلى عاصم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين وفي رواية بنعل فقال ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين وفي رواية بنعل قالت نعم فأجازه
وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي
حدرد الأسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه إلى عامر بن
ربيعة عن أبيه أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
نكاحه فمن الروايتين يكون الرجل والمرأة جميعاً من فزارة واختلف أهل العلم في المهر فقال
بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال
مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة وأحمد لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم لحديث البيهقي لا مهر أقل من عشرة دراهم وعن علي لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سننه مقال ورواية الأقل تحمل
أما على ما عجل من المهر فالزائد مؤجل أو على الترخيص لهؤلاء خصوصاً لقلة مالهم وبهذا
والحمد لله يظهر على ما يأتي من البحث الجواب عن قول ابن حجر أن أحاديث القلة تدل على
أنه لا حد لأقل المهر وعن قول المنذري أن فيها الرد على من زعم أن أقله عشرة دراهم وعلى
من زعم أن أقله ربع دينار ومالك قال أقله ربع دينار قياساً على القطع في السرقة ثلاثة دراهم
أو أربعة بناء على أن الدينار اثنا عشر درهماً أو ستة عشر ومذهب مالك مذهب أهل

العراق ﴿قلت﴾ لا وجه للقياس مع وجود الحديث والحجة الحديث وحيث اختلف جمع بتأويل كما رأيت وأيضاً حصل الفرق بين المقيس والمقيس عليه فكيف يصح القياس فان اليد تبين دون الفرج والمسروق يرد مع القطع وليس الصداق كذلك ولا يتخفى أن أحاديث القسلة يتبادر الحمل على ظاهرها *

- ﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً وفي رواية من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً أو برّاً أو دقيقاً فقد استحل ولفظ أبي داود بسنده إلى جابر بن عبد الله أن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل وأشار إلى ترجيح وقعه وروى الطبراني انكحوا الأيما على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك *
 - ﴿قال﴾ - ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول استحلوا فروج النساء بأموالكم *

- ﴿كان﴾ - أنس يقول كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول إيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وروى أبو يعلى والطبراني في كبيره عن صهيب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وإيما رجل اشترى من رجل يعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار *

- ﴿قال﴾ - النساء ي بسنده إلى ثابت عن أنس خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يردوك كنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحمل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم إلا سلام مهرها فدخل بها فولدت له وفي رواية له بسنده إلى عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما وهذا اصداق بغير المال كالا صداق على تعليم القرآن

وكالاصداق على العتق وأصحابنا لم يثبت ذلك عندهم وقد ترجم له النساءى هكذا ﴿باب التزوج على الاسلام﴾ وكذلك بوب للتزوج بالعتق وقال ﴿باب التزوج على العتق﴾ وقال بسنده الى ثابت وشعيب عن أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعتق صفيية وجعله صداقها وقال الى يونس عن أبي الحجاب عن أنس اعتق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفيية وجعل عتقها مهرها ورواه البخاري ومسلم وذكره الترمذي وقال حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وفي رواية اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وكأنه اشار الى انه يصح ان يكون عتاقها مهرا لها بالقصد وهو مهر أول والجديد بعده وعن انس لما اصطفى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفيية بنت حبي واتخذها لنفسه خيرا بين ان يعتقها وتكون زوجة او يلحقها بأهلها فاخترت ان يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها *

قال ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة وهذا يشمل الصداق وما بعده وقد روى أبو داود وصححه الحاكم بسنده الى عقبه بن عامر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصداق ايسره *

كان ﴿﴾ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيرا ما يسئل عن قدر مهر النساء فيقول هو ما اصطاح عليه اهلوم *

قال ﴿﴾ ابو هريرة كان صداقنا اذ كان فينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عشر أواق وطبق يديه وذلك أربعائة *

روي ﴿﴾ ان عمر بن الخطاب قال لاتغالوا صداق النساء الى آخر ما مر عنه ثم انه صعد المنبر يوماً وقال لاتزيدوا في صداق النساء على أربعائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت نهى الناس عن شيء أباحه الله لهم فقال كيف فقالت اما سمعت قول الله تعالى ﴿ وآتيتموا إحداهن قنطاراً ﴾ فقال اللهم عنوا كل الناس أفته من عمر ولما صعد

المنبر ثانياً قال اني كنت نهيتكم آتقاعن ان تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل فكان عمر يزوج بناته كما قال أنس على ألف دينار ويحليها من ذلك بأربعمائة دينار وفي رواية لما قالت المرأة له ذلك قال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكروني علي حتى ترده علي امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري وفي رواية لما قالت ذلك قال خاصمت امرأة عمر نخصمته أي غلبته في الخصام وذكر الزهري ان أنساً تزوج امرأة على عشرين ألف درهم فضة وكان أبو الدرداء يقول في قوله تعالى ﴿وآتيتموا احدىهن قنطاراً﴾ القنطار مثل التل العظيم وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن أبي سعيد ملء جلد الثور ذهباً وعن مجاهد سبعون الف دينار ويقال ألف أوقية *

﴿روي﴾ - انه كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تارة بأنكحتها بكذا وتارة بزواجها بكذا وتارة بملكها بما معك من القرآن وهذا يدل على ان التزويج بما معه من القرآن غير مختص بذلك الرجل الذي ورد الحديث فيه وقد قيل ان الكلمة في قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استحلتهم فزوجهن بكلمة الله هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بها القرآن *

﴿كان﴾ - ابن عمر يخطب ويقول أنكحتك على ما أمر الله على امساك بمعروف أو تسريح باحسان *

﴿قال﴾ - أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها فلم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة عدة الوفاة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى به في برؤع بنت واشق ﴿قلت﴾ هذه رواية شاذة وأراد بالصداق المثل وكذا روى ابن ماجه والنسائي بسندهما وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن الجراح وقال حديث ابن مسعود حسن صحيح *

﴿وقال﴾ - أيضاً حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن أبي هريرة وابن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله وقال حدثنا
 عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر
 فاختلوا اليه شهراً أو قال مرات قال فأتى أقول فيها ان لها صداقاً كصداق نساها لاوكس
 ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صواباً فمن الله وان يك خطأ فني ومن
 الشيطان والله ورسوله بريآن فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابوسنان فقالوا يا بن مسعود
 نحن نشهد أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فضاها فينا في بروع بنت واشق وان
 زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت فترح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين
 وافق قضاؤه قضاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والثلاثة حديث واحد ورواه النساء
 بسنده الى علقمة والاسود قال عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها نفوس قبل
 أن يدخل بها فقال عبد الله سلواهل تجدون فيها أثراً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما تجد فيها قال
 أقول براءي فان كان صواباً فمن الله لها كهر نساها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها
 العدة فقام رجل من اشجع فقال في سبيل الله هذا قضى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلاً مات قبل أن يدخل بها فقضى لها
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بمثل صداق نساها ولها الميراث وعليها العدة فرفع
 عبد الله يديه وكبر وقال بسنده الى علقمة عن عبد الله بن مسعود أتى في امرأة تزوجها
 رجل مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فاختلوا اليه فيها قريباً من شهر لا
 يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نساها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد
 معقل بن سنان الأشجعي ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى في بروع بنت واشق
 بمثل ما قضيت وقال بسنده الى علقمة عن ابن مسعود أنه قوم فقالوا ان رجلاً تزوج امرأة
 ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله بن مسعود ما سئلت منذ فارقت
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أشد من هذه فاتوا غيري فاختلوا اليه فيها شهراً ثم
 قالوا له في آخر ذلك من نساء ان لم نسألك وأنت من جملة أصحاب محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فني ومن الشيطان قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم عن أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها حتى مات لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي ﴿قلت﴾ وهو الصحيح وهو مذهبنا قال الترمذي عن الشافعي لو ثبت حديث بروع لكانت الحجة فيما روى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وروي ان الشافعي رجع عن هذا حين كان بمصر وقال بحديث بروع *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بسنده الطويل الى عقبة بن عامر ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لرجل ارضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ارضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما بصاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف قال أبو داود وزاد عمر في أول الحديث قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خير النكاح أيسره وقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ساق معناه ومحصل هذا الحديث ونحوه صحة النكاح بلا صداق فيلحق ان دخل وان شرط ان لا صداق لها بطل النكاح على الصحيح *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أبو داود بسنده الى عكرمة عن ابن عباس لما تزوج علي فاطمة قال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية ورواه النسائي وصححه الحاكم وإيضاحه في روايته الأخرى بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان عليا لما

تزوج فاطمة بنت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورضي عنها أراد أن يدخل بها فمنعه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى يعطيها شيئاً فقال له ﴿يارسول الله﴾ ليس لي شيء فقال له ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وحاصل الأحاديث هذا ونحوه ان الأولى ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأضع للمرأة لانها يثبت لها نصف ما فرض ان طلقت قبل المس وان للولي منع المرأة عن الزوج ان لم يدخل بها من الدخول بها حتى يفرض لها وكذا ان فرض بلا أجل أو بأجل قدحل حتى يعطي وكذا للمرأة المنع وان رضيت المرأة بالدخول قبل الفرض أو القبض جاز وقد قالت عائشة أيضاً أمرني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أدخل المرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً وكان ابن عمر يقول لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتماً يليقها حين يدخل *

﴿وقال﴾ بسنده الى خيتمة عن عائشة أمرني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً قال ابوداود لم يسمع خيتمة من عائشة ﴿وقال﴾ الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته واخته وكذا رواه احمد والنسائي وابن ماجه *

﴿قال﴾ النسائي بسنده الى ابي الخير عن عقبة بن عامر عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ان احق الشروط يوفى بها ما استحلتم به الفروج وقال من طريق آخر الى ابي الخير عن عقبة بن عامر ومسلم الى مرتد بن عبد الله عن عقبة بن عامر والترمذي كذلك وقال حسن صحيح ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج الا ان مسلماً قال الشرط وفي طريق له الشروط قال الترمذي والعمل من اهل العلم من اصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول

الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب شرط الله قبل شرطها قال الترمذي كأنه رأى للزوج ان يخرجها ولو كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وكان ابن عباس يقول من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط باطل وكان صلى الله عليه وسلم يقول للنساء مع ازواجهن حينما كانوا فرآه ابن عباس على عمومه قلت وأراه انما هو اذا لم تشتط وذلك شرط غير فاسد وجاءت عمر امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا تزوجني وشرطت عليه داري فقال لك شرطك فقال الرجل هلكت الرجال اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وكان ابن عمر يقول رفع الى عمر رضي الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها ان يسافر بها فنعته أهلها فقال المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها قال بعض قومنا ان رأى الحاكم ضرر المرأة بالنقل أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدم النقل أشد حكم له بنقلها ومن معناه حديث أبي داود أدوا العلائق قال وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون والواحدة علاقة بالكسر وهي الصداق سمي لانهم يتعلقون به على الزوج وسمي الصداق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وسمي عقراً بضم فسكان لان العقر لغة أصل الشيء وهو أصل في تملك عصمة الزوجة والمعروف في الفقه عندنا أن العقر ما لزم من الصداق بلا عقد ويسمى الصداق مهراً وقيل الصداق ما وجب بتسمية في عقد والمهر ما وجب بغير ذلك وعبارة بعض الصداق ما وجب بنكاح أو وطى أو تفويت بضع قهر كرضاع ورجوع شهود وتحريم الانسان امرأة على زوجها ويسمى نحلة وحباء بكسر الحاء بمعنى العطية وأجراً وفريضة ويجمعها قوله *

﴿ صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق ﴾

ويجوز الالحاح في النكاح والصداق

قال صلى الله عليه وسلم البخاري الى سهل بن سعد الساعدي اني لفي التوم عند رسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية انا كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه كان في المسجد اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك أي

اني وهبت نفسي لك بلا صداق فالتفت راوي الحديث الى الغيبة ﴿فر﴾ فيها رأيك أي (في)
 فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثانية فقالت ﴿يارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك
 فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت ﴿يارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك
 وانما لم يجبه حياءً أو انتظاراً للوحي فقام رجل أي من الانصار ولفظ الدارقطني فقال
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ينكح هذه فقام رجل قال البخاري فقال ﴿يارسول الله﴾
 أنكحنيها وعند النساء من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي جلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك
 الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن ملكيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم
 فدعا رجلاً فقال اني أريد أن أزوجه هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال
 البخاري هل عندك من شيء قال لا وفي رواية هشام بن سعد انه قال فلا بدلها من شيء
 قال البخاري قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد أي فلا حد لقلته الا أنه لا بد أن
 يكون مما يمتول ولو قيمة فليس كما قال ابن حزم يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من
 شعير فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولو خاتماً من حديد فقال هل عندك من
 القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من
 القرآن وعلى عدم الخصوصية يعلمها ما أمكن ولا يلزم استقراغ ما عنده بل تجزي ثلاث
 آيات وان شرطت مقداراً أو قراءة نافع أو ابن عامر أو نحوها فلها شرطها وان تعذر
 التعليم لبلادة منها أو موت أحدهما فلها مهر المثل

﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ان
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح
 ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي وصداق ودينة *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه والترمذي وأبو داود وصححه أبو عوانة وابن حبان
 والحاكم بسندهم الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها

مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واشتجروا اختلفوا وبسنده
 الى عائشة والى ابن عباس والى ابي موسى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نكاح الا بولي ﴿
 قال﴾ أبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴿ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها وايما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول
 منها وكذلك رواه الترمذي بسنده الى قتاده عن الحسن عن سمرة وقال حديث حسن
 قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً روى عن علي ان امرأة
 زوجها اولياءها في بلد برجل وزوجها آخرون في بلد آخر باخر قرق بينها وبين الثاني
 وردها للأول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وامر زوجها الأول ان لا يقر بها
 حتى تنقضي عدتها واذ ازوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر
 منسوخ واذ ازوجا جميعاً أي معا فنكاحهما جميعاً منسوخ وهو قول الثوري واحمد
 واسحق أي وكذا لو لم يعلم السابق أو لم يعلم السابق ولا الاتحاد وعبرة بعض
 ليس الابن ولياً لها فانما زوجها الأخ الشقيق او الأبوي وقيل الابن قبل الأخ ومن
 حديث الباب ما روي عن ام سلمة لما بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يخاطبني
 قلت ليس احد من اوليائي شاهداً فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس من
 اوليائك احد شاهد ولا غائب يكره ذلك فقلت لابني عمر ثم يا ولدي زوجني من ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقام فزوجني قيل فيه دليل على انه اذا توفرت القرائن بأن الولي
 راض لهذا الزوج صح العقد ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط ﴿قلت﴾ فيه انه ﴿صلى الله
 عليه وسلم﴾ ليس كغيره ثم انه قيل الحديث في ان الولد ليس ولياً لقولها لم يحضر ولي
 وقيل ارادت الولي الكبير ولا دليل في الحديث لانه لم ينكر عليها قولها ثم يا ولدي
 زوجني واذ صح انه لا نكاح الا بولي لم يصح لأحد ان يزوج وليته لنفسه لأن النكاح
 غير المنكح بكسر الكاف كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي يبعه وايضا قال ابو هريرة
 قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وخاطب فان
 تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واين الخاطب والزوج في المسئلة وروي ان عبد

الرحمن بن عوف قال لأم حكيم أنجملين امرئك لي قالت نعم قال قد زوجتك فذهبه انه من وكل في نكاح او بيع فله ان يتولاه لنفسه وعن ابن عباس لا نكاح الى بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه اي سفيه فنكاحها باطل *

قال ❦ ابن ماجة والدارقطني الى محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وذكر الترمذي حديث لا نكاح الا بولي عن ابي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وانس وعمر وعلي وعن بعض التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشرح وقيل هو صحابي وعمر بن عبد العزيز وبه يقول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ومثل حديث ابن ماجة مارواه ابن ماجة هكذا حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغيرينة بضم ياء ينكحن اي يزوجن وفي الباب عن عمر ان بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم انه لا نكاح الا بشهود ويروى لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه هو وابن المديني وابن حبان وأعل بالارسال قال الترمذي لم يختلف في هذا من مضي الا قوم من المتأخرين من اهل العلم قال وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهد ان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأة تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق *

❦ كان ❦ عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح *

كان ✽✽ علي يجيز تزويج الخمال ✽ قلت ✽ لعله اذا لم يوجد عاصب او كانت بنت امها او امتنع العاصب ✽

قال ✽✽ أبو داود بسنده الى ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ فرأيت ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ فدنا اليه أبي وهو على ناقه له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعرابي والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فأخذ تقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش غثران قال ابن المثنى جيش غثران بالنعين المعجمة فقال طارق ابن المرقع من يعطني رجلاً بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رجلي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولدت له جارية وبانت ثم جثته فقلت له أهلي جهزها لي خلف أن لا يفعل حتى أصدق له صدقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته فقال ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ أي النساء هي اليوم قال قد رأيت القتير قال أرى أن تتركها قال فراغني ذلك ونظرت الى ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يآثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب وروى ابن عباس الحديث مختصراً وفي آخره فقال ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ دعها لا خير لك فيها وبوب لذلك بعض فقال ✽ باب لانكاح لمن لم يولد ✽ قلت ✽ وذلك كبيع ما استحمله الناقة وكبيع الغلة قبل أن توجد وأيضا ليس أبوها ولياً لها وهي غير موجودة وانما يكون وليها بعد ولادتها لا قبلها ولو وجدت في البطن اذ لا يتحقق أن الحمل أنثى فلعله ذكر أو خنثى وذكر بسنده الى ابراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينما أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطني نعله وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فالتقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير

قال ✽✽ الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ✽ عائشة رضي الله عنها ✽ قالت كانت خنساء بنت حزام الانصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأخبرته فرد نكاحها ولفظ أبي داود حدثنا القعيني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت حزام الانصارية أن أباه زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له ذلك فرد نكاحها ومثله حديث ابن ماجة الى عبد الرحمن ابن يزيد وجمع بن يزيد الانصاريين أن رجلا منهم يدعى حذا ما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت تيبا وحديثه أيضا الى أبي بريدة عن أبيه جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الالباء من الامر شيء ومثله حديث ابن ماجة الى نافع عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بنت شعبة فزوجها اياه

— قال — ابن ماجة بسنده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمراد بأيوب أيوب السخيتاني كما صرح به في روايته الاخرى

— قال — الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ أبي داود وهو لفظ القعيني ومالك بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس وفي رواية لأبي داود والبكر يستأمرها أبوها قال أبوها ليس بمحفوظ وروى عبد الرزاق وأبو داود الى ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ومن ذلك رواية أبي داود الى أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله ﴿ وما اذنها قال ان تسكت وفي رواية له وللترمذي

الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهاذنها وان أبت فلا جواز عليها وفي رواية له فان أبت أو سكنت زاد بكت قال أبو داود ليس بكت بمحفوظ وهو وم في الحديث الوهم من ابن ادريس وهو بعض سنده في هذا الحديث وذكر عن ﴿عائشة﴾ قلت يا ﴿رسول الله﴾ ان البكر تستحي أن تتكلم قال سكتها اقرارها ﴿قلت﴾ ضحك البكر وبكاء هارضى عند بعض أهل العلم وعلى المنع فهم اذ اخلان في السكوت والسكوت رضى لأن المراد السكوت عن المنع فلا يضر عمل أو نطق بغير منع وفي رواية وسكوتها رضاها واعلموها أن سكوتها رضاها وهو من الحديث لا مدرج فيه فاختلف أهل العلم ان لم تعرف بذلك ولم يخبرها ثم تركت قبل الدخول وقد سكنت فقيل يفسخ وقيل لا يفسخ وحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا ﴿يارسول الله﴾ وكيف اذنها قال ان تسكت رواه البخاري ومسلم وفي رواية له الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها سكوتها وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال ابن المنذري يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صميت اذن لم يبطل العقد عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها ثلاثا تحجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء *

﴿قال﴾ - أبو داود الى اسماعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمروا النساء في بناتهن وذلك تطيب لقلوبهن الا انه لا قائل بأنه ان لم تستأمر الأم ففسخ وروى الحاكم الى أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت ولفظ مالك الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال الترمذي حديثان صحيحان حسنان قال فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الاب فالتكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي

وأحمد واسحق ﴿قلت﴾ والمذهب فسخته واحتج من قال بعدم الفسخ بحديث أحق بنفسها من
 وإيها وأولى بنفسها من وإيها ويرده أحاديث لانكاح الابولي وحديث الخنساء بنت حذام
 بالتفريق ونحوه مما فيه التفريق ﴿قلت﴾ ومعنى التفضيل ان له ولاية عليها ولها ولاية على نفسها
 وولايتها أعظم فان أبت فلا نكاح وذلك انه الناظر والعاقدة وتأتي شأنها وذلك في البالغة
 واما الطفلة فلا تستأمر ويمضي عليها العقد حتى تبلغ فتختار كما تزوج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عائشة
 وهي بنت ست سنين أو سبع غير بالغة ولا عبرة بانكار الطفلة وذلك مذهبنا ومذهب بعض التابعين
 وقيل في اليتيمة كذلك وقيل في اليتيمة لانكاح لها حتى تبلغ وقال سفيان والشافعي لا خيار
 لمن زوجها الاب اذا بلغت وقال أحمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت
 فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا أدركت واحتجا بتزوج عائشة وفيه انه تزوجها بنت ست
 أو سبع ولو بنى بها بنت تسع نعم قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
 والحاصل ان الثيب البالغ لا يزوجه الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ والبكر
 الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقا الا من شذ واما الثيب غير البالغ فقال مالك وأحمد يزوجه
 أبوها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لان زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالها بالوطي
 تزيل الحياء والمذهب تزويجها ولها الخيار اذا بلغت ومما يدل لمذهبنا في بطلان نكاح البالغة
 بلا ولي ماروي ان عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجمعت امرأة تبث أمرها
 بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورددنا كاحهما
 قال الشعبي لما كان أحد من أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أشد في النكاح
 بغير ولي من علي بن أبي طالب وكان يضرب فيه وزوجت امرأة بنتها بمحضرة جماعة من
 أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك الى علي فقال هل دخل بها قالوا نعم قال النكاح جائز وأما
 الطفل الذكركر فان زوج مضى تزويجه وقيل لا الا الاب وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير
 الذي في حجره بابنة أخيه وكان يقول الصداق على الابن الذي أنكحتموه أي ان رضيت بعد
 البلوغ وقال الحسن يقول اذا زوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له وقال الزهري صحيح
 ﴿قلت﴾ كيف يعتبر الحسن رضيت الصغير اللهم الا ان راهق وكيف يلزم الطفل ولو بلغ اللهم

الا ان أراد لزمه وصح في الطفولية ولو راق حتى يبلغ فله الانكار نعم من يقول لا تجرد
الطفلة الانكار اذا بلغت فكذا الطفل على هذا القول *

— (كان) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أراد ان يزوج المرأة من نساءه اللاتي
تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها يا بنتي ان فلانا قد خطبك فان كرهته فتولي
لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وان أجبت فان سكوتك اقرار ومن هذا الحديث ونحوه
أخذ بعض العلماء انه لا يكون سكوت البكر رضی الا ان قيل لها سكوتك رضاك وقد مر
التصريح به في رواية وكان عثمان اذا أراد ان يزوج أحدًا من بناته قعد الى خذرها وقال
ان فلانا يذكرك *

— (كان) — عمر رضي الله عنه يعاقب من زوج عبداً بغير مولاه *
— قال — ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهراً وهكذا قال الى موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وروى أبو داود اللفظ الاول عن جابر بن عبد الله مرفوعاً واما اللفظ عن ابن عمر فرواه
عن ابن عمر وقال ضعيف موقوف *

— (قال) — ابن ماجة الى عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تخيروا
لنطفكم وانكحوا الا كفاء وانكحوا اليهم أي زوجوا لهم نساءكم وتزوجوا منهم فكان
عمر رضي الله عنه يقول لأمنع تزوج ذوات الأحساب الا من الا كفاء وذلك منه
استحباب بدليل تزوج الفتاة بمن أراد ابوها رفع خسته بها وقد مر ولقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فأنكحوه قالها ثلاث مرات قال بعضهم أراد وان كان من الموالي فاتم جعل الكفاءة بالاسلام
والدين والخلق وهذا كما تبني أبو حذيفة سالماً وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو مولى لامرأة من الانصار وكما تزوج بلال اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

وكما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة رواه مسلم ورفع الى عمر امرأة شابة زوجها أهلها بشيخ قتلته فقال أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال وكان جبير بن نفير يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تنكحوا من بني فلان وبني فلان وان بني فلان وبني فلان حصنوا فخصنت فروج نسائهم وان بني فلان وهو اه فوهت نساءهم والوهى المكروه فخصنوا الفروج وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن نكاح نساء اخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث الأ كبر من الاخوة بمنزلة الأب وحديث المأم أب وعن سلمان الفارسي انه قال حين امتنع من الامامة كيف نصلي بقوم هداانا الله على أيديهم وتنكح نساءهم ولفظ الحاكم عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما وفي سنده را ولم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وذلك استحباب كما مر وكما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند حسن ولفظ الربيع بن حبيب رحمه الله الأ حرام من أهل التوحيد كلهم اكفاء الا أربعة المولى والحجام والنساج والبقال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴿

اربعون حديثا

في الزينة والعب

— ﴿كانت﴾ -- النساء في زمان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستعرت الثياب الحسنة والحلي للمروس اذا كانت فقيرة أو كان الزوج فقيرا

- ﴿ كان ﴾ - لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس *
 - ﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم
 واستاكووا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم *
 - ﴿ وكان ﴾ - عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اني أحب أن
 أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي وما أحب أن استطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى
 يقول وللرجال عليهن درجة *

- ﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه
 لعن المرأة تشبه بالرجال والرجل يشبه بالنساء ومن ذلك ذات الزوج لا تزين له ومثله
 بسنده الى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن المتشبهين من
 الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال *

﴿ وروى ﴾ انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن المرأة التي لا تخضب أو لا تمتشط أو لا تتكتحل
 ﴿ روى ﴾ ابن ماجة الى أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ دخل عليها فسمع
 مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أمية ان يفتح الله الطائف غدا دلتك على امرأة تقبل بأربع
 وتدبر بثمان فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخرجوه من بيوتكم وكذا ذكره
 البخاري اليها الا أنه قال كان عندها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي البيت مخنث
 وان عبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة والمراد أربع عكنات البطن لسمنها واذا أدبرت
 ففي كل جانب طرف الأربع فذلك ثمانية أطراف تسمية لبعض باسم الكل وزاد ابن
 الكلابي بعد ثمان بغير كالا فحوالان ان قعدت ثمنت وان تكلمت ثمنت وبين رجلها مثل
 الاناء المكفوء وزاد زيد بن رومان عن عروة أسفلها كثيب وأعلاها عسيب وبطريق
 يونس عن الزهري وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطم وكان قبل ذلك يدخل
 على نساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ واسمه هيت ولقبه مانع بالنون أو بثنائة فوق قيل
 اسمه أنه وقيل هيت لقب واسمه مانع وقيل اسمه أنه بفتح فشد ويروى ان أقبلت قلت
 تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع قيل الست الثديان والرجلان وطرف ذلك وخفي

الثديان في الادبار فيكون أربع والمخنت من كلامه وحركاته كالنساء *

قال عطاء بن يسار كان جهاز فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرسها خميلاً وقربة ووسادة حشوها ليف أو أدخر وكانا يفتريشان الخليل ويلتحفان بنصفه قال عطاء والخميلة القטיפية *

قال جابر بن عبد الله حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش أي بالليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش *

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عروسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها وسقط أصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله والنامصة ناقة الشعر من الوجه وذلك ممنوع إذا كان مستغنى عنه وأما ان قبجها فلها نزع والواشرة التي تنشر الاسنان حتى تكون محددة تفعله المرأة الكبيرة تشبهاً بالحادثة السن والواشمة التي تفرز اليد أو نحوها بآبرة ثم تحشوه بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضر وتقدم حديث الربيع ولفظ ابن ماجه الى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وعريس بشد الياء مكسورة تصغير عروس وكذا رواه ابن شيبه بالوصول الى المستوصلة فقط وبالتصغير فقط

كان معاوية يتناول قصة من شعر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت نساء بني اسرائيل حيث اتخذها نساؤهم فأبما امرأة أدخلت في شعرها من غير شعرها فان مات دخله زور ويأتي لفظ الربيع ان شاء الله فقييل بالمنع مطلقاً وقيل انما يمنع الوصل اذا كان خداعاً لمن أراد تزوجها أو تخدع به زوجها أما اذا عرف زوجها بذلك أو عرف به من أراد تزوجها أو كان ممتازاً عن شعرها فلا بأس

لتزين به لزوجها أو لتخطب ويدل لذلك لفظ زور وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه
 سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد
 حرسى وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ما كنت أرى يفعل
 ذلك إلا اليهود أين علماءكم سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن مثل هذه
 ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم أي مثل هذه كما صرحت به رواية أبي
 عبيدة وعن سعيد بن المسيب قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا
 فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود أياكم أخذ زي
 سوء ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ سماه الزور قالوا يعني الوصل ﴿قالت﴾ فيجوز
 أن نتخذها تزينا لزوجها لا غشاً *

﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ
 شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها إنما لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ الواصلة التي تبني في شيبتها أي تزني حتى إذا أسنت وصلتها بالقيادة وذكر ابن
 ماجه الى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة
 من بني أسد يقال لها أم يعقوب جاءت اليه فقالت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال
 مالي لا ألعن من لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو في كتاب الله قالت اني
 لأقرأ ما بين لوجيه فما وجدته فقال ان كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت ﴿وما أنا كم الرسول
 نخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت بلى قال فان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد نهى
 عنه قالت فاني لأظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً
 قالت ما رأيت شيئاً قال لو كانت كما تقولين ما جامعنا أي ما اجتمعت معنا بالزوج *

﴿كان﴾ ابن عمر يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
 لا تصلوا الشعر الا من داء وفي رواية لا تصلوا الشعر ولو من داء أي اذا كان من داء ولم
 يحتاج الى وصله *

قال **ع** قال **ع** **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** لعن الله القاسرة والمتسوزة فقيل
أراد الخمر التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من
البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة **ع**

قال **ع** قال **ع** الربيع اخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية بن
أبي سفيان وهو على المنبر عام حج وقد تناول قصة من شعر في يد حرسبي يا أهل المدينة
أين علمواكم سمعت **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين
اتخذت مثل هذه نساؤهم والقصة بالضم هي ما يوصل به الشعر من شعر آخر فهذا الحديث
كحديث النهي عن الوصل وقال ابن حجر شعر الناصية فلا يجوز للمرأة أن تصنعها بقص
شعرها من قدام ولا أن تصنعها من شعر مفصول أو غيره أما بالقص فلا يحق أن لا يجوز
ورخص بعض أصحابنا أن تعملها إن طلبها زوجها وأما أن تصنعها من شعر آخر أو غيره فيقال
بالمنع وأقول إن كانت تتزين به لزوجها وليس ذلك غشاً له ولا لمن أراد خطبتها فلا بأس
إذا أخبرته أو امتاز كما قلت في الوصل وعبارة بعضهم ومنهم من أجاز الوصل بشعر أو غيره
إذا علم الزوج واذن قيل وأحاديث الباب حجة عليه **ع** قلت **ع** لا تكون حجة عليه لأنها
تعمل على ما إذا توهم أن القصة أو الموصول شعرها **ع**

قال **ع** قال **ع** أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير لا بأس بالقراميل
والقراميل خيوط من حرير أو صوف تعمل ظفائر تصل المرأة بها شعرها وأصله نبات
طويل لين شبه به تلك الخيوط فهذا جائز كما قال أحمد وهو متبين وإنما يمنع ما كان تدليسا
فاذا وصل الشعر بشعر أو غيره أو جعل مستورا بشعرها مطويا شعرها عليه تدليسا لم يجز
وان أخبرت الخاطب بذلك أو علم الزوج به فتزينت له به فلا بأس وقال الليث بن سعيد
ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إن وصلت
شعرها بغير الشعر من خرقه أو غيرها فلا يدخل في النهي وكأنه أراد أصحاب هذا القول
أن الحديث في الشعر وأن الشعر يمنع ولو بلا تدليس والا فتدليس يمنع الشعر وغيره
ووجه المنع بالشعر أنه تغيير لخلق الله فمنع كما منع حلق شعرها أو ازالته الا لضرورة أو

لتسميح مثل أن يبت أسفل الناصية متسفلاً جداً حتى يسمجها فيجوز حلقه أو ازالته كما
 تحلق اللحية أو الشارب أو المنفقة ان نبت لها ذلك أو أكثر في ساقها والجمهور على منع
 الوصل مطلقاً بشعر أو غيره ويدل للمعوم حديث مسلم عن جابر زجر ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً وفي رواية إنما عذب بنو اسرائيل حين
 اتخذت نساؤهم وفي رواية ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بلغه فسماه زوراً كما في
 الحديث السابق عن معاوية قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق ولا
 يجوز الحف *

﴿ قال ﴾ - ابن عباس نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن تحلق المرأة
 رأسها وهذا في الحج والعمرة وغيرها وفي غيرها أولى بالمنع ولقظ أبي داود ليس على النساء
 حلق وإنما عليهن التقصير *

﴿ روى ﴾ - الطبراني من طريق ابن اسحق عن امرأته أنها دخلت على
 عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عندك الاذى
 ما استطعت وأجازت الحنابلة الحف والتحجير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه
 من الزينة وأجاز النووي ذلك الا الحف فانه من جملة التماص ونص أبو العباس أحمد بن محمد
 ابن بكر رحمه الله أنه لا يجوز الحف حف الجبين *

﴿ قالت ﴾ - عائشة رضی الله عنها كانت امرأة عثمان بن مظعون تغضب
 وتطيب ثم تركت ذلك فدخلت علي يوماً فقالت أم مشهد أم مغيب أي ذات الرجل الحاضر
 أم ذات الرجل الغائب بالسفر فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد
 الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة رضی الله عنها فدخلك علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال نعم ﴿ بارئ - رسول الله ﴾
 قال فأسوة مالك بنا *

﴿ كانت ﴾ - عائشة رضی الله عنها تقول للنساء ليس بأس في الخضاب
 بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة أي قبلها أو بعدها فان ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ كان يكره الراجلة من النساء ومعنى لا بأس لا مشقة أو لا اسراف ﴾
 ﴿ رأى ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة أظفارها بيض فأمرها
 أن تحضبها بالحناء *

﴿ قالت ﴾ ﴿ عائشة رضي الله عنها دخل علينا ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فقال كأن كفها كف سبع لتخضب احدها من يديها ولا تتشبه بالرجال وما مس
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يد امرأة جنب قط ولو في المباينة يوم فتح مكة وغيره
 فهذه لم يمس يدها والتشبيه بالرجال يصدق بترك التزين لزوجها وقد كان ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ينهى عن أن تتشبه المرأة بالرجل في كلام أو حركة أو لباس أو نحو ذلك قال
 أبو هريرة مرت امرأة على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متقلدة قوساً وهي تمشي
 مشية الرجل فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي
 رواية لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي رواية لعن الله امرأة
 جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر أهل العروس باصلاح أمرها للدخول
 وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وان يلبسوها الحلي وكذا كان يأمر
 أهل الزوج *

﴿ قال ﴾ ﴿ ابن ماجة الى عائشة رضي الله عنها عشر أسامة بعتبة الباب فشحج
 وجهه فقال ﴿ رسول الله صلى الله وسلم ﴾ اميطي عنه الأذى فتقدرته فجعل يمس الدم
 ويمسحه عن وجهه ثم قال لو كان أسامة جارية لخلته وكسوته حتى أتقنه بشد القاء أي أغليه *

﴿ قال ﴾ ﴿ ابن ماجة بسنده الى عطلة عن ابن عباس رضي الله عنه عن ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴾ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وهو شامل للتزين من الرجل
 للمرأة ولحسن العشرة والجود والعمو ومثله ما رواه بسنده الى مسروق عن عبد الله بن عمر
 خياركم خياركم لنسائه *

قال ❦ الترمذي بسنده الى ميمونة بنت سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم ❦ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري ورواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه ❦

قال ❦ البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أي جابر لما تزوج هل اتخذتم انماطاً قلت ❦ يا رسول الله ❦ وأني لنا انماط قال انها ستكون فانمط جائز اذا لم يكن من حرير لأنه قال ستكون ولم ينها وانما نهي ان تكسى الحجارة بها والطين وقد قطع انماط عائشة رضي الله عنها فاتخذت منها وسادتين والجمهور على كراهة ستر البيوت والجدار وعليه جمهور الشافعية وجزم أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة وفيه ان عدم أمر الله بشيء لا يوجب ان يكون حراماً وبجواب بأنه كناية عن الحرمة ولا سيما مع هتكه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لها وفي حديث أبي داود لا تستروا الجدار بالثياب وفي سنده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين قلت بل حديث جابر دليل لجوازه للعروس ❦

قال ❦ الخاكم بسنده الى زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ العالمة من بني غفار ولما دخلت عليه وضعت ثيابها فرآى بكشها يائضاً فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق وفي رواية وقال لاهلها دلستم علي وفي سنده حميد بن يزيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً ❦

قال ❦ سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسسه ايها وهو له على من غره منها أخرجته سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات عندهم وقال سعيد بن المسيب عن علي نحو ذلك وزاد أوبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها

فلها المهر بما استحل من فرجها *

قال ❦ سعد بن المسيب قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات
وفي رواية عن علي أymarجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها
بالتخيار ما لم يمسه ان شاء أمسكها وان شاء فارقها بغير طلاق *

كان ❦ ابن عمر يقول قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة
ان يفرق بينهما ان كان دخل بها وقضى بأن الصداق لها بميسره اياها وهو له على من
غره بها من أولياتها *

عن عمر ❦ - انه كان يؤجل للعنين سنة فان لم يزل عارضه طلق عليه أي الزموه الطلاق
وفي رواية فرق بينها ولها المهر وعليها العدة قيل وهذا على أن الخلوه تقرر المهر وتوجب
العدة قال الشعبي أول أجل العنين من حين رفع أمرها الى الحاكم وكان الزهري يقول ما
زلنا نسمع أن الزوج اذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة *

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ فقال ❦ يا رسول الله ❦ ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦
عزبها رواه أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس لكن غربها بالعين المعجمة والراء المهملة ويروي
بالعين المهملة والزاي المعجمة أي أبدها عن نفسك بالطلاق قال ❦ يا رسول الله ❦ اني
أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ❦ قلت ❦ ان اراد الزنى فهو دليل لمن قال لا تحرم المرأة
بالزنى عن زوجها ويحتمل ان يريد انها تقبل مس الماس بيده بدون زنى أو تقبل كلام
الفحش بدون زنى وعلى كل حال أمره بتطبيقها ويجوز أن يريد بتعزيبها إبعادها حتى تعتد
فاذا اعتدت فله وطئها ومن ذلك ما روي انه شكى اليه رجل امرأته فقال طلقها فقال لي
منها ولد وصحبة يا ❦ رسول الله ❦ فقال عظها فان يك فيها خير استقبل وقدروى أنس عنه
❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان الله يحب من الرجل الفيرة عند رؤيته الرية في أهله وذوي رحمه
قال ❦ بصرة بن اكنم تزوجت امرأة على انها بكر في سترتها فدخلت
عليها فاذا هي حبلى فقال لي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لها الصداق بما استحللت

من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فاجلدها قال بعض العلماء هذا محمول على أنه يربي الولد ويصنع اليه معروفا فيكون له في الطاعة كالعبد فان ولد الزنى من حرة حر وقيل من حكم ﷺ صلى الله عليه وسلم بأنه عبد فهو عبد ولو حراً قرشياً وله فعل ذلك بمن شاء والحديث رواه أبو داود وعبدالرزاق وقال ابن أبي السري فاجلدها أو قال خذوها قتادة رواه عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه *

قال ﷺ قتادة تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غرها بنفسه بغير اذن أبي موسى فساق اليها خمس قلائص فتخاصموا الى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهم قلوصين ورد الى أبي موسى ثلاثاً ومثل هذا ما روي أن ابن عمر قضى في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد وكان مالك يحكي ذلك عنه ويقول القيمة أعدل عندي والمراد عند العلماء بالمثل مثلهم في الشبر والذرع لا في الحسن وكان عثمان يقضي في الاولاد المذكورين بأن يفدي كل عبد بعبدين وكل جارية بجارتين *

قال ﷺ ابن عمر جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فشكت من تغير فم زوجها فبعث اليه فقال لرجل استهنك فم فوجده كما قالت فغيره بين خمسمائة درهم وجارية من النوى على أن يطلقها فاختر خمسمائة والجارية فأعطاه وطلقها *

روي ﷺ أنه جاء امرأة الى عمر رضي الله عنه فقالت زوجي لا يصيبني فأرسل الى زوجها فسأله فقال يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوتي فقال عمر أنصبيها في كل شهر قال أكثر من ذلك قال عمر في كم قال أصيبها في كل طهر مرة فقال عمر رضي الله عنه اذهبي فان في هذا ما يكفي المرأة *

قال ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما اشتكت امرأة زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال ﷺ يا رسول الله هي كاذبة وهي يصل اليها ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال ﷺ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ ليس لك ذلك حتى تذوق عسيته والمذهب ان الخلوة يحكم فيها بالدخول الا ان
أقرت المرأة بعدم الدخول قال بعض قومنا كان الساف يقولون القول قول الزوج في الاصابة
وان كانت ثيباً فان اتهم حلفوه والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ
من الله الا اليه *

اربعون حديثاً

في حقوق الأزواج والعشرة

﴿ قال ﴾ — أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات عندهم لكن أعل بالارسال
عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ملعون من أتى امرأة في دبرها
ولفظ أبي داود امرأته وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد
كفر بما أنزل على ﴿ محمد ﴾ وهي اللوطية الصغرى وكان ابن عباس وأبو هريرة يقولان هل
يفعل ذلك الا كافر *

﴿ قال ﴾ — الترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف
مع انهم رفعوه الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ولفظ الترمذي في الدبر وله بسنده الى
علي بن طلق أتى اعرابي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾
الرجل منا يكون في القلاة فتكون منه الرويحة وتكون في الماء قلة فقال ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحي من
الحق والاعرابي استبعد الوضوء من ريح الدبر وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن
عباس وأبي هريرة

قال **ع** البخاري ومسلم بسندهما الى أبي هريرة عن **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهم خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً واللفظ للبخاري وقال مسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ولمسلم من رواية أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** أن المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني مثل حديث البخاري الا أنه قال على خليفة واحدة انما هي كالضلع ان أقمتها الخ ومعنى استوصوا الاول والثاني اطلبوا من أنفسكم الوصية لمن بخير أو يوص بكم بعضاً أو اقبلوا وصيتي أو الاول لمعنى والثاني لاخر خروجاً عن التأكيد **ع** قال **ع** جابر بن عبد الله كنا مع **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً وقد مر أن هذا فيما اذا لم يعلموا بمجيئه وقرب حضوره وتلك فيما اذا علموا ولفظ البخاري الى جابر بن عبد الله كنا مع **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** في غزوة أي غزوة تبوك فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت را من الابل فالتفت له فاذا **ع** برسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقلت **ع** يا رسول الله **ع** اني حديث عهد بعرس قال أنزجت قلت نعم قال أبكر أم ثيباً قلت بل ثيباً قال فهلا بكرت تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة وكان **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** يأمر القادم من سفره ان يتنظف ويقول اذا قدمت فالكيس الكيس اي الحدق في الجماع أمر **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** جابراً بذلك حين رجعا من تبوك فأخبر زوجته بذلك فقالت سمعاً وطاعة افعل ما شئت وروي ان ابراهيم عليه السلام شكاً الى الله

عز وجل من خلق سارة فأوحى الله اليه انها خلقت من ضلع جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها ويدل لذلك حديث خزيمه اذا قدمت فاعمل عملا كيسا وقيل الكيس طلب الولد *

قال ❦ أبو سعيد الخدري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ارش الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم وعنه أيضا ان من أعظم الامانة وله أيضا ان أعظم الامانة *

قال ❦ ❦ حكيم بن معوية عن أبيه قلت يا رسول الله ❦ ما حق زوج احدنا عليه قال تظعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بمضه وصححه ابن حبان والحاكم *

قال ❦ ❦ جابر بن عبد الله كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ❦ قال ❦ ❦ أبو هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري وأبو داود ومسلم واللفظ للبخاري وأبو داود وأما مسلم فقال كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها *

قالت ❦ ❦ جدامة بنت وهب حضرت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يفعلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم ولفظ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت اخبرني جدامة بنت وهب الأُسدية انها سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم شيئا قال الربيع الغيلة حمل المرأة وهي ترضع وفارس بفتح السين وعدم التنوين في رواية الربيع ومسلم لمنع الصرف اذ المراد قبيلة الفرس هكذا فالمنع للعلمية

والتأنيث وقيل للعلمية والمعجمة بناء على أن لفظ فارس مجسمي ولو أريد الافراد ولو بالاستفراق لكسر منونا في رواية مسلم وفتح منونا في رواية الربيع وعليه يحمل ما في السؤالات والجامع الصغير من تنوينه منصوبا على ارادة الافراد حقيقة وعلى تفسير الربيع بقدر مضاف أي ينهى عن موجب الغيلة وهو جماع المرأة في أيام حملها كما فسر الاصمعي وأهل اللغة ومالك الغيلة بذلك وقال في السؤالات واصلاح المنطق الغيلة أن ترضع وهي حامل فاما اهتمام ينهى عن أن تكون حاملا في حال الرضاع فذلك نهي عن جماعها حال الرضاع لئلا يكون حمل واما اهتمام بأمر الحامل أن تسترضع ولدها من غيرها وهو بفتح الغين وكسرها وقيل الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح قيل هي أن يجامعها الرجل في الساعة التي تلبست بارضاعه وكذلك اذا حملت وهي ترضع ومالك فسر الغيلة بالجماع في أيام الرضاع لا في خصوص حين الوطئي اذ قال الغيلة نكاح المرأة حال رضاعها حتى تقطم الولد وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرأة وقيل لا يصلح الفتح الا مع حذف التاء وذلك اللين داء ولفظ ابن ماجه الى عائشة عن جدامة بنت وهب الأسيدي انها قالت سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لقد أردت ان أنهي عن الغيلة فاذا فارس والروم ينيون فلا يقتلون أولادهم وسمعته يقول وقد سئل عن العزل أي القاء النطفة خارج الفرج هو الواد الخفي أي قتل الولد بالدفن شبه العزل به وبسنده الى المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه ﴿قلت﴾ هذا انفاذ لما اهتم به من النهي عن الغيلة وجدامة هي بالجيم والذال المهملة على الصحيح عند الجمهور وقيل بالذال المعجمة واسم أمها جندب أو جندي قولان وكل الرواة يروي الحديث كما مر الا أبا عامر العقدي فانه رواه عن عائشة عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يذكر جدامة •

— روى — ابن ماجه بسنده الى أبي سعيد الخدري سأل رجل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن العزل قال أو تفعلون لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضي الله لها ان تكون الا هي كائنه وقال هو والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح الى

عطاء عن جابر كنا نازل على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقرآن ينزل أي ولو
 كان محرماً لنهانا عنه كما قال سفيان وقال إلى عمر بن الخطاب نهي ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ أن يعزل عن الحرة إلا باذنها قال ابن المهام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه
 قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز ﴿قلت﴾ الصحيح المنع لحديث النهي عن العزل
 وحديث أنه وأدخني والمثبت مقدم على النافي والحافظ حجة قال النووي يكره العزل عندنا
 يعني الشافعية لأنه طريق إلى قطع النسل قال لا يحرم عند أصحابنا في المملوكة إلا في زوجته
 الأمة وقال الترمذي إلى جابر قلنا ﴿يا رسول الله﴾ أنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموءودة
 الصغرى فقال كذبت اليهود أن الله إذا أراد أن يخلق لم يمنع ﴿قلت﴾ حديث المنع وأنه وأد
 متأخر لظهور العلة التي لا تنسخ أو كلام اليهود فيه تقي القدر قال وفي الباب عن البراء وعمر وأبي
 هريرة وأبي سعيد قال الترمذي رخص فيه قوم من الصحابة وغيرهم وقال عن مالك تستأمر
 الحرة في العزل لا الأمة وقال هو وأبو داود بسنده إلى أبي سعيد أنه ذكر العزل عند ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لم يفعل ذلك أحدكم بالاستفهام ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم
 فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها قال في الباب عن جابر وحديث أبي سعيد حسن
 صحيح قال وكره قوم من الصحابة وغيرهم العزل ولفظ أبي داود إلى أبي سعيد أن رجلاً
 قال ﴿يا رسول الله﴾ أن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
 الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن
 يخلق ما استطاعت أن تصرفه وروى أحمد والنسائي والطحاوي بنحو ذلك اللفظ ولفظ مالك
 في الباب بسنده إلى ابن محيريز دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسأته
 عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في غزوة بني
 المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحينا القداء
 فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بين أظهرنا قبل أن نسأله
 عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
 ورواه مسلم أيضاً إلا أنه قال عن أبي محيريز دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو

الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يذكر العزل قال
 نعم غزونا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب
 فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ﴿ ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ بين أظهرنا لا نسأله فسالنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقال لا عليكم ان لا تفعلوا اما كتب الله خلق نسمة فكائنة الى يوم القيامة الاستكون وله
 والمالك وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة ولمسلم عن أبي سعيد
 ما عليكم أن لا تفعلوا انما هو القدر ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد
 الخدري خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة بني المصطلق فأصبنا
 سبيا فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفيها ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ قبل أن نسأله عن ذلك فسألاه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فما من نسمة
 الا وهي كائنة الى يوم القيامة وقال مالك بسنده الى جابر جاء رجل من الانصار الى ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل
 عنها ان شئت فانها سيأتها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال
 قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها ورواه مسلم أيضا وله انه ذكر ابو سعيد انه ذكر العزل عند
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب
 منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية عن جابر
 أنه قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان لي جارية هي خادمنا وسابقتنا في النخل وأنا أطوف عليها
 بعض أوقات وفي رواية عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو أن الماء الذي يكون منه الولد
 صب على صخرة لا خرج الله منها ولداً ولا يخلق الله تعالى نفسا هو خالقها وكان ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن عباس تستأمر الحرة في
 العزل ولا تستأمر الأمة السرية وان كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها أي
 لأن اولادها عبيد لمولاها وروى انه كان ابن عباس وسعيد بن أبي وقاص وأبو ايوب
 يعزلون وكره عمر وابنه العزل أي ولو باذنها وكان عمر يقول ما بال رجال يعزلون عن

سرياتهم لا تأتيني سرية يعترف سيدها انه قد ألم بها الا الحقت به ولدها فأعزلوا بعد
أو تركوا وظاهره الحاق الولد ولو لم يشهد عند التسري ان اعترف بعد بالدخول وروي
انه كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم
فولدت غلاما اسود فسألها فقالت من راعي الابل فاستبشر قال بعض قومنا فحاصل
الامر الكراهة الا لضرورة شديدة والذي يظهر أن الامة المتسراة فراش يلحق
الولد بالسيد ولو اقرت بالزنى *

قال ابو سعيد ﴿ - الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان اشرف
الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اخرجه مسلم

﴿ قال ابن أبي شيبة ﴿ وابو داود الى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت ﴿ يارسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ﴿ قلت
يارسول الله ﴿ ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد
فلا يرينها قلت ﴿ يارسول الله ﴿ فان كان أحدا خاليا قال فالله أحق ان يستحي منه من
الناس ﴿ قلت ﴿ الحديث محرم للاستمناء كقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
لأنه خارج عن الزوج والسرية واجازه ابو حنيفة لمن خاف الزنى ﴿ قلت ﴿ لابل يصوم فان
الصوم وجاء له ولعله استدبل بقول ابن عباس لشاب سأله عن ذلك نكاح الأمة خير منه
وهو خير من الزنى وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال اني شاب وأجد غلظة شديدة فأذلك
ذكري حتى انزل فقال هو خير من الزنى والمشهور انه زنى وأن يده تبعث حاملا *

﴿ وقال ﴿ بسنده الى عتبة بن عبد الأسلمي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد بجر العيرين ويروي بعد ذلك فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الحاجة وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموم فاذا تجردتم من ثيابكم
خرجت الملائكة وحضرت الشياطين *

﴿ قال ابن أبي شيبة ﴿ وابن ماجه وأبو نعيم الى مولى لعائشة الا أبا نعيم فقال مولاة

لعائشة وكل قالوا عن عائشة ما نظرت أو ما رأيت فرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قط وروي ما رأيت منه ولا رأى مني •

﴿قال أبو داود﴾ الى أبي نضرة عن شيخ من طفارة تنويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أشد تشميرا ولا أقوى علي ضيف منسه فينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصي أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها فجمعته فعادته في الكيس فدفعته اليه فقال الا احدنك عنى وعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال بلى قال بينما انا أوعك في المسجد اذ جاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا ﴿رسول الله﴾ هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صنفان من رجال وصف من نساء أو صنفان من نساء وصف من رجال فقال ان أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى من رجال سند الحديث ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق عليه بابه التي عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجاس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وفعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدثت فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتناولت ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليراها ويسمع كلامها فقالت ﴿يارسول الله﴾ انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والانس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه

- ﴿قال أبو داود﴾ - وابن ماجه الى أم سلمة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ثم قال ليس لك على اهلك هو ان شئت سبعت

لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وكذا قال الى حميد عن أنس بن مالك لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا *

وقال **✽** هو والترمذي الى أنس بن مالك اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال أبو قلابة سامع الحديث من أنس لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك قال الترمذي وقد رفع الحديث محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وفي الباب عن أم سلمة وحديث أنس حسن صحيح ولا بن ماجة الى أبي قلابة عن أنس عنه **✽** صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبيكر سبعا وكان **✽** صلى الله عليه وسلم يقول للحرة يومان وللأمة يوم وكذا قال علي اذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث وكانت الصحابة يقولون للقديمة اذا أرادوا تزوج جديدة ان شئت الفراق فارقناك وان شئت أن تقيمي على ضرتك فاقبلي *

✽ قال أبو داود **✽** الى أبي هريرة عن النبي **✽** صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ورواه الترمذي الا أنه قال وشقه ساقط وكذا ابن ماجة وقال ساقط ومن هذا ما رواه أبو داود في وجوب العدل بين الأزواج ولو لم يجب عليه **✽** صلى الله عليه وسلم بسنده الى عائشة رضي الله عنها كان **✽** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وذلك بالحجة ورواه الترمذي أيضا كذلك وفسره بذلك عن أهل العلم وفي سنده عن أبي قلابة وكذلك رواه ابن ماجة وابن أبي شيبه وقد قال **✽** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلمهم وما والوا وسنده الآخر الى عروة عن عائشة قالت يا بن أخي كان **✽** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها وقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها **✽** رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك **✽** رسول الله صلى الله عليه وسلم منها **✽** تقول

في ذلك أنزل الله تعالى ﴿ وفي أشباهها ﴾ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ﴿ وبسنده
الى معادة عن عائشة قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستأذنا اذا كان في يوم
المرأة منا بعد ما نزل ﴿ ترجي من تشاء منهم وتؤي اليك من تشاء ﴾ قالت معادة فقلت لها
ما كنت تقولين ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت أقول ان كان ذلك الي لم أوتر
أحداً على نفسي وقال بسنده الى يزيد بن بانوس عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا أستطيع أن أدور بينكن
فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة ففعلت فأذن له وبسنده الى عروة ان عائشة زوج
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أراد سفراً
أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهم يوماً
وليئها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنهما

﴿ قال أبو داود ﴾ بسنده الى الشعبي عن قيس بن سعد أتيت الخيرة
فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحق أن
يسجد له فأتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت اني أتيت الخيرة فرايتهم يسجدون
لمرزبان لهم فأنت ﴿ يا رسول الله ﴾ أحق أن نسجد لك فقال له رأيت لو مررت بقبري
أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لا أمرت
النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي رواية بعد هذا لو كان
من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه
ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل
أحمر لكان لها أن تفعل ولو سأها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه أي يجامعها على قتب
البعير وتنقص الموضع ويروي اذا دعاها فلتأته وان كانت على التور أي تترك الخبز يحترق
وتأته ومن ذلك قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله المسوفة التي يدعوها زوجها الى
فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه وجاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أنا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله الى الرجال فان لم

يصبوا أجروا وان قاتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم
 فلما لنا من ذلك فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابغني من لقيت من النساء أن
 طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل ممنك من تفعله فسمعت بذلك امرأة
 جاءت فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان أبي يريد أن يزوجني ولا أزوج ﴿يارسول الله﴾ حتى
 تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حق الزوج على زوجته لو
 كانت به قرحة فلحسبها أو انتثر منخره صديداً أو دمايم ابتلغته ما أدبت حقه فقالت والذي
 بعثك بالحق لا أزوج أبداً ما بقيت الدنيا فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تكوهن الا باذنهن *
 قال ﴿﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم
 خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي كما روي في العشرة أمهلوا النساء على
 أهوائهن ويشمل التزوج أيضاً *

روي ﴿﴾ - أن عمر رضي الله عنه يقول ينبغي للرجل أن يكون في أهله
 كالصبي فإذا طلب ما عنده وجد رجلاً وكما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا خلا
 بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحكا كما بساما وكان اذا رمدت عين امرأة من نسائه
 لا يقربها حتى تبرأ عنها *

روي ﴿﴾ - أنه جاء جابر بن عبد الله الى عمر بن الخطاب يشكو اليه ما يلقى
 من نسائه فقال عمر رضي الله عنه انا لنجد ذلك حتى أتي لأريد الحاجة فتقول لي ما تذهب
 الا الى فنيات أبي فلان تنظر اليهن وقد روى ابن ماجه الى أبي امامة اتت ﴿النبي صلى الله
 عليه وسلم﴾ امرأة معها صبيان حملت احدهما وتعود الآخر فقال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ حاملات والذات رحيمات لولا ما ياتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة
 وهذا كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي آخر
 منها ومعنى يفرك يبعض وبسنده الى معاذ بن جبل عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تؤذي
 امرأة زوجها الا قالت زوجه من الحور العين لا تؤذه قاتلك الله فأما هو عندك دخيل او
 شك أن يفارق الينا *

قال أنس ﷺ من جملة ما قاله ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ في خطبته في حجة الوداع واستوصوا بالنساء خيراً فإنا من عندكم عوان أي أسيرات ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا تطيؤن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وأما حقهن عليكم فإن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ولا تضربوهن وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن إلا في البيت وفي رواية لا تهجروا النساء في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع قال ابن جبير كناية عن الجماع قال ابن مسعود الهجر ترك الجماع لا غير ومن ذلك قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تطع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى يرضيه فإن قبل بها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها أي أظهرها وقواها ولا أثم عليها وإن هو لم يرض فقد بلغت عند الله عذرها ومن ذلك قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجيبها الخروج وقد قال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لغناها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع *

- ﷺ كان ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يقول لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل الله منها وهذا كما روي عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها وكان سعيد ابن المسيب يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت عنها سبعون صلاة وقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لا تقوم المرأة من فراشها فتصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها قال أبو سعيد جاءت امرأة إلى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ ونحن عنده فقالت ﷺ يا رسول الله ﷺ إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا

يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فأرسل وراءه فجاء فسأله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عما قالت فقال ﴿يارسول الله﴾ أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تصلي بسورتين طويلتين وقد نهيتها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو كان سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لأصبر فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بأذنه وأما قولها اني لا أصلي الفجر حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرفنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال فاذا استيقظت ياصفوان فصل وأفاد الحديث ان لمن غاب زوجها ان تصلي النفل أي اذا لم ينهها وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وصانت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت وجاءت امرأة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لها اذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت عنه قالت ما ألوه الا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك و نارك رواه أنس بن مالك قالت عائشة رضي الله عنها ﴿يارسول الله﴾ أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال زوجها قالت فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل قال أمه *

﴿قالت عائشة﴾ - رضي الله عنها أيما امرأة غاب عنها زوجها حفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فإنها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فان كان زوجها مؤمناً فهو زوجها في الجنة وان لم يكن زوجها مؤمناً زوجها الله من الشهداء وان هي فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد النبي نكست على رأسها في جهنم وكانت تقول أيما امرأة استأشرت غير زوجها لقت من جمر جهنم وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها الا ان يأمرها بما لا يحل *

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه مالم يفرغ منه وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ألا انبشكم بأزواجكم في الجنة قالوا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسىء اليها أو غضب زوجها قالت

هذه يدي في يديك لا اکتحل بغمض حتى ترضي *

قال ابن عمر ❦ ❦ جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال عمر افتأمريني ان امنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته ثانيا وثالثا وهو يقول لها ذلك فقال له كعب يا امير المؤمنين ان لها حقا قال وما حقا قال أحل الله لزوجها أربعاً فاجعلها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وان يفطر يوماً من أربعة أيام *

❦ ❦ قالت أسماء ❦ ❦ جاءني مرة رجل فقال لي يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقلت ان رخصت لك أبي الزبير من شدة غيرته لاكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك فقال الزبير أذني له فانه رجل فقير فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله وفي هذا استحباب مشاورة المرأة زوجها في كل ما يورث تهمة *

❦ ❦ قال ❦ ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ❦ اني لا أبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها ومن هذا قوله ❦ ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ❦ ليس للمرأة نصيب في الخروج الا مضطرة وليس لها نصيب في الطريق الا الحواشي ومعنى الاضطرار أن تحتاج لأكل أو شرب أو ماء وضوء أو صلاة العيدين أو سؤال عن أمر دينها مما حضر أو نحو ذلك مما لم يهينه لها ولا جعل لها من يكفيها فيه ولم تجدهي من يكفيها الخروج *

❦ ❦ قال ❦ ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ❦ علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه ادب لهم وقد أمر ❦ ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ❦ بضرب الزوجة تأديباً وقال لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته كما روى ابن ماجه الى الأشعث بن قيس ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته فضربها فجزت بينهما فلما أوى الى فراشه قال لي يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من ❦ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ❦ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تم الا على وتر ونسيت الثالثة والمراد لا يسأله سؤال انكار اذا راعى شروط الضرب

وحدوده ونهيه عن السؤال عبارة عن عدم التأثيم وكذا روى النساء بسنده الى الأشعث
 عن عمر بن الخطاب لا يسأل أحدكم الرجل فيم ضرب امرأته وقيل لا يجلد أحدكم امرأته
 جلد العبد ثم لعله يعاقبها أو يجامعها من آخر اليوم ولفظ ابن ماجه الى عبد الله بن زمعة
 خطبنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم ذكر فوعظهم فيهن ثم قال إلام يجلد
 أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه وقد نهى ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 عن ضرب النساء كما روى ابن ماجه بسنده الى أبياس بن عبد الله عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 انه قال لا تضربوا اماء الله تعالى فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ﴿ يا رسول الله ﴾
 ان النساء زبرن أي بغين على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم فرخص للرجال في ضربهن
 وقال اضربوهن لما نزل قوله تعالى واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فضرب
 الناس نساءهم تلك الليلة فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ نساء كثيرة نحو سبعين امرأة
 كلهن يشتكين الضرب فقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خطيباً فقال وأيم الله لقد طاف
 بآل محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وأيم الله لا
 نجدون أولئكم بخياركم وفي رواية لن يضرب خياركم واني ما أحب ان أرى الرجل ناثراً
 فريصاً غضيباً رقبته على امرئته يقاتلها وذكر أبو داود الحديث الى أبياس ولم يذكر
 عدد السبعين ونحوه *

﴿ قال ﴾ أنس بن مالك كانت نساء أصحاب النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 اذا زفن امرأة الى زوجها يامرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير الزام ويرون
 ان ذلك من المعروف ومن ذلك قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم لهو المرأة معز لها
 أي تنزل لزوجها اعانة له *

﴿ كان ﴾ ابن عباس يقول قال لي علي بن أبي طالب ألا أحدثك عني وعن
 فاطمة بنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى قال
 جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنت البيت
 حتى أغبرت فأتت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ خدماً فقلت لفاطمة ﴿ رضي الله عنها ﴾

لو أتيت أباك فسأته خادما فأنته فوجدت عنده من يتحدث فرجعت فأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ما حاجتك قال فذكرت ما كانت فيه فقال صلى الله عليه وسلم أتى الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم وإذا أخذت مضجعتك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستسقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسراً لهذا الحديث وخدمة البيت طبخ وخبز وملء ماء وكنس ونحو ذلك ومذهبنا أنه لا يجب ذلك بل مستحب وكان علي يقول لأمه فاطمة بنت أسد أ كفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيل، خدمة الداخل كالطحين والمعجين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المنزل وسورة النور وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه كانت خدمة بيت الزبير علي وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس وكنت أحتمس له وأقوم عليه وأسوسه فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً فكانما اعتقني وفي رواية تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء سوى فرسه فكنت اعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأدلفه واستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن الخبز فكان تجهز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق وكنت اتقل النوى من أرض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم آياه على رأسي وهي على ثلثي فرسخ من المدينة جئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني فقال أخ أخ ليحمني خلقه فاستحييت منه صلى الله عليه وسلم وعرفت غيرة الزبير فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم استحييت مضى وتركني فجئت فذكرت ذلك للزبير فقال

والله لملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه والحديث في مسلم كالبخاري وفي البخاري وأخرز غربه أي أخيط دلوه وفيها حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم والزبير تزوجها بمكة قبل الفتح *

عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسع الناس خلقا وكان اذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة وكان يصنع كما يصنع أحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم وكان صلى الله عليه وسلم يحث على بر الزوجات والصبر عليهن *

قال صلى الله عليه وسلم اذا جامع أحدكم أهله فلا يتنج منها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها وقد قال صلى الله عليه وسلم فضلت المرأة على الرجل بتسع وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء فكيف لا يصبر لها مع هذا الحديث أو كيف لا ينتظرها وهذا حق لها وهو من أدب الجماع أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم من الجفاء أن يجامع أحدكم أهله قبل أن يلاعبها ويروي عنه صلى الله عليه وسلم لا تجامعوا النساء وهن كارهات وكقول عائشة رضي الله عنها لتعدين احدا كن الخرقه لزوجها اذا أناها فاذا قضى الرجل حاجته امتسحت بهائم ناولته فمسح بها وقال علي رضي الله عنه لا تكثروا الكلام عند الجماع فانه منه يكون الخرس والنفاقا في الولد وليفط أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائما ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حر ولا برد ولا هو يدافع الأخبثين فنه تكون الحصبة والبواسير وايحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان وفي عقب القصد والاحتجام وشرب الدواء فانه يورث مرض السل والغشاوة في العين وكان يقول نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام وكان معاوية يقول نهيت ان آتي أهلي على غرة الهلال *

كانت عائشة رضي الله عنها تقول لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لي يومي ويوم سودة ورواه ابن ماجه وعنه في قوله تعالى وان امرأة خافت الآية ان المرأة تكون عند الرجل لا

يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري
وأنت حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صالحا والصالح خير ﴾ وفي رواية هو الرجل يرى من زوجته ما لا يعجبه كيد فيريد فراقها
فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت لا بأس اذا تراضيا ولفظ ابن ماجه الى ﴿عائشة﴾
نزلت هذه الآية ﴿والصالح خير﴾ في رجل كانت تحته امرأة طالت صحبتها وولدت منه أولادا
فأراد أن يستبدل بها فراضت على أن يقيم عندها ولا يقسم لها وقال علي اذا كانت امرأة
مع رجل فكرها لذماتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من
مهرها شيئا حل له ذلك وان جعلت له أيامها بأن تمها لضررتها أو لمن يريد أن يتزوجها
فلا بأس كما فعلت سودة والظاهر انه ان ترك أيامها تركا باذنها جاز كما جاز أن تمها لضررتها
ونص في الأثر انه لا يجوز له الحل لما يستقبل وهو عام يخصه الحديث وكما يجوز أن
تهب كل الأيام المستقبلية يجوز أن تهب يوما أو عددا مخصوصا كما وهبت صفيه لعائشة
رضي الله عنها يوما فاتها قات وجد ﴿ النبي، صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة على صفيه فقالت
يا عائشة هل لك أن ترضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولك يومي قالت نعم
فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت الى جنب
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اليك يا عائشة انه ليس بيومك قالت ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالقصة فرضي عنها ورواه ابن ماجه كذلك الا أنه ليس فيه
وأخبرته بالقصة وفي الحديث تصديق الصادق ولو جر نفعاله •

قال ﴿ ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان لي ضرة وفي رواية جارة أفصلح أن أقول
اعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
لا تقولي ذلك فان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والمرأة السائلة وهي التي تريد أن
تقول اعطاني زوجي وضررتها أم كلثوم بنت عقبة ولفظ البخاري بسنده الى فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة تعني نفسها قالت يا ﴿ رسول الله ﴾ ان لي ضرة تعني أم

كلثوم المذكورة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي تعني الزبير بن العوام غير الذي يعطيني فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وروى مسلم الحديث الا ان فيه يا ﴿ رسول الله ﴾ أقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطيني قال السفا قصي لبس ثوبي زور هو ان يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنها له فيفتضح بكذبه أراد تفتير المرأة عن الكذب وقتن الضرة وقال الخطابي فيه وجهان أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للموصوف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به تمس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل ان يلبس فيصا يصل بكمه كمة آخر يري انه لبس قميصين او هو المرابي يلبس ثياب الزهاد وقال الزمخشري في الفائق المتشبع المتشبه بالشعبان واستعير للمتحملي بفضيلة لم يرزقها فهو يزور على الناس بزى أهل الصلاح واطافة الثوبين اليه لانها لبسا لأجله وكأنه ارتدى بأحد الثوبين وانزر بآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع شبه الشبع بلبس الثوب لجامع أنها ينشيان الشخص *

﴿ كان صلى الله عليه وسلم ﴾ - اذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول سبحان الله ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه فكان يعذرهن في الغيرة *

﴿ قال البخاري ﴾ - بسنده الى الاعرج عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا يحل لها أن تاذن في بيته الا باذنه وما أتفتت من نفقة من غير أمره فانه يؤدي اليه شطره وفي حديث عائشة كان لها أجرها بما أتفتت ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض أي فهما أنصافا وهـ ذا اذا أذنت لها في الاتفاق أو أتفتت ما علمت أنه يرضى به أو هما أنصافا فيما أتفتت مما اعطاها كما قال أبو هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في المرأة تصدق من مال زوجها انه قال لا الا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه ويروى ان تصدقت بلا اذن منه فعليها الوزر وله

الأجر وقيل فيمن تصدقت من مال زوجها له أجره تاماً ونصف أجرها ولقظ البخاري إلى أبي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره قيل أنفقت على عياله وأضيافه وسائله وإن ذلك على عادة الحجاز من إطلاق الأمر للأهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضر السائل أو نزل الضيف *

﴿ قال ﴾ -- البخاري بسنده إلى أسامة بن زيد بن حارثة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجداي الغني محبسون أي على باب الجنة غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقت على النار فإذا عامة من دخلها النساء وساق بعد هذا الحديث حديث كعفران المشير وهو الزوج تكفر المرأة إحسانه وذكره قبله مالك في موطاه عن ابن عباس أنه خسفت الشمس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً أي قدراً من مائة آية ثم رفع فقام قياماً طويلاً أي نحواً من سورة آل عمران وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد سجدين ثم قام فقام قياماً طويلاً أي نحواً من سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من سبعين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً أي نحواً من المائة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد سجدين ثم انصرف وقد تجلت الشمس أي بين جلوسه والسلام فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ رأيناك تتناول شيئاً في مقامك هذا ثم تكلمت أي تأخرت فقال إنني رأيت الجنة أو قال رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً فتناولت أي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية كما في رواية سعيد بن منصور منها عنوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ أفظع قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا

لم ﴿ يارسول الله ﴾ قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
أي احسان الزوج لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً أي تكرهه قالت
مارأيت منك خيراً قط *

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن عمرو قال لي ﴾ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿ يا عبد الله لم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى ﴾ يارسول الله ﴿ قال فلا
تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا فتقول لو كف عن زوجة قهر على جماعها قال مالك أو يفرق بينهما ولها يوم
وليلة من الأربعة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

أربعون حديثاً

في نفقة الزوج والولد

قال ﴿ البخاري ومسلم بسندهما الى عائشة رضي الله عنها دخلت هند بنت
عتبة امرأة ابي سفيان على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴿
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
ولفظ البخاري رجل مسيك ولفظه لا الا بالمعروف وفي الحديث افتاء لا قضاء على غائب
لانه يحتاج القضاء الى اثبات السبب المتسلط على الأخذ من مال الغائب وذلك اولى مما
قيل قضاء ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿ انه أذن لهذد بنت عتبة وقد شككت اليه ابا سفيان ابن حرب انه قطع عنها وعن
أولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذن وفي رواية للبخاري ان عائشة رضي الله

عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي أخرى عن عائشة رضي الله عنها جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ما كان علي وجه الأرض أهل خباء أحب الي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب الي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف *

قال ﴿النساء﴾ وصححه ابن حبان والدارقطني قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم اذناك *

قال ﴿مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله من حديث الحج الطويل عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ *

قال ﴿النساء﴾ بسنده الى عبد الله بن عمرو قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كفى بالمرء أثماً أن يضع من يقوت ورواه مسلم أن يجلس عن يملك قوته *

قال ﴿الدارقطني بسنده وهو عندهم سند حسن الى أبي هريرة قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني أو اطلقني ورواه النسائي والبخاري ولفظه تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني وزاد ويقول العبد اطعمني واستعلمني وفي رواية والا فبني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وفي رواية الى من تكاني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من وعائه وهذا انكار منه أن يكون ذلك من كلام أبي هريرة واما هو من كلام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ويروي بفتح الكاف أي من عقله وحذقته لا من كلامه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية قال أبو هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقال

رجل من أعراب **﴿** يا رسول الله **﴾** فقال امرأتك ممن تعمل تقول اطعمني والا فقارفتني
 جارتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني والاشارة من
 قوله سمعت هذا الى الحديث كله وقيل الى قوله تقول المرأة وصنيع الدارقطني يقتضي
 ان تكون الى قوله ويقول العبد وانما للولد ان يقول اطعمني اذا لم يكن له ما يطعم أو لم يقدر
 على الكسب واستدل بالحديث من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا عسر بالنفقة واختارت
 فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر على التمتع اسهل منه على النفقة ونحوها
 لان البدن يبقى بلا وطئ ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما واذا ثبت
 في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ولانه يجب عليه بيع مملوكه اذا
 عجز عن انفاقه والمذهب انه لا يفرق بينهما لعسره بل يتدين لنفقتها وان لم يجد الدين ولا كسبا
 أكلت من مالها أو من مال وليها ان لم يكن لها وان كان لزوجها ابن أو بنت أو ولد ابن
 أو بنت ابن انفقاها ولها اذا لم تجد مسلكا ان تأخذ الدين عاياه ومذهب الحنفية كذهبننا وذلك
 من قوله تعالى **﴿** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **﴾** وغاية النفقة ان تكون دينافي الذمة
 وقد عسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص الا انه لا بد أن يكون ذلك
 على يد حاكم والا عدت متبرعة وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار
 عليها والاستدانة عليه تأخير حقه ديناً عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق
 العنة والجب والمملوك لان حق الجماع لا يكون ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تكون
 ديناً على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن واذا
 عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه يبعه اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع
 وحصول البديل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانها ابطال حقه بلا بدل الا انه روي
 عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما اخرجهم سعيد
 ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة قلت هذا مرسل
 فقيه ما فيه ولو كان مرسلاً قويا وبدل لمذهبننا ما اخرجهم الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
 عن عمر انه كتب الى امراء الأجناد في رجال غلبوا عن نسلهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا

أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فرد أمر الطلاق الى الزوج المعسر نعم روي عن أبي هريرة قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما ولم يثبت هذا الحديث عندنا وكان سعد بن ابى وقاص يقول لما بايع ﴿ رسول الله ﴾ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ انا كل على آبائنا وأبائنا وأزواجنا فما يجل لنا من أموالهم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الرطب يأكله ويهدينه والرطب الطعام الذي يفسد اذا بقي وروي الحديث أبو داود وقال الرطب أي يفتح الرء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مساحمة وغيرها وباختلاف ما ينفق يسيراً يسامح فيه أو خطيراً فنفس الزوج لا يسامح به وبين أن يكون يخشى عليه فساداً .

﴿ قال البخاري ﴾ الى سعيد بن المسيب الى أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال خير الصدقة ما أبقت غنى وابدأ بمن تعول أي غنى يتعمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه أو المراد التمكن كقولهم هو على ظهر السير وراكب متن السلامة أو مجازاً ارسالاً شبه الغنى بدابة فأثبت له الظهر واستعمل لفظ الصدقة للاتفاق حثاً عليه ودل على ذلك بقوله وابدأ بمن تعول فشمّل الاتفاق الواجب وغير الواجب .

﴿ قال البخاري ﴾ الى الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم قلنا ذلك تطيب لقلوبهم وتشريع لأمته وبنينا عليه في النفقة في حكاية الاقوال في الزكاة وغيرها كالكفارة أنه لا يأخذ كذا من له نفقة سنة ولا يعارض ذلك أنه كان لا يدخر شيئاً وأحاديث جوعه لعدم ما يأكل لأن ذلك قبل السعة أولاً يدخر لنفسه خصوصاً ويدخر لهم ويعرض الاتفاق على غيرهم فينفق ولا ينافي التوكل لانه يدخر وهو مؤقن بأنه ان شاء الله أطعمهم ما ادخر وان شاء لم يطعمهم وكان نخل بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فكانت له خاصة لأن المسلمين لم يوجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً .

﴿ وذكر أحمد ﴾ والبخاري والطبراني عن معاوية وابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم ﴿كسوة المرأة على زوجها بالمعروف ومنه قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لهند خذي تفقتك وتفقة أولادك عن مال أبي سفيان بالمعروف والنفقة تشمل الكسوة وكسوتها مذكورة في فروع أصحابنا وذكر بعض قومنا أنه يجب لها عليه قيص وسراويل وازارا عتيد وخمار وهو المقنعة عندهم ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على المؤسر والمعسر لكن المؤسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحريز والخزان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنة ويتوسط بينهما المتوسط وعلى المعسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونظع في الصيف تحتها زلية أو حصير أو على المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام أعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطي وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وأما الفربال والقدر والمنخل ونحو ذلك فقال قومنا وكل الشارع ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امره الى العرف ولم يعين من يلزمه لأن الامر في ذلك سهل والمذهب ان لا واجب عليها من ذلك وذكر ابو داود الى جابر بن عبد الله أنه قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين ذكرت عنده الفراش فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان فنقول الفراش على الرجل للمرأة لا على المرأة *

﴿ قال ابو هريرة ﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ افضل دينار ينفقه الرجل ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويعفهمهم *

﴿ كان صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها الا ما تجمله في امرأتك وفي رواية اذا أتق الرجل على أهله نفقة

وهو يحتسبها كانت صدقة وفي رواية ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة
 ﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - من أتق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة
 ومن أتق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل ﴿ يا رسول الله ﴾ عندي دينار قال أتفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال أتفقه على زوجك قال عندي آخر قال أتفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أتفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به رواه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوج وغيره بتقديم الولد *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ما أتفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوي رحمه وقرباته فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما أتق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بيان ومعصية قال محمد بن المكندر المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطى للشاعر وذو اللسان المتقى *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله
 ﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر *
 - قالت فاطمة ﴿ - بنت قيس لما طلقني زوجي ثلاثا لم يجعل لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ اني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم علي أحد فيلحقني العيب فاذن لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أعتد في بيت أهلي *

﴿ قالت ﴾ - فاطمة بنت قيس المذكورة ان زوجي خرج الى اليمن مع علي ابن أبي طالب وبعث الي بتطليقة كانت بقيت لي وأمر عياش بن ربيعة والحريث بن هشام أن ينفقا علي وقال بعض الصحابة والله ما لها من نفقة الا أن تكون حاملا واستأذنته في

الاتقال فأذن لي فقلت الى أين أنتقل ﴿ يارسول الله ﴾ قال عند ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده ولا يبصرك قالت فلم أزل هناك حتى مضت عدتي فزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أسامة وكذلك قال ابن ماجه الى أبي بكر بن أبي الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طاقها ثلاثاً فلم يجعل لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وكذا بسنده الى الشعبي عنها قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا سكنى لك ولا نفقة قال الزهري وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ارسل مروان الى فاطمة بنت قيس فسألها عن هذا الحديث فأخبرته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فبلغ ذلك فاطمة فقالت بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ حتى بلغت ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها الا ان كانت حاملاً وكيف تجبس امرأة بغير نفقة

﴿ قال ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيراً ما يقول انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها اذا كان له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى *

﴿ وروى البيهقي ﴾ بسنده الى جابر بن عبد الله عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها ورجال الحديث هذا عندهم ثقات لكن قال البيهقي المحفوظ وقفه لارفعه *

﴿ قال ابن مسعود قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نفقة الرجل على أهله صدقة رواه البخاري والترمذي *

﴿ قال البراء بن عازب اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت أخي فقضى بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم اخرج البخاري عن البراء

ابن عازب ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وأخرجه أحمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وتلفظ أبي داود الى علي خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا أحق بها ابنة عمي وعندني خالتها وانما الخالة أم فقال علي انا أحق بها ابنة عمي وعندني ابنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي أحق بها وقال زيد انا أحق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر حديثا وقضى بالجارية لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم وله بسند آخر انه قال علي لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لرجل دونك بنت عمك فحملها الرجل *

وروي ان عمر بن الخطاب ﴿ - طلق امرأة له منها ولد فجاء عمر يوما فوجده يلعب فأخذه ورق له فنازعتة أمه فترافعا الى أبي بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال يا عمر خل بينها وبين ابنتها فارجعه عمر *

قال ﴿ عبد الله بن عمرو بن العاصي جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنت أحق به ما لم تنكحي وقيل الحديث عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب كما في أبي داود وأحمد قبله وصححه الحاكم والذي لعبد الله بن عمرو بن العاصي ان امرأة قالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه *

قال ﴿ أبو هريرة تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني نعني وقال الرجل من يحاقني في ولدي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استهما عليه فأبى الرجل فخبر ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الولد وقال هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيها شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وروي هذا أيضاً ابن أبي شيبة وابن حبان وابن القطان ومعنى يحاقني بمهملة وقاف مشددة يغالبني

ويُدعى أنه أحق بابني وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ فأجلس ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷻ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال اللهم أهده فذهب الى أبيه ولقظ أبي داود الى هلال بن أسامة ان أبا ميمونة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷻ وانا قاعد عنده فقالت ﷻ يا رسول الله ﷻ ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من يير أبي عنبة وقد نفعني فقال ﷻ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷻ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني الى آخر ما مر بلفظه *

وقال جعفر ﷻ - الانصاري أسلم أبي وأبت امرأته الاسلام فجاء أبي وأنا صغير لم أبلغ فأجلس ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷻ أبي هاهنا وأمي هاهنا ثم خيرني وكنت مائلاً الى أبي وقال اللهم أهده فذهبت الى أبي ولقظ أبي داود والنسائي وصححه الحاكم الى نافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷻ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال الى أمه فقال اللهم أهده فقال الى أبيه فأخذه ووقع الاجماع ان الأم أولى بالطفل من الاب وحكي ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وروي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت ﷺ بالنبي صلى الله عليه وسلم ﷻ وعلى آله ويحجج عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها أو له قريب ترك النزاع في ذلك واحتجوا أيضا بما مر في حديث ابنة حمزة بأنه ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷻ حكيم بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الأم ويحجج بأن هذا لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن ان يقال ان هذا يكون

دليلاً على ما ذهب إليه الحنفية بأن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق
 فيكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما لم تنكح والمراد بقول زيد
 ابنة أخي ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أخي بين زيد وحمزة ووجه الاستدلال بهذا
 الحديث انه ثبت بالاجماع ان الأم أقدم الحواضن فتمتضي التشبيه ان الخالة أقدم من
 الأب من غير فرق بين الأب وغيره وزعم بعض ان الأب أقدم من الخالة اجماعاً وليس
 بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة على من خالفه وفي بعض الآثار اذا فارق الرجل
 امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب لرواية مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب ثباء فوجد ابنه عاصم
 ابن عمر يلعب بفناء المسجد فأخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته جدة الغلام
 فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني قال أبو بكر خل بينها
 وبينه فما راجمه عمر الكلام وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنت أحق به ما لم تنكحي يدل
 على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزاتها وهو الخالة وكذلك اثبات التخيير
 بينه وبين الأم في الكفالة يفيد اثبات حق له في الجملة وقال بعض الأم أولى بالطفل دون
 سبع سنين واذا بلغ سبع سنين خير بين الأبوين ذكر أو أنثى وذلك ان علياً خير صبياً
 كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأب والام وقال لأخيه الصغير وهذا أيضاً لو بلغ
 مبلغ هذا لخيرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية
 حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما وقال أصحابنا الصبي ما لم يبلغ خمس سنين الام أولى
 به واذا بلغها فالأب أولى به وذلك حين يلبس ثيابه وحده ويفسل يديه والصبية أمها أولى
 بها ما لم تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار وقيل الام أولى بها ما لم تزوج وقال بعض قومنا الحضانة
 بالام ثم الخالة للأحاديث ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء الا بعد بلوغ الصبي سن
 التمييز فان بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والأب وان عدم فالأقرب فالأقرب من الاولياء وان
 عدموا فالأقرب فالأقرب من غير الاولياء لان الحضانة لا بد منها والقرابة أولى بها من الاجانب
 وفيه ان مدلول الاحاديث ان الام أولى فالخالة فالأب وبعده يعين الحاكم من يصلح له والمذهب ان

الجددة أم الام أولى من الاب والخالة ومتى حكم للخالة فلعدم الجدة أو لعدم طلبها للحضانة والعمدة الصلاح للصبي واعتبار النفقة عليه وقد تمسده الام أو الخالة فيمنع ممن يفسده *
 قال عبد الرزاق رحمه الله عن عكرمة ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمتها الى أبي بكر في ولد لها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحني وهي أحق بولدها ما لم تزوج *

قال أحمد رحمه الله بسنده ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله عليهم السلام الاب هاهنا وأجلس الام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم أهده فذهب الى أمه *

قال أحمد رحمه الله بسنده الى رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي فطيم أو شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله عليهم السلام أقعد ناحية وقال لها اقمدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فأتت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أهدها فأتت الى أبيها رحمه الله قال أبو داود رحمه الله الى أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم رحمه الله من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من الابل قال نعم قال مالونها قال أحمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى فيها تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق وقال أيضاً حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وقال أيضاً حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأياً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكره فذكر معناه *

قال أبو داود رحمه الله الى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله

منه وفضحه الله على رؤس الاولين والآخرين *

قال ابو داود ✎ الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ✎ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✎ لا مساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث والمساعة طلب الزنى من الأمة *

قال ابو داود ✎ الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ✎ النبي صلى الله عليه وسلم ✎ قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعا ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وأما ما أدرك من الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وقال حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنى لاهل أمة من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى *

قال ✎ ابو داود والنسائي الى الزهري عن عروة عن عائشة دخل علي ✎ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✎ قال مسدد وابن السرح يوما مسروراً وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال اي عائشة ألم تري أن مجزري المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بتغطية وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام مصة بعضها من بعض قال ابو داود وكان أسامة اسود وكان زيد أبيض وفي رواية تبرق أسارير وجهه *

قال ✎ ابو داود والنسائي الى زيد بن ارقم كنت جالسا عند ✎ النبي صلى الله عليه وسلم ✎ فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اليمن أتوا علياً يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا فقالا انتم شركاء متشاكسون أي مفرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك ✎ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✎ حتى بدت أضراسه أو نواجده وقال

بسنده الآخر وكذا عبد الرزاق قبله كلاهما الى زيد بن ارقم أي علي بثلاثة وهو باليمن وقعو
على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقرآن لهذا بالولد قالوا لا حتى سألمهم جميعاً فجعل كل
ما سأل اثنين قالوا لا فأقرع بينهم فألحق بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي
الدية فذكر ذلك ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فضحك حتى بدت نواجذه *

﴿ قال ﴾ - ابو داود الى عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﴿ صلى الله عليه ﴾
وسلم ﴿ اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها فينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته
اذا طهرت من طمئها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزل لها زوجها ولا يمسه حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما
يفعل رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع
الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد
حملها أرسلت اليهم فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق
به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على
أبوابهن رايات يكنّ علما لمن أرادهن فاذا حملت ووضعت حملها أجمعوا لها ودعوا القافة ثم
الحقوا الولد بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﴿ صلى الله
عليه وسلم ﴾ هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم *

﴿ قال الربيع ﴾ - حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﴿ رضي الله
عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص على عهد أخيه سعد بن أبي وقاص فقال ان ابن وليدة
زمنة هو ابني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص فقال ابن أخي وقد
كان عهدي فيه فقام اليه عبد الله بن زمنة فقال أخي وابن وليدة أبي وقد كان ولد علي
فراشه فتساوقاه الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتكلم سعد بحجته وتكلم عبد الله
ابن زمنة بحجته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو لك يا عبد الله بن زمنة الولد

للفراش وللعاهرة الحجر ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لزوجته سودة بنت
 زمعة احتجبي يا سودة لما رأى شبهه بعتبة قالت عائشة فما رآها حتى لقي الله فقال الخنفيه ان لم
 يلحقه بزمنة اذ لو ألقه لكان أخا لسودة لا تحتجب عنه وقال الجمهور ألقه والاحتجاب
 حوطة ففي طرق صحاح هو أخوك يا عبد الله الا أنه لما رأى الشبه بعتبة قويا أمرها
 بالاحتجاب احتياطاً وفي رواية أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أقبض ابن زمعة اليه فانه
 ابنه والوليدة الأمة كما يقال جارته يقال وليدته ولا يقال ذلك لأم الولد وهي أمة يمانية
 وزمنة بفتح فاسكان وقد تفتح الميم كالزاي والاول أشهر وقيل الراجح الفتح وقيل الفتح
 في النسب وهو أبو سودة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ زمعة بن قيس بن عبد شمس
 القرشي العامري روي أنه عام الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه فقال ابن أخي
 ورب الكعبة وقال ﴿ يارسول الله ﴾ هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه
 وقوله عبد الله بن زمعة هو موافق لما لابن الحاجب وقال انه غلط وانه عبد بن زمعة
 بغير اضافة عبد للفظ الجلالة كما في البخاري وفي رواية بل هو أخي ولد علي فراش ابني من
 جارته وفي رواية هذا أخي هذا ابن زمعة وفي لفظ الروايات زيادة انظر الى شبهه ﴿ يارسول
 الله ﴾ وفي رواية فنظر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا هو أشبه الناس بعتبة
 ابن أبي وقاص وفي رواية فرأى شبهها بينا وعلى كل حال أبطل ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ الاستحاق الجاهلي بالزني وحكم بحكم الاسلام وهو أن الولد للفراش كما جاء في
 حديث آخر رواه أبو داود الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده جاء رجل فقال ﴿ يارسول
 الله ﴾ ان فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهرة الحجر قال الربيع بن
 حبيب العاهر الزاني والحجر الرجم وقيل معناه الخيبة من الولد لان المقام لنفي الولد عنه وقد
 شاع ان يقال للخائب بفيه الحجر وله الحجر ولأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من
 رجمه نفي الولد والحديث سيق لنفيه وللأخ ان يستحق لهذا الحديث عند الشافعي وجماعة
 بشرط ان يكون الأخ جائزاً او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق

على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب وخص مالك الاستلحاق بالاب
ولفظ ابن ماجه الى عمروة عن عائشة ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد **يا رسول الله** اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر
الى ابن زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراسي **يا النبي**
صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو اخوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
ياسودة وكذا روى ابو داود الى عمروة عن عائشة من طريق مسدد وقال ابن ماجه
بسنده الى ابي هريرة وبسنده الآخر الى ابي امامة الولد للفراش وللعاهرة الحجر قال ابو
عمر بن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروى عنه **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم
جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة وذكرهم كلهم وروى الترمذي الحديث عن ابي هريرة
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال حسن صحيح وقال في الباب
عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمر بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب
وزيد بن ارقم *

روى ابو داود الى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب
عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته
عبد الله ثم وفت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طين لها غلام لا اهلي
روي يقال له يوحنا فراطنها باسمه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا
فقلت هذا يوحنا فرفعا الى عثمان فسألها قال مهذب فيما أحسب فاعترفا فقال لها ارضيان
ان أقضي بينكما بقضاء **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم ان **يا رسول الله** صلى الله
عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وأحسبه قال جلدتها وكانا مملوكين *

قال عمر رضي الله عنه من اعترف بولد ساعة ثم أنكره بعد لحق
به شاء أم أبي *

قال عبد الله بن أمية هلك رجل وتخلقت امرأته للعدة فاعتدت أربعة
أشهر وعشرًا ثم تزوجت حين حملت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفًا ثم ولدت ولدًا تامًا

فجاء زوجها الى عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قداما لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذا المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فيس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما فقال اما انه لم يبلغني عنكما الا خير وألحق الولد بالاول *

— ﴿ كان ﴾ — عمر رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأناه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال ما يدريك ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا وأشار لأحد الرجلين يأتيها وهي في ابل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام والأيها شئت ثم قال رضي الله عنه ما كنت أظن أن ماء ين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبدا *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ فيمن لا يحل ومن يحل ﴾

﴿ قال قتادة ﴾ تسرت امرأة بعبيدها فسألها عمر ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما حل للرجل من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا احملك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها وسألته امرأة

أخرى فقالت اعتق عبدي وأزوجه لأنه أهون علي مؤنة من غيره فضر بها عمر حتى بآلت
ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساءها

﴿ قال ﴾ - ابن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن نكاح
الشغار ويقول لا شغار في الاسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما والشغار أن يزوج الرجل
ابنته أي أو غيرها على أن يزوجه ابنته أي أو غيرها وليس بينهما صداق أو يقول زوجني
أختك على أن أزوجك أختي كذلك وغير الأخت كذلك وكان معاوية يرى نكاح الشغار
أن يزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك وكل منهما بصداق
أي ولا يأخذ أحدهما من الآخر شيئاً وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذي
ينهى عنه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولفظ مالك وأبي داود وابن ماجه الى نافع عن
ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الشغار قال مسدد قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه
أخته بغير صداق أي وكذا سائر الوليات ولو تخالفن كبت وأخت وجاز بأمة وأمة وذكر
أبو داود الى عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن
بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جملاً صداقاً فكتب معاوية الى
سروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ وذكر ابن ماجه بسنده كابن أبي شيبة قبله الى أبي هريرة انه ﴿ صلى الله
عليه وسلم ﴾ نهى عن الشغار والى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا شغار في الاسلام
﴿ والمذهب ﴾ غير ما ذكر عن معاوية من انه شغار ولو ذكر الصداق وانما هو شغار ان لم
يجملاً صداقاً الا ان يريد انه جملاً صداقاً وانه لا يأخذ كل واحد من الآخر الصداق
المجمول لها وكذلك قال ابن ماجه في تفسير الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
بنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق ﴿ قلت ﴾ اذا كان الصداق
للمل واحدة لكن لا يؤخذ ان فذلك عدم الصداق فهو شغار لأنهم عقدوا ان لا يؤخذ
الصداق المقود فهو بمنزلة قولك ان كل واحدة صداق للأخرى وأن صداق

كل واحدة عوض الأخرى او نحو ذلك او أن لا صدق لهما ولقظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق وكذلك الأخت بالأخت وروى مسلم إلى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي رواية له قال قلت لنافع وفي رواية له إلى نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار في الإسلام وإلى الأعرج عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وكذلك عن جابر عن ابن عمر وزاد بعد الرواية عن ابن عمر أن ابن نمير زاد أن الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك أختي .

قال الترمذي - إلى الحسن عن عمر بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جاب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وأبي ربحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل ابن حجر وقال أيضاً إلى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل ولو جعل لها صداق وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحها ويجعل لها صداق المثل وهو قول أهل الكوفة هذا كلام الترمذي والجب ان ينزل العامل موضعاً بعيداً فتجب إليه الزكاة أو ان يتبع المسابق على الفرس فرساً يركبه اذا أعيا الأول بل أو يستمر عليه راكمه عوضاً عنه والجنب في الزكاة هو الجلب بالمعنى الأول أو بمعنى تجبي أصحاب الأموال بجنبهم صدقاتهم وفي المسابقة المعنى الثاني في الجلب .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم أحل لنا ان نكح المرأة
 بالثوب الى أجل رواه سلم وزاد ثم قرأ عبد الله يعني ابن مسعود ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
 طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ وروى ابن أبي شيبة ولم يذكر كنا
 نغزو وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت المتعة في أول الاسلام وفي الحال
 الشديد من العزوبة وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
 فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية
 ﴿ الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فكل فرج سواهما حرام وكان سلمة بن الأكوع
 يقول عن أبيه رخص لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء عام أو طاس
 ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان
 الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما
 آتتموهن شيئاً واستقر الأمر على ذلك حتى قال عمر رضي الله عنه من تمتع وهو محصن
 رجته بالحجارة الا ان يأتي بأربعة يشهدون ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحلها بعد
 اذ حرمها روى ابن أبي شيبة ومسلم الحديث الى قوله ثم نهى عنها وذكر مسلم الى الربيع
 بن سبرة عن أبيه انه أذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المتعة فاطلقت أنا ورجل
 الى امرأة من بني عامر كأنها بكر عطاء أي طويلة العنق في اعتدال وحسن فمرضنا عليها
 انفسنا فماتت ماتعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من
 ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتهم ثم
 قالت انت ورداؤك يكفيني فكنت معها ثلاثاً ثم ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وذكر بسنده الى الربيع
 ابن سبرة ان اباة غزا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين فتح مكة فأقننا بها خمس
 عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء فخرجت
 أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الذمامة مع كل واحد منا
 برد فبردي خلق ويرد ابن عمي جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها تلقنا فتاة

مثل البكرة المنظفة فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت وما تبدلان ففشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردني جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرماها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولمسلم رواية انها قالت لما طلبها أولا للتمتع وهل يصلح هذا وفي رواية مسلم خرجت أنا وصاحب لي من بني سليم وفيها خطبنا اليها أنفسنا وعرضنا عليها بردينا وانها أمرت نفسها ساعة ثم اختارتني وفي رواية له عن ابن سبرة ان اباہ تمتع زمان الفتح ببردين احمرين *

— ﴿ قال ﴾ — الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي بن أبي طالب قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهو حديث مرسل والساقط بين جابر وعلي محمد بن علي كما رواه ابن ماجه متصلا هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وكذلك الحديث في الموطا بلفظ حديث الربيع الا انه موصول وكذا ابن ابي شيبة *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ابي شيبة وابن ماجه الى الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع فقالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناها فأتين ان ينكحتنا الا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردني وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد تعني لا يضرني خسة ثوبه مع جماله وشبابه فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرماها الي يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا *

- (قال) - ابن ماجة الى أبي بكر بن حفص عن ابن عمر لما ولي عمر بن الخطاب
 خطب الناس فقال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها
 والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجته بالحجارة الا ان يأتيني بأربعة يشهدون أن
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أحلها بعد اذ حرمها أراد ثلاث ليال والاصل أنه تجزي
 رواية العدل الواحد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكان يلزم اثنين حوطة وفي القصة
 أربعة دفعا للرجم المذكور ومناسبة وتغليظا لعظم الامر ولفظ الترمذي كلفظ الربيع
 المتقدم متصلا الى عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجة الا أنه
 قال زمن خيبر ولم يقل يوم خيبر والمعنى واحد وسبرة بفتح السين واسكان الموحدة والمراد
 بمحمد محمد بن الحنفية قال الترمذي وفي الباب عن سبرة وأبي هريرة قال والعمل على هذا
 عند أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم يعني تحريم المتعة وانما
 روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن ﴿النبي صلى
 الله عليه وسلم﴾ قال وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك
 والشافعي وأحمد واسحق ثم قال بسنده الى محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال انما كانت
 المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
 أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى اذا نزلت الآية ﴿الاعلى أزواجهم أو ما ملكت
 أيانهم﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام ولتفظ أبي داود الى الزهري كنا عند
 عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على
 أبي أنه حدث أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عنها في حجة الوداع وقال أيضا
 بسنده الى الربيع بن سبرة عن أبيه ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حرم متعة النساء
 وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادي ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد أذن لكم أن
 تستمتعوا يعني متعة النساء وذكر مسلم وعبد الرزاق قبله عن عطاء أنه قال قدم جابر بن
 عبد الله معتمرا فجننا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على

عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر وعمر وذو كرم مسلم وعبد الرزاق الى ابن جريح ان أبا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وذكر مسلم الى أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأناه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين أي متعة الحج ومتعة النكاح فقال جابر فعلناهما مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم نهانا عنها فلم نمد وروى مسلم الى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين أي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال له ابن الزبير فخر ب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه يناهو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا فقال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها وذكر الزهري عن ابن سبرة أنه حدث عن أبيه أنه استمتع من امرأة من بني عامر يبردين أمحرين ثم نهانا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية لمسلم عن سبرة أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة وذكر مسلم بسنده الى الحسن ومحمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علي بن أبي طالب النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة وكره ابن عمر وابن عباس لمن تحته حرة ان يجمع اليها الأمة وقال جابر ابن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وقال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وذكر عطاء انه لا يصلح اليوم نكاح الاماء وانما رخص فيهن لمن لم يجد

طول حرة وخشي العنت وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا ينكح الحر عند الحاجة الا أمة واحدة وليس له الجمع بين أمتين وعن الحسن فيمن جمع بين حرة وأمة في عقدة فرق بينه وبين الأمة وقال مسروق يقولون نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها المضطر فاذا استغنى عنها فليمسك وقال مسروق ايضاً لا تنكح الأمة على الحرة الا المملوك الذي نحتته حرة *

قال ❦ الترمذي الى جابر بن عبد الله أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهلها فان معها مثل الذي معها حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن ابن مسعود فنقول الحديث يدل على ما هو الأصل من انه لا تحرم المرأة على زوجها المباح لها بما كاد يخرج من فكر مع غيرها او نظر الى غيرها ولو محرمة لها وكذا ان انفصل من مجاربه من غيرها فبادرها به فاما ان كان يجامعها ويستحضر في قلبه غيرها كأنه يجامع غيرها فقيل تحرم وقيل لا تحرم وهو أصح وروى أبو داود الحديث بسنده الى جابر بن عبد الله هكذا أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليات أهلها فانه يضر ما في نفسه *

قال ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ سئل عن وطئ السبايا من الاماء فقال لا تطوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن قال الربيع الحائل التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال والمراد الاستبراء لا توطأ الأمة ولا ترى عورتها ولا تمس تلذذاً ولا تقبل قبل الاستبراء ولو كانت عند السيد الذي أراد تسريها قدر مدة الاستبراء ولم يعتقد استبراء أو كانت عند طفل أو امرأة أو محرم أو امام عدل فهو تعبد وسواء ملكها بشراء أو وارث أو هبة أو غير ذلك فان فعل بها ما لا يفعل بالاجنبية ولو نظرا بشهوه أو مسأ بها كفر ورخص ان مكثت مقدار المدة عند امرأة أو صبي أو من لا يتوهم منه المس أو امام

عدل أو أمين وقيل ان كان مثل مجبر لأنها لا يبيعانها الا بعد استبراء والا أخبرا وقيل تكفي حيضة عند المتقلة هي عنه وأخرى عند المتقلة اليه وان كانت لا تحيض فالمدة خمسة وأربعون يوماً ورخص بأربعين وقيل بعشرين يوماً وذكر أبو اسحاق رحمه الله ان التي مات عنها سيدها لا تستبرأ الا بالايام شهران وخمسة أيام وان ورثها أو بمضها محرماً فهي حرة تستبرئ بأربعة أشهر وعشرة ومن وطئها بلا استبراء حرمت عليه ولم يثبت نسبه وكان عبداً لسيدها وقيل يثبت وقيل يعتقه ويعطيه شيئاً من ماله ونفط أي داود الى أبي سعيد الخدري عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة *

قال ﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده الى حنشر الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً قال أما اني لا أقول لكم الا ما سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرئء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغانم حتى يقسم وقال أبو داود أيضاً حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن ابي اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست محفوظة وكذا قال الترمذي بسنده الى رويغ بن ثابت عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال هذا حسن وقد روي من غير وجه عن رويغ ابن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع قال وفي الباب عن ابن عباس وابي الدرداء والعرباض بن سارية وأبي سعيد *

قال ﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده الى ابن عباس كان هذا الحمي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحمي من يهودهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا

يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف
 وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحرف من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان
 هذا الحرف من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
 ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع
 بها ذلك فأنكرته عليه فقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شهر
 امرها فبلغ ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
 فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴿أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد﴾
 قال ﴿أبو داود الى ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانوا
 اذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
 البيت أي لم يساكنوها فسئل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك فأنزل الله
 سبحانه ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الى آخر الآية فقال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا الجماع فقالت اليهود ما يريد
 هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالا ﴿يا رسول الله﴾ ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا
 ننكحهن في المحيض فتمر وجه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى ظننا ان قد وجد
 عليها فخرجا فاستقبلتها هدية من اللبن الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فبعت في
 آثارها فظننا انه لم يجد عليها ومن هذا ما رواه الى خلاس الهجري سمعت عائشة رضي الله
 عنها تقول كنت أنا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نبيت في الشعار الواحد وأنا
 حائض طامت فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وان أصاب تعني ثوبه منه شيء
 غسل مكانه ولم يعده وضلي فيه ومن ذلك ما رواه الى عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة
 بنت الحرث ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا أراد ان يباشر امرأة من
 نسائه وهي حائض أمرها ان تزرئم يباشرها فنقول الانزار مستحب ولا يحرم مادون
 الازار مباشرة لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امرتم بعزل الفروج *

— (قال) — أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وتفسير هذا في قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني بن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ونقول انقطاع الدم يشمل الصفرة والكدرية والترية والتيس وقيل في الصفرة ونحوها نصف دينار وفي التيس ربه *

— (قال) — ابن عباس تحرم إحدى عشرة أمتك مشركة ومشركة وامرأة زانية وحامل من غيرك وذات زوج ومن وطئها أبوك أو ابنك وعمتك من الرضاعة وخالتك منها وأمك وأما أو أختها وبقيت عليه أمتك وبناتها ولعلها تركها للعلم بها من الدين بالضرورة أو للعلم بذلك من قوله وأما ولم يتعرض لأمتك وعمتها وخالتها وبنات أخيها وابنة أختها ولا يخفى ان الجمع في ذلك سواء في النكاح والتسري وعن ابن عباس يحرم من النساء تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى آخرها ولا يخفى ان خمس عشر المحرمات قوله تعالى ﴿ ولا تكفوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ قبل قوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الخ قال ابن مسعود رضي الله عنه حرم الله اثني عشر امرأة وأنا أكره اثني عشر امرأة الأمة وأما والأختين أمتين يجمع بينهما بالتسري والأمة وطئها أبوك والأمة وطئها ابنك والأمة إذا زنت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج والأمة المشركة والأمة التي كانت فجرت وأراد بالكراهة التحريم وذلك مذهبنا وهو المعمول به إلا التي زنت أو كانت قبل زانية فتحلان إذا تابتا *

— قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فها زانان أبداً وعنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ لا نكاح بعد سفاح وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ انه حرم على الزاني نكاح مزينته وحكم كلامها حكم المرفوع اليه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال جابر بن زيد من زنى بامرأة فلا يتزوجها

وليجعل بينهما البحر الاخضر وان قدر أن لا ينظر اليها أبداً فليفعل وسئل صحابي عن زنى
 بامرأة تم تزوجها فقال تزوجه شر من زناه وسئلت عائشة فكرهته أي حرمة كما مر ولنا
 أيضاً آية اللعان فانما هو لحرمتها بلزني وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس أوله سفاح
 وآخره نكاح فانما هو فيمن زنيا في شركهما وكذا ما روي ان ابا بكر سئل عن رجل زنى
 بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح الى
 نكاح وكذا ما روي أنه سئل علي عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها فقال
 لا تحرم عليه بنتها فان الحرام لا يحرم الحلال وكان يقول لا يفسد حلال بحرام وانه من أتى
 امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنتها وأما ان تزوج المرأة فلا تحل له أمها ولا
 بنتها وأخذ قومنا بظواهر هذه الآثار في المزني بها وأمهاها وجداتها وبنتها بحل الكل
 وكذا سئل الزهري عن رجل وطئ أم امرأته زنى هل تحرم ابنتها التي تحته قال لا يحرم
 الحرام الحلال وانما يحرم بما كان من حلال وروى ابن ماجه بسنده الى نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحرم الحرام الحلال فنقول ما قبل هذا من
 تأويله ولا نسلم جواب الزهري وما عن علي غير مرفوع وما من يجوز أن يكون أيضاً
 تأويله وأما حديث ابن ماجه فيحتمل أن يكون فيمن أراد أن يحرم على نفسه اللحم
 ونحوه من المباحات اللذيذة خوف التوصل الى الحرام او التقصير والتوصل الى كسب
 المال بوجه حرام ليتوصل لتلك اللذات فنزل في ذلك مثل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا
 لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ويحتمل ان يكون فيمن يحلف على الحلال كما حلف
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على العسل او مارية ويحتمل انه فيمن تزوج خامسة او كل ذلك
 وعن ابن عباس اذا زنى الرجل بأخت زوجته او أمها لم تحرم عليه زوجته وأقول لا يؤخذ
 بذلك في الام وأما في الاخت فقولان في المذهب *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أيما رجل نكح امرأة
 فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح
 امرأة فلا يحل له ان ينكح أمها دخل بها او لم يدخل بها وسئل زيد بن ثابت عن رجل

تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد لا الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب ولما سئل ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة اذا لم تكن مست رخص في ذلك فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس الأمر كما قال ابن مسعود انما الشرط في الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت وقالوا له ليفارقها ولو ولدت عشرا وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها يتسرى احدهما بعد الأخرى فقال لا وكذا قال عثمان وروي عنه الجواز والحق المنع والتسري والنكاح سواء والرضاع كالنسب في المسائل وعن نافع وهب رضي الله عنه لا بنة جارية وقال له لا تمسها فاني قد كشفها فنقول من نظر عمداً الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها والجدات كالأم والبنات المتسافلة كالبنت *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أو أخ ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منهم صلى الله عليه وسلم وقال انها ابنة أخي من الرضاة *

روي انه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة ابنة وقد روي النسائي الى البراء لقيت جلادا ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو أقتله وفي رواية له الى البراء لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وفعل ذلك رجل على عهد عبد الملك فأمر بضرب عنقه فقال جابر بن زيد أحسن عبد الملك *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها وفي رواية ابن ماجه بسنده الى أبي هريرة وأبي موسى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحاصله الاشارة الى انه لا يجمع بين المرأة وعمتها من لو كانت

احداهما ذكر الم يتزوج الآخر وفي رواية له الى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وروى الترمذي الى عكرمة عن ابن عباس انه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها والى ابن سيرين عن أبي هريرة ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال بمنه والى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعممة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى قال حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فإنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى مفسوخ وروى ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وابنته أي من غيرها بعد طلقتين وخلع هذا جمع بين امرأة وريبتها وكذا معنى ما روي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته علي أي من غيرها كما روي عن بعض الصحابة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها *

﴿قال﴾ علي بن أبي طالب لو جمع رجل بالتسري بين مملوكتين أختين لرجمته وسئل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها أخرى فلما أنا فلا أحب ان أصنع ذلك فخرج الرجل فسأل عليا عن ذلك وقال لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا ﴿قلت﴾ بل حرمتها آية هي قوله تعالى وان تجمعوا بين الأختين ولم تحلها آية ما ملكت أيمانكم لأنها مقيدة بالاولى والاحل جمع محرمتين مطلقا بالتسري وليس كذلك *

﴿قال﴾ قيس بن الحرث أسلمت وعندني ثمان نسوة فأثبت ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعاً رواه ابن ماجه وزاد غيره وفارق سائرهن وفي رواية فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات أي بطلاق الباقيات أو ما يجري مجرى الملاق بل كانت اختياري للأربع عين الفراق للبواقي ومن هذا ما روي عن غيلان بن سلمة انه أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له ﴿النبي﴾ صلى الله عليه

وسلم ﴿ اختر منهم أربعة رواه ابن ماجه وروى الترمذي الى معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يتخير منهم أربعة وقال البخاري حين سأله الترمذي انما ذلك عن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فأتما هو رجل من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الا رجمن قبرك كما رجمن قبر أبي رغال ﴿ قلت ﴾ هو دليل الحبشة الى مكة في قصة أصحاب الفيل وقيل رجل من بقايا ثمود وقيل رسول صالح الى قوم ثمود وخان وقال الى فيروز الديلمي أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أسلمت ونحيت أختان فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اختر أيتها شئت هذا حديث حسن غريب وكذا رواه ابن ماجه الى الديلمي الا انه قال قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طلق أيتها شئت وفي رواية له الى الديلمي قدمت على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذ رجعت فطلق احدهما ومن هذا المعنى ما مثل عنه الحسن من رجل تزوج امرأتين في عقدة ونحته ثلاث نسوة فقال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين *

﴿ كان ﴾ الصحابة يتزوجون من اليهود والنصارى كثيرا زمن الفتح بالكوفة حين قلت للمسلمات قال جابر فلما رجعنا طلقناهن وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية وذلك كله في الحرائر قال ابن عباس لا تحل الأمة الكتانية لمسلم أبدا يعني بالنكاح ولا بالنسري *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى عكرمة عن ابن عباس والى الشعبي عن الحرث عن علي لعن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المحلل والمحلل له والى عقبه بن عامر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ألا أخبركم بالثيس المستعار قالوا بلى ﴿ يا رسول الله ﴾ قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وكذا روى أبو داود الى الحرث عن علي عنه ﴿ صلى الله عليه ﴾

وسلم ﴿ لعن الله المحلل والمحلل له ورواه الى رجل من الصحابة ثم قال أظنه عليا ﴾
 قال ﴿ الترمذي الى أبي سعيد الخدري اصبنا سبانيا يوم أوطاس ولهن
 أزواج في أقوامهن فذكروا ذلك ﴾ ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فنزلت والمحصنات
 من النساء الا ماملكت أيمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي
 عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام وروى مسلم الى أبي سعيد
 الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا
 عدوا فقاتلوهم فظفروا عليهم وأصابوا لهم سبيا فكان ناسا من أصحاب ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ تخرجوا عن غشياتهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل
 في ذلك والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم أي فمن لكم حلال اذا اتقضت عدتهن
 وكذا روى ابن أبي شيبة الى أبي سعيد ﴿ قلت ﴾ فالنكاح يفسخ بالسبي *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه وابن أبي شيبة قبله الى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والى سعيد عن
 قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أريد
 علي بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخي من الرضاعة وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب وكذا روى مسلم الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الا انه قال ما يحرم من
 الرحم والى الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم
 حبيبة حدثتها انها قالت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انكح أخي عزة قال قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنميين ذلك قالت نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ فلست لك
 بمخلية باسكان الخلاء من قولك أخلت المرأة أي لا زوج لها وأحق من شركني في خير
 أخي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فان ذلك لا يخل لي قالت فأنا نتحدث أنك
 تريد أن تنكح درة أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ فاتها لولم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة

أرضعتي وأباها ثوية فلا تعرضن على أخواتكن ولا بناتكن وروى البخاري الحديث بسنده وزاد بسنده المذكور عن عروة ان ثوية هذه أمة لأبي لهب اعتقها لما بشر بولادة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وانه روي في المنام وقال لم ألتى خيرا بعدكم وانه يسقى في مثل نقرة الابهام بعنق ثوية ولم يقل باسلامها الا ابن مندة ولا بن أبي شيبة عن زينب عن أم حبيبة مثله ولمسلم رواية الى أم سلمة زوج ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قيل ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أين أنت يا ﴿رسول الله﴾ من ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة فقال حمزة أخي من الرضاع وروى الترمذي الى علي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة هذا حديث صحيح وروى هو وأبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لانعم في ذلك اختلافاً ولفظ أبي داود الى زينب عن أم سلمة قالت ﴿يارسول الله﴾ هل لك في أختي قال فإذا أوصل قالت فتتكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحمين ذلك قلت لست بعلمية لك وأحب من شركني في خير أختي قال فاتها لانحل لي قالت فوالله لقد أخبرتك انك تخطب ذرة أو ذرة شك زهير بن أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله الى آخر ما روى مسلم ذلك الا انه قال هل لك في أختي بنت أبي سفيان *

قال ﴿﴾ أبو داود والترمذي الى عروة عن عائشة دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت انما أرضعتني المرأة ولم يرصني الرجل فدخل علي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فحدثته فقال انه عمك فليج عليك ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح أخأبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت ان اذن له فجاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخبرته فقال ايذني له فان الرضاعة مثل النسب وكذا رواه مسلم الى عروة عن عائشة الا انه قال أفلح أخأ

أبي العقيس قال الترمذي رخص بعض العلماء في لبن الفحل أي تحرم الاثني فقط قال
والصحيح الاول لحديث عائشة ومثله قول الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة أنا ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذ سمعت صوت
انسان يستأذن في بيت حفصة فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ هذا رجل يستأذن في بيتك فقال
أراه فلانا لم حفصة من الرضاعة فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ لو كان عمي فلان حياً لدخل علي
لم لها من الرضاعة قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكذا رواه مسلم الا انه
قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية لمسلم الي ابن شهاب عن عروة ان عائشة
أخبرته أنه جاء أفلح اخو أبي العقيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو العقيس
أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ فان أبا العقيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته فلما دخل
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان أفلح أخا أبي العقيس
جاء يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى استأذنتك قالت فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب
﴿ قلت ﴾ التحريم بالرضاع روى عن عائشة وغيرها وفي بعض الروايات انه عمك تربت يمينك
وفي رواية هلا أذنت له تربت يمينك أو يدك وفي رواية لا تحتجبي منه وكذا رواه ابن أبي
شيبه وابن ماجه وفيه تربت يدك أو يمينك عن عائشة بلفظ أتاني عمي من الرضاعة أفلح
ابن أبي العقيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأيت أن آذن له حتى دخل علي
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انه عمك فاذا لي فقلت له انما أرضعتي المرأة ولم يرضعني
الرجل قال تربت يدك أو يمينك وروى البخاري الحديث وليس فيه تربت يدك أو يمينك
- ﴿ قال ﴾ - مسلم الي عبد الله بن الزبير عن عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ لا تحرم المصاة والمصتان والى أم الفضل قالت دخل امرابي علي ﴿ نبي الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ وهو في بيتي فقال ﴿ يا نبي الله ﴾ اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى
فزعمت امرأتي الا ولي انها أرضعت امرأتي الحديث روضة أو رضعتين فقال ﴿ نبي الله صلى

الله عليه وسلم ﴿ لا تحرم الاملاجة والاملاجاتن والى أم الفضل ان رجلا من بني عامر ابن صعصعة قال ﴿ يا نبي الله ﴾ هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية أخرى تحرم المصاة قال لا والى أم الفضل انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو المصتان وروى ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أم الفضل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصاة والمصتان ولفظ أبي داود الى عائشة لا تحرم المصاة ولا المصتان وكذا الترمذي وقال في الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير وابن الزبير وقال حديث عائشة حسن صحيح *

قال ﴿ مالك ومسلم وأبو داود الى عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهن فيما يقرأ من القرآن ﴿ قلت ﴾ والمعنى انه حفظ لفظ تلاوتها الناس بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مع نسخهن وحفظوا مكانهن من سورتهن كما حفظوا آية الشيخ والشيخة اذا زنيا وأما النسخ فالحس منسوخة الحكم والتلاوة جميعاً فالقطرة تحرم كما هو اطلاق الارضاع في قوله تعالى ﴿ وأمهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ويدل لما تأولت مارواه ابن ماجة الى عائشة لقد نزلت آية الرجم ورضاعته الكبير عشر آ ولقد كان في صحيفة تحت سريري ولما مات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها فأت خبير أن العشر قد نسخت عند عائشة كغيرها فما كتبها الا يعلم كيف لفظها وقد قيل ان الحس نسخت بهذه الآية وأمهتكم التي الح وكذا المصاة والرضعة فأقل قليل محرم ولفظ ابن ماجة الى عائشة كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط أي حكما وتلاوة لا تحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات وقيل نسخت العشر بالحس والحس بالواحدة والواحدة باطلاق الارضاع ولو قليلا قال الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم يحرم قليل الرضاعة وكثيرها اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة قال الترمذي كانت عائشة تفتي بأن ما دون الحس لا يحرم وكذا بعض أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو

قول الشافعي واسحق ﴿ قلت ﴾ الصحيح مذهب الجمهور بان القليل محرم *
 قال ﴿ ﴾ - الترمذي ومالك الى ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان
 أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاماً أيحبل للغلام أن يتزوج الجارية فقال للفتح
 واحد وتكفي شهادة المرأة الواحدة بالرضاع *
 قال ﴿ ﴾ - الترمذي الى عقبه بن الحرث تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
 اني قد أرضعتكما فأتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
 امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيت من قبل وجهه
 فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك وهو حديث حسن
 صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع أي مالم تسترب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد واسحق وقال بعض أهل
 العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي وعبد
 الله بن أبي مليكة وقال وكيع لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها
 في الورع وفي رواية كان عقبه بن الحرث يقول تزوجت أم يحيى بنت اهاب فجاءت أمة
 سوداء فقالت قد أرضعتكما قال عقبه فذكرت ذلك ﴿ لنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فأعرض
 عني فتسحيت فذكرت له ذلك مرة أخرى وقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ انها كاذبة فقال دعها ونهائي
 عنها وقال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما قال فقارقتها ونكحت زوجها غيري وكان عمر
 يتوقف في قول امرأة واحدة في الرضاع ويقول لا بد من رجل وامرأة ﴿ فأقول ﴾ قال ذلك
 لان الرضاع مما يشاهده الرجل المحرم أو غيره بأن يراه منكباً على جهة نديها فيرى اللبن
 في فيه وقد يماين المحرم نديها وزاد امرأة تقوية وكان كثيراً ما يقول للرجل اذا قالت له
 امرأة أنا أرضعتكما اذهب بامرأتك ﴿ قلت ﴾ هو حسن لانها قالت بعد الدخول فن صدقها
 ترك وجاءت امرأة سوداء في اماره عثمان الى أهل ثلاثة آيات قد تناكحوا فقالت أنتم
 بني وبناتي ففرق بينهم وقبل شهادتها *

قال ﴿ قال ﴾ الى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحرم من الرضاع الا ما ففق الامعاء في الثدي وكان قبل القطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين لا يحرم شيئا وبوب أبو داود لرضاع الكبير فقال الى مسروق عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ انه أخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فالتما الرضاعة من المجاعة وكذا رواه مسلم الى مسروق عن عائشة الا أنه قال وعندني رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت النضب في وجهه وروى أبو داود الى عبد الله بن مسعود موقوفا لارضاع الا ما شد العظم وأبنت اللحم قال أبو موسى لا تسئلونا وهذا الخبر فيكم وروى اليه أيضا مرفوعا عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مثله وقال انشر العظم

قال ﴿ قال ﴾ أبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ أدعوهم لأبائهم الى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فردوا الى آبائهم فن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ كنا نرى سالماً ولدناً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراى فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات أخوتها يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبنت أم سلمة وسائر أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

صلى الله عليه وسلم ﴿ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد
 ووالله ما ندرى لعل لعائشة رخصة من ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم دون الناس وروى
 النساء في الحديث الى يحيى وربيعة عن القاسم وعائشة فقال قال ربيعة كانت رخصة لسالم
 وروى ابن ماجة الحديث الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﴿ رضي الله عنها
 بلفظ جاءت سهلة بنت سهيل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت يا ﴿ رسول الله ﴾
 اني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ارضعيه فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ قال قد علمت انه رجل كبير فقلت فأنت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت
 ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد وكان شهد بداراً وروى ابن ماجة الى
 زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته ان أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كلهن
 خالفن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي
 حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده وفي رواية قالت أم سلمة لعائشة
 انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت لها عائشة أمالك في
 ﴿ رسول الله ﴾ اسوة حسنة ان امرأة أبي حذيفة قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان سالمًا يدخل
 علي ويأوي ممي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ ارضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان في منزلة ولد أبي حذيفة
 من الرضاعة فأرسلت أم سلمة الى بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فأبين ما قالت
 عائشة رضي الله عنها وقلن كلهن لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً وما نرى هذا الذي
 ذكرته ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الا رخصة أرخصها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم
 خاصة فانا سمعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
 في الثدي وكان قبل الطعام وسمعناه أيضاً يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين وسمعناه أيضاً يقول
 لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام فرجعت ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الى قولهن ﴿ رضي الله
 عنهن ثم ذكرت قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين دخل عليها يوماً وعندنا رجل فقال يا ﴿ عائشة ﴾

من هذا قالت أخي من الرضاعة فقال ﴿يا عائشة﴾ انظرن من اخوانكن فاما الرضاعة من
 الجماعة وذلك ان رضاه حتى يشبع حين كانت معدته ضعيفة يكفيه لبن المرأة وذلك قبل
 الفطام فأحاديث الجماعة حجة على أنه لا رضاع بعد الفطام وكان الزهري يقول لم نزل
 ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت وكذا قال
 الترمذي الى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 لا يحرم من الرضاع الا ما فتح الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وهو حديث حسن
 صحيح وقد مر عن القاسم بن محمد كانت عائشة يدخل عليها من أرضته أخواتها وبنات
 اختها ولا يدخل عليها من أرضته نساء أخوتها ومعنى فتح الامعاء والجماعة كليهما انما يتصور
 قبل الفطام *

﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تكح من أرضته امرأة
 أهلك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك *

﴿قال﴾ جاء رجل الى ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يا رسول
 الله﴾ ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الفرة العبد أو الأمة رواه أبو داود الى عمروة عن
 حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه وكذا على حد سواء رواه الترمذي وقال حديث حسن
 صحيح وذكر أن معنى ما يذهب ذممة الرضاع انه اذا أعطى المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت
 ذمامها ﴿قلت﴾ ليس ذلك ذمابل بمعنى الحق والحرمه فذلك شيء يستحب أن تعطاه المرأة
 المرضعة عند الفطام والله أعلم *

﴿قالت﴾ عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تحرم الرضعة
 والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان *

﴿قال﴾ ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ ما كان في الحولين وان كان مصة
 واحدة فهو يحرم *

﴿قال﴾ المغيرة بن شعبه لا تحرم العيفة قبل له ما العيفة قال المرأة تلد فيقبل
 لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين فاذا أراد ضمف اللبن حتى كان كالماء لا يغدي فله وجه

وفوق المرتين ربما يتصور منها ان يكون كالبين صحيح فاحتاط والا رد قوله *

قال ❦ ابن أبي خيثمة بسند صحيح عندهم الى الزبير عن عائشة ❦ رضي الله عنها ان الرضاعة لا يحرم منها مادون سبع رضعات فبلغ ابن عمر ذلك فقال قول الله تعالى خير من قول عائشة ❦ قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ❦ ولم يقل رضعة ولا رضعتين فابن عمر أفاد ان أقل من الرضعة يحرم أيضاً *

قال ❦ النساء ي أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سميد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وهو مذهبننا ومذهب مالك وأبي حنيفة ومشهور أحمد وقيل يحرم ما في رضعة وقال الشافعي تحرم الخمس والله أعلم *

❦ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثا

❦ في الطلاق والنفاء ❦

قال ❦ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فسأله عما فعل فقال له مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم يبيض ثم تطهر فان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي رواية ثم قرأ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يأبها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وكذا روى البخاري ومسلم بسندهما الا أنه قال حائض في عهد ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وقال أمسك بعد وفي رواية

لمسلم وللترمذي وابن ماجه مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً وفي أخرى للبخاري وحسبت تطايقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فإن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ولقظ أبي داود ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي أمر الله وكذا بسنده طلاق السنة إن يطلقها طاهراً من غير جماع وقال النسائي إلى أيوب عن محمد بن يونس عن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال رأيت أن عجز واستحمت وقال إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأنى عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له إذا طلق رجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال له ان عجز واستحمت والحق أنها محسوبة لأنه أمر ابن عمر برجمتها ولقظ الترمذي إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق المرأة وهي حائض فسأل عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ﴿فهمه﴾ رأيت أن عجز واستحمت ورواه ابن ماجه وليس فيه ﴿فهمه﴾ والذي عندي انه قال له هل تعرف ابن عمر لأنه لا بدري هو ابن عمر كذا ظهر لي ثم رأيت أن ابن حجر ضعف هذا كالعيني ورجحاً أن ذلك تعظيم للعلم وأهله ولعمل ما ذكرت أولى إلا انه كيف يسأل من لا يعرفه ولعله اكتفى بأنه من جماعة المسلمين وأحاديث الباب كلها رواها النسائي ومنها أمره أن يراجعها ويمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ومنها أمره أن يراجعها فاذا طهرت فليمسك أو يطلق ومنها أمره أن يراجعها ويتر كرها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر فإن شاء طلق قبل المس

ومعنى «فهمه» كف نفسك عن هذا السؤال لانه ليس يحتاج الى البيان بل تلك تطليقة محسوبة
 البتة ومعنى قوله ان عجز واستحوق أي عجز بالنطق من الرجعة وتكلف الحق بما فعل من
 الطلاق قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثاً
 وهي طاهر فانه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم لا يمكن ثلاثاً للسنة
 الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة
 وابن عمر يطلقها طلاقاً واحداً روي انه لما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد ان يتبعها
 بتطليقتين آخرين عند القرأين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما هكذا أمرك
 الله تعالى ان تطلق انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال
 ابن عمر قلت «يا رسول الله» أ رأيت لو طلقها ثلاثاً أ كان يحل لي ان أراجعها قال
 لا كانت تبين وتكون معصية وفي رواية انه طلقها ثلاثاً وهي حائض فأمره ان يراجعها
 وذلك انه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وكان ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم طلاقاً واحداً
 وأخذ بعض من الحديث وجوب رجعة المطلقة الحائض وبه قال مالك وأحمد والمشهور عنه
 وهو قول الجمهور انها مستحبة كما ان بدأ النكاح لا يجب والظاهر الوجوب للامر بها
 والأمر للوجوب ومداركة لازالة طلاق الحيض ولانه عاص والتوبة واجبة تحصل بالرجعة
 وهو قول الحنفية قال مالك وأكثر أصحابه يجبر عليها قال أشهب اذا طهرت فلا جبر وقيل
 بالاجبار ما لم تتم العدة والحديث يرد ما شهر في كتب الفقه من انه يقول الرجل لزوجته
 الحائضة اذا طهرت فأنت طالق لانه لا يكون مطلقاً للسنة لان المطلق لها هو الذي يكون
 مخيراً حين يباح الطلاق بين ايقائه وتركه وفي رواية عبد الحميد بن جعفر من قومنا مره
 ان يراجعها فاذا طهرت . سها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها واسمها
 النوار كما في رواية ابن عمر قال «يا رسول الله» ان عبد الله طلق امرأته النوار وقيل اسمها
 آمنه بنت غفار بكسر العين وتخفيف الفاء وصححه ابن حجر وقيل آمنه بنت عمار «قلت»
 يمكن ان يكون النوار لقباً لها أو وصفاً للمدح لها ثم رأيت ابن حجر أشار لبعضه والحمد

لله ولا شك ان طلاق الحائض معدود لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر بمراجعتها
 وكذا قال عطاء وغيره وكان ابن عمر اذا سئل عن الطلاق في الحيض قال يعد طلاقا
 وعصى المطلق فيه وان كان طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو نص فيما ذكرت
 قال ﴿الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال قال ابن عباس تزوج ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها وذلك ان أباهما قال له لم
 تمرض قط فقال ما لهذه عند الله من خير فطلقها روي أن أباهما وصفها ﴿للنبيء صلى الله
 عليه وسلم﴾ ثم قال وأزيدك انها لم تمرض قط فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما لهذه عند
 الله من خير فطلقها قيل هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلاية وقيل بنت يزيد بن أوس بن
 كلاب الكلاية قال ابو عمر بن عبد البر هذا أصبح تزوجها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فتموذت
 منه حين ادخلت عليه فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر أسامة بن زيد فتمها بثلاثة أبواب
 قال ابن عبد البر هكذا روي عن عائشة قال قتادة كان ذلك في امرأة من بني سليم وقال
 القسطلاني قال أبو عبيدة انما ذلك لاسماء بنت النعمان بن الجون وهكذا ذكر ابن قتيبة
 وذكر البخاري بسنده الى عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بمعظيم الحقي بأهلك وكذا قال
 النسائي الى الأوزاعي سألت الزهري عن التي استعادت من ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ فقال اخبرني عمروة عن عائشة ان الكلاية لما دخلت على ﴿النبيء صلى الله عليه
 وسلم﴾ قالت أعوذ بالله منك فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لقد عدت بمعظيم
 الحقي بأهلك وقد قيل في المستفيضة انها ابنة الجون أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر
 البخاري باسناده انه لما دنا منها قالت أعوذ بالله منك ﴿قلت﴾ ذلك لشقائها ولا يصح ما قيل
 ان امرأة خدعتها بأن قالت انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يحب أن يقال له أعوذ بالله منك
 ورفع البخاري الحديث الى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة الأنصاري من بني ساعدة
 انا اتهمنا الى حائطنا مع النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لنا اجسوا هنا
 ودخل عليها وقد أهديت اليه وجعلت في بيت بني ساعدة ودخلت عليها نساء الحقي فرحين

بها وذلك ان النعمان بن الجون الكندي قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إلا أزوجك أجل أيم في العرب فتزوجها وبعت معها أبا اسيد الساعدي قال أبو أسيد فأزلتها في بني ساعدة على حد ما مر ومما دأبتا وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لها هي نفسك وانها قالت لشقوتها وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى بيده اليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك وذكر ابن الأثير أن المتعوذة أسماء بنت النعمان من كندة وقال ابن حبيب من كندة الا أنها ليست أسماء *

قال ﴿ قال ﴾ النساءى الى أبي الأخوص عن عبد الله في طلاق السنة أي لمن أراد ثلاثا طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ثم تمتد بحيضة يميني ولا يميس في ذلك والمشهور انه طلاق سنة اذا لم يميس في الطهر ولومس في طهر قبله والطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة *

قال ﴿ قال ﴾ النساءى الى محمود بن لييد ورواه غيره الى أنس أخبر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ألا أقتله *

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى الشعبي قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقات قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا روى غيره وزاد غيره انه خرج الى اليمن مع علي حين استخلف ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عليا عليها وفي رواية طلقها من اليمن وذ كر أبو داود انه أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها *

قال ﴿ قال ﴾ النساءى الى عويمر العجلاني انه جاء الى عاصم بن عدي فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك فسأل عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكره ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم

ماذا قال لك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لعويم لم تأتني بخير قد كره ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ المسئلة التي سألت عنها فقال عويم والله لا أثنني حتى أسأل
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأقبل عويم حتى أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 وسط الناس فقال ﴿يارسول الله﴾ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلوه
 أم كيف يفعل فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد نزل فيك وفي صاحبك
 فاذهب فات بها قال سعد فذاعنا وأنا مع الناس عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما
 فرغ عويم قال كذبت عليهما ﴿يارسول الله﴾ ان أمسكنها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عن أبي هريرة لا عن رجل امرأته في عهد ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق فنقول
 المتلاعنان انما يتفرقان بتفريق الامام بينهما ولا بد منه ولا يصح البقاء فأمر الطلاق قبل
 التفريق وذكر بسنده الى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها طلقها زوجها ثلاثا فقال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة والى أبي سلمة
 عنها ان زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في ثمر من بني مخزوم
 فأخبروه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ليس لها نفقة ولا سكنى ﴿فنقول﴾ كل بائن لا نفقة لها
 ولا سكنى كالتى طلقت نفسها لتعليق الطلاق اليها على شرط لانه لا رجعة عليها وكذلك
 روى ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة بنت قيس والى الشعبي
 عنها انه طلقها زوجها ثلاثا فقال الاول لم يجعل لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سكنى
 ولا نفقة وقال الثاني قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا سكنى لك ولا نفقة *

قال ﴿﴾ الى ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله
 عنهما فقال يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ﴿رضي الله عنهما﴾ ترد الى الواحدة
 قال نعم أبي بلى *

قال ﴿﴾ ابن ماجه الى أبي بردة عن أبي موسى قال ﴿رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ثم أمضاه عليهم وقال قد أجزنا عليهم ما استعجلوا من ذلك فمن قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ومن قال بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه *

- ﴿ قال ﴾ - الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أبغض الحلال الى الله الطلاق ﴿ وعنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتزم منه العرش وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الطلاق للحاجة ويكرهه عند عدم الحاجة ويروى على الولد طاعة الوالد في الطلاق وكان ابن عمر يقول كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أبك ويروى أن أبا بكر أمر ابنه بطلاق زوجته والله أعلم هل صح وان عمر أمر ابنه بطلاق زوجته لما ألتهته عن الجهاد وكان مشغفاً بها فأمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بمراجعتها ويروى أن أبا بكر أو عمر رق لابنه بعد الطلاق لما رآه ضعيف الهمة والبدن بمفارقتها فأمره برجعتها ولفظ الترمذي حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح * ولا يخفى انه لا كراهة في الطلاق لسوء عشرتها أو عصيانها أو نشوزها أو كراهتها له وقد قال عمر لمن كرهته زوجته ويحك طلقها ولو من قرطها وقال لقيط بن صبرة ﴿ يا رسول الله ﴾ ان لي امرأة بذية اللسان قال طلقها قال ان لها صحبة

وولد آ قال مرها أو قل لها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ضعيفتك، ضربك أمتك
ثم لعلمك تمانتها من بنية النهار وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تطلقوا النساء الا من ربيسة
وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما حاف بالطلاق مومن ولا استخاف به الا منساق قال
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيما امرأة سألت زوجها بالطلاق في غير بأس فغرام عليها راحة الجنة
كما رواه ابن ماجه الى ثوبان وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المختلعات من غير بأس من
المنافقات ومر أحاديث لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها في انائها وانتكح فان لها ما قدر لها ﴿قلت﴾ هذه الرواية تدل على أن الحديث
فيمن خطبت فشرطت أن يطلق زوجها والتزوجة أولى بالمنع *

○ كان ○ عمران بن حصين اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع
بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال طلق لغير السنة وراجع لغير السنة يشهد على
طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد الى ذلك أفاد أنه يشهد على الرجعة وهو مذهبنا فان مس بلا
اشهاد على رجعة حرمت ورخص كما في كلام عمران اذا أجاز أن يشهد بمد الدخول على انه
قد طلقها ويشهد أنه راجعها *

○ قالت ○ عائشة رضي الله عنها كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها
وهي امرأته اذا ارجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة حتى قال رجل لامرأته والله لا
أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمت عدتك
أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ فأخبرتها
فأخبرت عائشة بذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسكت حتى نزل القرآن
ان الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة ﴿رضي الله عنها﴾
فاستأف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وكذلك قال ثور بن روفد
البديلي كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امسكها الا ليطول
عليها بذلك العدة ليضاربها فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا *

○ كان ○ أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستحبون ان لا يزداد

في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ويروى ان ذلك أفضل من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنها الطلاق أربعة أنحاء وجهان حلال ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تمتد بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملا مستبينا حملها ووجهان حرام أن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا والله أعلم *

— قال — ابن عمر قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها أي أو فازرها بوجه ما ثم نكحها زوجها الاول انها تعود على ما بقي من الطلاق وكان ابن عباس يقول نكاح جديد وطلاق جديد وبالاول أخذ مالك وغيره وقال تلك السنة التي لاخلاف فيها عندنا ﴿ قلت ﴾ القولان في المذهب والاول أصح *

— قال — ابن أبي شيبة وابن ماجه الى ركانة بن عبد يزيد طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال الله ما أردت الا واحدة فقلت ها الله ما أردت الا واحدة فراجعها لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وقوله الله هو باستنهام وجر بحرف قسم محذوف ورواه الترمذي كذلك الى ركانة بلفظ قال والله قلت والله واو القسم وذكر الترمذي ان طلاق البتة عند عمر واحد وعند علي ثلاث وعند الثوري والكوفيين ان نوى واحدة فواحدة أو ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا واحدة وعند مالك في البتة ان دخل بها فثلاث وعند الشافعي ان نوى فله ما نوى فان نوى اثنتين فاثنتان *

— جاء — رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك قال ابن مسعود صدقوا! من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه ابسا جعلنا لبسه عليه لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون أي الا أن الزائد على الثلاث ضائع وعليه الاثم *

كان ❦ الحسن وحمام بن زيد يقولان لو قال أنت طالق وأشار بيده أي أشار بالثلاث أو أكثر لكانت ثلاثا ويرفان ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان علي وابن عمر يقولان لو قال أنت خلية ثلاثا أو برة ثلاثا أو بنة ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره *

قال ❦ عثمان بن عفان من قال لزوجه أمرك بيدك فالقضاء ما قضت يعني ان طلقت نفسها ثلاثا وثلاث واما ان أراد بذلك انها طالق فهو طلاق منه واحد وقد سئل ابن عمر عن جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال الذي أرى انها كما قالت يعني ان طلقت واحدة فواحدة أو اثنتين فانتان أو ثلاثا فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن أي لا تقل ذلك فقال ابن عمر أنا أفعل أي أقول أنت الذي فعلته أي أثبتت ذلك على نفسك اذ قلت لزوجه ذلك وقد رفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقت امرأته ثلاثا فجعلها عمر واحدة ووافقته ابن مسعود ووجهه ان أصل الطلاق واحد والرجل أهمل أو أراد واحدة ولو قال أردت ما تفعل ولو ثلاثا لمضين عليها وعن ابن عمر اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ولو ثلاثا الا ان ينكر عليها فيقول ما أردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وقد كان علي يقول من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة ووجهه ان غيره نائبه بأمره وهو واضح فلو كان يقال له ما أردت فان أراد ما قالت أو قال الأجنب مثلا أو أكثر جرى عليه ما مضى وان قال أردت أقل كان الأقل وحلف لكان حسنا وقد مر بعض هذا الاستفسار ومنه ما روي ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر ما أردت قال الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما ❦ قلت ❦ انما حلفه لكونه جرنفعا في دعواه يظهر لمن علم حاله أو لتتزوج غيره وتحمل بلا شبهة *

كان ❦ عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب يقولون من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث

لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
 فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ولها نصف ماسمى وإن كان لم يسم لها شيئاً فلها النعمة ﴿ قُلْتُ ﴾
 يعد عليه ثلاثاً مع أنه لم يدخل لأنه نوى قبل الفراغ من الطلاق أن يقول ثلاثاً فقال أنت
 طالق ثلاثاً أو قال ثلاثاً أنت طالق قدم ثلاثاً على طالق وعلقه به أو قال أنت ثلاثاً طالق
 وأما إن قال أنت طالق وظهر له أن يقول ثلاثاً بعد فواحدة أو طلق واحدة ثم أخرى أو
 اثنتين فواحدة لأن الزائد لم يقع في عدة وإن قال أنت اثنتين طالق أو اثنتين أنت طالق
 أو آخر اثنتين وقد قصده قبل الفراغ أن يقول فإثنتان وكان ابن عباس كثيراً ما يقول فيمن
 طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك ينطق أحدهم فيركب الحموقة ثم يقول يا
 ابن عباس وإن الله تعالى يقول ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجعلك
 مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك وكان يقول من طلق امرأته ثلاثاً بفهم واحد
 طلقت واحدة أي على ما كان على عهد ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ وأبي بكر
 وصدر من خلافة عمر ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾ كما روي عن ابن عباس أنه كان الرجل إذا طلق
 امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
 وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجزى وهم عليهم
 والذي أقول به ولا أخالفه أنه إن طلق غير المدخول بها ثلاثاً كل واحدة على حدة أو
 الأخيرتين بلفظ واحد بلفظ اثنتين فالواقع واحد لأن الزائد في غير عدة إذ بان بواحدة
 أول فيما لا عدة فيه ولا رجعة له ولا طلاق فيما لا يملك وإن كرر الطلاق وعنى التأكيد
 فيجب لفظه الأول مطلقاً وإن قصد الإيقاع فبعد لفظه ولا يقع ما فوق الثلاث وهذا
 فيمن دخل بها ونقول كان الطلاق ثلاثاً على عهد ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
 بلفظ واحد طلاقاً واحداً ولو في المدخول بها وكان ابن عباس يقول فيمن طلق امرأته
 مائة أو ألفاً أو عدد النجوم أنها حُرمت عليه أراد أن عليه ثلاثاً فإن نكحت زوجها آخر حلت
 له قال وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث ويدع الباقي وكان ابن عباس يقول إن قال أنت
 طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثاً فواحدة إن أراد التوكيد للأولى وكانت غير

مدخول بها ﴿قلت﴾ بل ان أراد التوكيد فواحدة ولو دخل بها ولكن لا يصدق انه أراد التوكيد
 الا بقرينة قوية وكان الناس في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر على صدقهم
 وسلامتهم وقصد في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم فساد ولا خداع فكانوا
 يصدقون في ارادة التوكيد وعدمه فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت
 وأحوالاً تغيرت وفشأ ايقاع الثلاث جملة بلفظ بعيد التأويل أو لا يحتمل التأويل ألزمهم
 الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصد ما كما مر عنه انه قال ان الناس
 قد استعملوا في أمر لهم فيه اناة *

﴿كان﴾ ابن عباس يقول من حرم امرأته فليس بشيء ويقرأ لقد كان لكم في رسول
 الله أسوة حسنة يعني انه لا تحرم عليه ولا يكون ظهراً ولا طلاقاً وان نوى ظهراً أو
 طلاقاً فعليه ما نوى وايس مراده انه لا كفارة عليه فان عليه كفارة يمين كما روي عنه
 اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها فهذه الرواية تدل على مراده كما انه المراد في قوله
 تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروي عنه انه قال رجل جعلت امرأتي علي حراماً
 فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ عليك اغلظ
 الكفارة عتق رقبة ولا يصح هذا عنه وان صح فوم فان الآية في تحريم الحلال وفي لزوم
 كفارة يمين وان حمل القائل على تحريم الزوجة وحمل كلامه على ظاهره لم يناسبه ذكر
 الآية والا فليس على النبي منظر بل كفارة يمين وانما أراد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 ترك الغسل أو مارية فقال الله تعالى لم جعلت الحلال كالحرام اللهم ان أراد الرجل التشريع
 بالتحريم لا أكيد الترك فقط فالزومه المناطة وعاقبه بالآية لان ظاهر لفظ التحريم هو
 الموجب للتعنيف اذ كان ظاهر التشريع بأن كذا غير حلال وانما ذلك لله *

﴿قال﴾ ابن ماجه والترمذي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ويروى العتاق في موضع
 الرجعة قال ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا طلاق
 ولا عتاق في اغلاق أي في غضب ينغلق عليه فيه الامر فلا يعقل ما يقول وأما غضب يعقل

فيه ما يقول ويتعمده فالطلاق فيه معتبر معدود ولذلك كان عثمان يقول ليس لمجنون ولا
سكران طلاق وذلك لأنهما لا يعقلان ما يقولان وكذلك قال ابن عباس طلاق السكران
والمسكره ايس بجائز وكان علي يجيز طلاق السكران وعتقه ﴿ قلت ﴾ ان كان سكره
بمحرم عمداً مضى طلاقه وعتقه ولعله مراد علي وان كان سكره مما يعذر فيه او لضرر في
بدنه أو انمساء أو ضرب أو نحو ذلك مما ليس به عاصياً لم يمض عليه ما فعل فيه ولعل هذا
مراد ابن عباس والعمدة العقل كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كل الطلاق جائز الاطلاق
المتورده والمغلوب على عقله والمكره وكان عقبه بن عامر يقول طلاق الموسوس ليس بجائز
يعني مالا يثبت عليه كما قال أبو معروف لا يقع من الطلاق الا ما عقد عليه قلبه ونطق به
لسانه أي جزماً بلا ريب فلا طلاق للصبى ولا للناثم كما قال الشعبي لعدم العقل والتكليف
بخلاف السكران كما لا يجوز فإنه مكاف وهو مضيع عقله فهو أحق بقطع العذر *

﴿ قال ﴾ ابن عمر نزل رجل في البير بجبل فجاءت امرأته فجلست على
الحبل وكانت تكرهه فقالت طلقني ثلاثاً والا قطعمت الحبل بك فذكرها الله والاسلام
فأبت فطلقها ثلاثاً ثم خرج الى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال ارجع الى أهلك فليس
هذا بطلاق وحجته ما مر في الحديث قبل هذا فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
الجوع اكره والوثاق اكره والضرب اكره والحبس اكره والوعيد اكره وقد سئل
ابن عمر عن أدخله شيخاً الى بيته فوجد في بيته سياطاً وضوعة وقيوداً وعبيداً واقفين
ينظرون أمره وقال له طلق امرأتك والا فعلت والله بك كذا وكذا فقال ابن عمر ليس
ذلك بطلاق وارجع الى امرأتك فإنها لم تحرم عليك *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رفع الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها وجاءت بشاهد عدل فاستحلف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
الزوج فأبطل شهادة الشاهد وقال ان نكل الزوج فذكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
وهذه واقعة حال وروى ابن ماجه قاعدة كاية بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك

بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطات شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه وأقول يؤخذ منه انه لا يحلف لها بشاهد غير عدل ولا بلا شاهد مطلقا ولا يمد نكوله حينئذ شهادة على نفسه *

﴿ رفع ﴾ - الى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه انه طلقها فقال فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة ﴿ قلت ﴾ اذ لو عمل بشهادتهما لكان راجما لهما بشهادة رجلين ولا بد من العمل فيما يرجع الى حق الخصم وهو امرأته فحكم لها بالفرقة بهما وهو انما أمر بالا صابة لا بالطلاق ثلاثا والحاصل انه لا طلاق على من أنكره أو أكره أو بلا عقل ونسي *

﴿ وقال ﴾ - ابن ماجه وابن أبي شيبة بسنده الى عائشة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ولقظ ابن أبي شيبة وعن المبتلى حتى يبرأ وقال ابن ماجه الى علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الصغير وعن المجنون وعن النائم والى شهر بن حوشب الى أبي ذر الغفاري انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والى قتادة عن زرارة بن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمي ما توسوس به صدورهما ما لم تفلح به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه والى عطاء عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم وكذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقد قال عكرمة من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك لسانه بالطلاق انها لا تطلق لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به وبوب النساء لمن طلق في نفسه وذكر بسنده الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل وبسند آخر اليه عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم وكذا بوب غيره لذلك وساق

الحديث وكذا بوب للفظ المحتمل بقوله انما الأعمال بالنيات فأنت خير بأنه لا يقع بالتخيير لأن من خير زوجه لم يطلق بقلبه ولا بلسانه وانما يقع لو اختارت نفسها قال مسروق لأبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته فلم يعد ذلك شيئاً وكذا ان رد أمرها بيدها فلم تقبل أوردته اليه انه لا طلاق في ذلك كما قال ابن عمر وأبو هريرة وذكرت عائشة ان أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر جعل أمر زوجه قرينة بيدها فاخترت زوجا كان قبله فلم يكن ذلك طلاقاً وسأل حماد بن زيد شيخ سيديوية في الحديث أيوب السخيتاني هل علمت أحداً قال في أمرك بيديك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفراً الا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ففني أيوب كثيراً فسألته فلم يعرف فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي وكذا روي الترمذي الا انه قال عن كثير بن سمرة وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال وسألت محمداً يعني البخاري وقال موقوف على أبي هريرة وقال أمرك بيديك واحدة عند عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وبه قال سفيان والكوفيون وقال عثمان القضاء ما قضت وعليه مالك وأحمد وقال ابن عمر واسحق يخلف انه ما جعل في يدها الا واحدة ان انكر قولها

قال علي اذا وهب رجل امرأته لأهلها نواياً به الطلاق فان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها *

قال ابن عباس وأنس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك وفي رواية لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من قال لامرأته اذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا خطبها ان شاء يعني لا نه اذا طلقها وتمت عدتها لم يضره ما عقد قبله في الزواج بعده اذا لا طلاق قبل نكاح وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم انه اذا حلف الرجل

بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها لزمه وكان ابن مسعود يقول فيمن
قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها لاشيء عليه وكان ابن
عباس وعلي وعروة وغيرهم يقولون إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح لم يعين أو عين وعليه
زيد بن ثابت ويكفي حجة لهم رواية ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
لا طلاق فيما لا يملك وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وانه أحسن شيء روي في الباب
الا انه قال لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
والى المسور بن مخرمة لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك والى علي لا طلاق قبل
النكاح قال الترمذي وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة قال روي ذلك
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد
ابن جبير وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه
يقول الشافعي وعن ابن مسعود انه قال في المنسوبة أي المينة انها تطلق وروي عن
ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن أنس انه اذا سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو ان تزوجت من كورة
كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشد في هذا الباب وقال ان فعل لا أقول
هي حرام وسئل عبد الله بن المبارك عن حلف بالطلاق لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل
له ان يأخذ بقول من رخص فقال ان كان يرى هذا القول حقاً من قبل ان يتلى بالمسئلة
فله الأخذ به واما من لم يرض بهذا ولما ابتلي أراد ان يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك وقال
أحمد ان تزوج لا أمره ان يفارقها وقال اسحق انا أجيز في المنسوبة لحديث ابن مسعود
وان تزوجها لا أقول تحرم ووسع اسحق في غير المنسوبة واذا كان لا طلاق فيما لا يملك
فلا طلاق للعبد

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما طلاق العبد يديده ان طلق جازوان
فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعاً وان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ان شاء يعني
سيد العبد وفي رواية عنه لا طلاق لعبد الا باذن سيده وكان ابن عمر يقول من أذن لعبد

ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره ومفهومه انه ان زوجه السيد فالطلاق بيد السيد
والمذهب ان الطلاق بيد السيد مطلقا الا ان أذن له في الطلاق فطلق أو طلق بلا اذن فأجاز
له السيد مضي الطلاق واماماروي عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل فقال يا رسول الله
سيدي زوجني أمته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال له يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الطلاق لمن أخذ بالساق فيقول فيه ابن عباس ان العبد قال ذلك بعد أن
عتق وانما قال سيدي زوجني باعتبار ما كان وكذا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها وقرءها حيضتان
أبو داود الى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
تطليقتان وقرءها حيضتان وقال من طريق آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال عدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول فان المراد انه طلق باذن سيده أو طلق
فأجاز له وكذا قول عثمان وابن عمر انه اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مأول بأنه
طلق باذن أو أجاز وكذا قول نبيع كنت مملوكا وعندني حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان
وزيد بن ثابت فقالا طلاقك عبد وعدتها حرة وكذا ماروي أبو داود الى عمرو
ابن معتب ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه سأل هو ابن عباس عن مملوك تحت مملوك
فطلقها تطليقتين ثم عتقها هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية لأبي داود أيضا بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن المبارك يقول لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة وكذا ماروي عن ابن
عباس انه اذا طلقها تطليقتين ثم عتقها فله أن يتزوجها وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة
عتقا أو بعد العدة ووافق ابن عباس على ذلك جابر وابو سلمة وقتادة وعامة الفقهاء ان المملوك
اذا كانت تحت مملوك وطلقها اثنتين لا تحمل له الا بعد تزوج زوج آخر قال أبو داود الى
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرءها
حيضتان وقال من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم

قال وعدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول

○ كان ○ ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ولها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجه الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن ذؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لا تلبسوا علينا سنة ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ○ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاص أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ صلى الله عليه وسلم ○ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه الحاكم وأعله الدار قطني بالانقطاع ○

○ قال ○ ابن عمر طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه ○

○ وكان ○ عمر بن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لعلت فقال له رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه ○ ورفع ○ الى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ان وضعت واحداً وبقي آخر فقال زوجها أحق برجعها مالم تضع الآخر ورفع الى عمر امرأة تزوجت في العدة فضر بها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فاذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها ○

○ وكان ○ ابن عمر يقول ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت

○ وكان ○ علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه ﷺ صلى الله عليه

وسلم ﴿ في المستحاضة تجلس أيام اقرانها

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اشفع لي الى بريرة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت ﴿ يارسول الله ﴾ تأمرني بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة له وفي رواية للبخاري عن ابن عباس كأنني أنظر اليه أي الى مغيث يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيتيه وفيها انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لو راجعته أي رجعت اليه بعقد النكاح لأنها اختارت نفسها والخيار غير طلاق فلا تصح الرجعة فهي بمسد على ثلاث وذكر أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا اسودوانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خيرها أي حين أعتقت وأمرها أن تعتدو الى عروة عن عائشة انه لو كان حراً لم يخيرها والى ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لي كذا وكذا وكذا روى النسائي ان زوجها حر عن عائشة من طريقين وله رواية انه عبد ﴿ قلت ﴾ وجهه زوجت ولم تملك أمرها ولما ملكته كان لها فسخ النكاح ولو كان زوجها حراً ولها الخيار ما لم يدخل عليها كما روى أبو داود الى عروة عن ﴿ عائشة ﴾ ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال لها ان قربك فلا خيار لك والى القاسم عن ﴿ عائشة ﴾ انها أرادت أن تعتق مملوكين لها فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة أي لئلا نجد المرأة الخيار كما صرح به بعض في رواية عن عائشة *

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ كانت في بريرة ثلاث سنن أما الاولى فانها عتقت فخيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه والثانية انها جاءت الي فقالت ان أهلي كاتبوني أي بتسع أواق في كل عام أوقية كما صرح به في رواية للبخاري فأعينني بشيء فقالت لها أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاءك لي فسمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال

الولاء لمن اعتق والثالثة دخل علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والبرمة تفور بلحم ققرب
 اليه خبز وادم فقال ألم أر البرمة تفور باللحم قلنا بلى ﴿يا رسول الله﴾ ولكن ذلك لحم تصدق
 به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ هو عليها صدقة وهو
 الينا منها هبة أي هبة على طريق الهدية وروى مالك والنسائي الحديث كلفظ الربيع الا انه
 قال هو الينا منها هدية والا آخر الحديث فلم يذكره مالك وذكره النسائي بسنده الى
 عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت
 ذلك ﴿لنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اشترىها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق وعتقت
 غيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخترت نفسها وكان يتصدق عليها فهدى لنا
 منه فذكرت ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا
 هدية والمراد أرادوا كتابتها اذ لو كتبت لم يصح بيعها والسنة الرابعة انها اعتدت عدة
 الحرية لأنها صارت حرة بالعتق بل لو عتقت الامة في العدة لاستأنفت عدة الحرية من
 أولها فكيف بالتي صارت حرة قبل العدة وانما طلب اللحم لعلمه برضاهم ورضاهم وفرح الكل
 والبربر تسمى الأراك سميت به قيل أو من البر فالمعنى بارة أو مبرورة ولو كان من البر لغير
 اسمها لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تزكوا أنفسكم وكانت لناس من الانصار
 وقيل من بني هلال *

قال ﴿الترمذي والنسائي﴾ الى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي
 الله عنها ﴿خيرنا﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فاخترناه﴾ فكان طلاقا بهمة الانتكار
 أي لم يكن طلاقا لانهم لم يختزن أنفسهم قال هو حسن صحيح وقال عن عمر وعبد الله
 ابن مسعود من اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما واحدة يملك الرجعة وان اختارت
 زوجها فلا شيء وعن علي واحدة بائنة ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة
 يملك رجعتها وعن زيد بن ثابت ان اختارته فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب
 أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ومن بعدهم الى قول
 عمر وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذهب أحمد الى قول علي ولفظ النسائي

الى عامر يعني الشعبي عن مسروق عن عائشة خيرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
فاخترناه فهل كان طلاقا باستفهام انكار فهو نفي كما قال من طريق آخر الى من ذكر عن عائشة
خير ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فلم يكن خياراً وفي رواية له كذلك فلم
يكن طلاقاً وفي أخرى كذلك فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً فذلك رد على من قال التخيير
طلاق ولو اختارت الزوج *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ النساء الى عمروة عن عائشة كاتبت بريرة على نفسها بتسم أواق
في كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاء وان أعدها لهم عدة واحدة
ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها الا ان يكون الولاء لهم
فجاءت الى عائشة وجاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عند ذلك فقالت لها ما قال
أهلها فقالت لاها الله اذاً الا ان يكون الولاء لي فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
يا ما هذا فقالت يا ﴿رسول الله﴾ ان بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها فقلت
الا ان يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فقالوا
لا الا ان يكون الولاء لهم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابتاعها واشترطي
لهم الولاء فان الولاء ان أعتق ثم قال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا
والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق بشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من زوجها
وكان عبداً فاخترت نفسها قال عمروة فلو كان حراً ماخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ورفع النساء ايضاً الحديث من طريق آخر الى عائشة أنها اشترت بريرة من
ناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الولاء لمن
ولي النعمة *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس
الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يا رسول الله﴾ ما أعيب على ثابت في دين

ولا خاق واكن أكره الكفر في الاسلام لأطيقه بنفعا فقال لها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديث فأمره ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يأخذ منها حديثه ولا زداد ولما خلعا زوجها أمرها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان تعند بحیضة أي عند زوجها وتم بقية العدة عند أهلها أو حيث شاءت كما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر المرأة بعد الخلع ان تربعص حیضة واحدة ثم يلقها بأهلها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا جاءت المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها أردن عليه ما أعطاك فتقول نعم فيقول لزوجها أقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة أي اعلم انها خرجت بطلاق واحد بذلك الفداء لانه بائن لا ياحقه طلاق ولم يرد أنه يحتاج الى تطليق ويدل لهذا رواية خذ الذي لها عليك واخل سبيلها وكان جابر بن زيد يرى الفداء فرقة لا طلاقا فهي عنده على ثلاث بعد ويدل له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق وعنه كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وسئل ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها فقال ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها وكان يقول لا يلحق المختلعة طلاق لانه طلق ما لا يملك ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال شمزت أم جميلة بنت عبد الله عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس فأتت أباهما مرتين تشكو زوجها ويردها أبوها ويقول لها لا يابنتي أرجعي الى زوجك واصبري فلما رأته أباهما لا يشكها أتت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تشكوا اليه وذكرت أنها كارهة فأرسل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى زوجها فقال يا ثابت مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض أحب الي منها غيرك واني اليها محسن جهدي فقال لها ما تقولين فيما يقول ثابت فكرهت أن تكذب ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين سأها وقالت صدق يا ﴿رسول الله﴾ ولكن قد تخوفت أن يدخلني النار تعني انها مبنغضة له فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أردن عليه ما أخذت منه ويخلى سبيلك قالت نعم فقال يا ثابت أترضى أن

ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها قال يا رسول الله ﴿ قد أخذت مني حائطاً ترده علي
 وأخلي سبيلها فردته عليه فخلي سبيلها وشمرت نفرت وفي رواية نشزت وقيل هي جميلة
 بالتصغير واسقاط أم ويقال اسمها زينب ولعل أم جميلة كنية أو جميلة بدون أم لقب وزينب
 اسم وعبد الله هو ابن أبي بن سلول راس المنافقين وفي رواية ان ثابت بن قيس بن شماس
 ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الي ﴿ رسول
 الله وذكروا انها كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي
 حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمد ثم
 اختلعت منه فزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف وذكروا البخاري انها أخت
 عبد الله بن أبي يعني ان أخاها عبد الله بن عبد الله بن أبي ومعنى لا يشكها لا يزيل شكواها
 فهزلة أشكي للسلب وفي رواية لكنني لا أطيقه بفضاً قيل لانه ذميم الخلقه كما روي
 عن معمر بلغني انها قالت ﴿ يا رسول الله ﴿ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل ذميم وذكروا
 البخاري عن ابن عباس ان أول خلع كان في الاسلام خلع امرأة ثابت بن قيس أتت ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالت يا رسول الله ﴿ لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً اني رفعت
 جانب الجباء فرأيتة أقبلي في عذة فاذا هو أشدم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً
 قال أنردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زدت وروي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿
 أما الزيادة فلا فترق بينهما فكانت عنده حبيبة بنت سهل وقالت والله لولا مخافة الله لبصقت
 في وجهه اذا دخل علي وأول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الضرب زوج ابنته من ابن
 أخيه الحرث بن الضرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الي أبيها فقال لا أجمع عليك فراق
 أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيت وهذا أول خلع وقع في العرب وروي أبو
 داود الي عمروة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها
 فكسر نفضها فأنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بمد الصبح فدعا ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴿ ثابتاً فقال خذ بعض ما لها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله ﴿ قال
 نعم قال فاني أصدقتها حديثين وهما بيدها فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ خذها وفارقها

والى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية
 انها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خرج
 الى الصبيح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الفلج فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من هذه
 فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس وكذا سوا روى النساء
 ﴿رفع﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وامرأة في خلع فأجازته وقال انما
 طلقك بمالك وفيه تسمية الفداء طلاقا وفيه وفيما مضى من الاحاديث وغيره تسمية الفداء
 بكل الصداق خلعا ولا يختص هذا الاسم ببعض الصداق كما لا يختص الفداء ببعضه وأفاد
 ذلك ان عمر اجاز الخلع دون السلطان أو نائبه أو بنير اذنه ولفظ ابن أبي شيبة أنى بشر بن
 أبي مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال عبد الله بن شهاب الخولاني
 شهدت عمر بن الخطاب أنى بخلع كان بين رجل وامرأة فأجازته وأخرج سعيد بن أبي
 منصور عن الحسن البصري لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو
 عند السلطان *

﴿ورفع﴾ الى عثمان امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت
 وندم زوجها وأجاز الخلع وقال هي تليقة الا أن يكون الزوج سمي شيئا فهو على
 ما سمي فراجعها ورفع اليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فأجازته وأمرها
 أن تعتد بحيضة *

﴿قال﴾ الترمذي الى الشعبي قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا سكنى
 لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لاندع كتاب الله وسنة نبينا
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى
 والنفقة وبه قال عبد الله والثوري والكوفيون وقال مالك والليثي لها السكنى ولا نفقة لها
 وعليه الشافعي قال انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾
 الآية قالوا الفاحشة البينة هي البذاء على أهلها بلسانها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل

لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ السكنى لما كانت تبذوا على أهلها قال ولا نفقة لها
لقصة فاطمة بنت قيس *

قال ﴿ الترمذي الى الربيع بنت معوذ بن عمر أنها اختلعت على عهد
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمرها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أو أمرت ان
تعتد بحيضة واختار اللفظ الأخير وقال هو وأبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمرها
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان تعتد بحيضة وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود
بسند آخر مرسلا عن عكرمة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وروى أبو داود عن
القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة ولهذا الحديث قال بعض
أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق
وهو قوي ومذهبنا انها ثلاث وان الحيضة انما هي عند الزوج على هذا الحديث وتزيد
في أهلها اثنتين وهو قول أكثر أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم وبه قال
الثوري والكوفيون وأحمد واسحق المذكور *

قال ﴿ البخاري أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وروى أبو القاسم
ابن سروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص
رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وزاد فدفعت اليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني
وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزواج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها يعني
الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها *

قال ﴿ الترمذي الى ثوبان عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ المختلعات من
المنافقات وقال ان هذا الحديث بهذا السند ضعيف ليس بالقوي وقال أيضا روي عن ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وقال
بسند آخر الى ثوبان وقال حديث حسن ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيما
امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وروى هذا الحديث عن

أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعض عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه
وعن جابر بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم ان المختلعات والمنتزعات من المناققات والمختلعة
التي تفدي بما لها والمنتزعة التي تفر من زوجها *

— قال — عبد الرزاق والدارقطني الى طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ليس
بطلاق وفي أثر اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً بنيته *

— قال — الدارقطني الى عطاء ان صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطى فقيل هو على ظاهره وعلى ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم أما الزيادة فلا ولو تراضيا وقال عثمان بن عفان وغيره أنه ان تراضيا جاز كما
أنه ان تراضيا على أقل جاز وأصحابنا على الأول *

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه

اربعون حديثاً

— في الايلاء والظهار واللعان —

— قال — ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا آلى فلم ينفى حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
بأثمة هذا مذهبنا ومذهب بعض قومنا كأبي حنيفة ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم
البخاري ومسلم وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا قال اذا مضى عليك أربعة
أشهر فاعترف بتطليقة ولا عدة عليها اذا تمت أربعة أشهر تزوجت بلا عدة لا كما قيل عن ابن عباس
تعد عدة المطلقة بعد الاربعة الاشهر ولا يملك رجعتها بعد الاربعة بل ان شاء تزوجته *

— قال — مالك والبخاري الى ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى

يطلق أي أو بني، ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي
 الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مذهب
 جمهور قومنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث أخرج
 البخاري في التاريخ عن الاثني عشر في ذلك قال الشافعي عن سليمان بن يسار أدركت بضعة
 عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون المولى وأما عثمان
 فوصل عنه الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس لكن في سماع طاوس عن عثمان نظر
 الا انه ورد ما يعضده لكن أخرج عبد الرزاق والدارقطني عن عثمان انها تخرج بمضي
 الاربعة بلا مس كما هو مذهبنا وأما علي فوصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح ان
 ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما عائشة فأخرج عنها سعيد بن منصور بسند
 صحيح والحديث الاول الذي عليه أصحابنا أثبت وأصح وقد تقوى برجال البخاري وهو
 معارض للحديث الذي فيه انها لا تخرج بمضي الاربعة فلم يبق الا قول من قال بأن أصح
 الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما مر في مصطلح الحديث اول
 الكتاب وهذا محكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما
 لم يفتره الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح
 الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره بغيره فمن ذلك أن تقول
 أصح الأسانيد الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيره من
 الصحابة وقد قال المحققون من قومنا ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي
 وبلد فيقال مثلا أصحابها عن ابن عباس وعائشة مثلا الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عنهما مثلا
 ويقال أصحابها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وأصحابها عن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن
 المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك
 وأحسن من ذلك أن يتوقف عن اقتحام ذلك فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف
 عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بحديثه
 وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بأفراد متونه وأعلم بمصادته في تحديثه وعند

تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلزمه تلك الملازمة أما في فرد معين
فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأثقه وحافظ عليه
كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقديما عليه في روايته بمعارضته فما هو الا محض
تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الاخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الاخر انما
هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن واحتج الشافعي بظاهر الآية مع كثرة
الصحابة القائلين بما قال والترجيح بقم بالاكثر مع التأهل للقول وبما هو ظاهر القرآن وذلك
قوله تعالى والذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قيل من جانبه انه لم نجد في شيء من
الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الشيء فيثابوا قائل به
وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالقاء يدل على أن
التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمضي المدة ﴿قلت﴾ من جانب مذهبنا
ليس المراد أن العزم على الطلاق بل عدم العود اليها بالوطي في الأربعة اخرج لها على
مقتضى إيلائه ولا دليل في الفاء على استمرار بقائها بعد الأربعة حتى يطلق اجباراً أو اختياراً
بل نقول الفاء للترتيب في الذكر أو لعطف مفصل على مجمل بل الآية صالحة للتعقيب المعنوي
بالنسبة الى الإيلاء أي فان فاء وابد الإيلاء والفاء بعده صادق بما قبل تمام الأربعة وللتعقيب
الذكري لما ذكر الله تعالى ان لهم تربص أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطيء كان
موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سمع عليم واقع لهذا الفرض
فصح كون المراد فان فاءوا أي رجعوا بالوطيء عما استمروا عليه في المدة تعقيباً على الإيلاء
التعقيب الذكري أو بعدها تعقيباً على التربص فان الله غفور رحيم فان الله غفور رحيم لما
حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب أو من الانتقام ومجيء الفاء للتفصيل والتعقيب
الذكري كثير كقوله تعالى ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من أهلي﴾ وقول الصحابي توفياً ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ففسل
وجهه وبديه ورجليه ومسح رأسه ولا تعسف في ذلك ولا كانت الآية أظهر فيما قالوا منها
فيما قلنا وتوفينا بحديث ابن أبي شيبه والحاصل ان البقاء على قصده الاول هو العزم على

الطلاق المعقود عليه الايلاء وهو مذهب الكوفيين ومالك في رواية عنه ذكرها
الزرقاني والمشهور عنه مامر ونفظه في الموطأ مالك عن جعفر أي الصادق بن محمد عن أبيه
أي محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته
لم يقع عليه طلاق وان مضت أربعة الأشهر حتى يوقف أي عند الحاكم فلما أن يطلق وأما
أن يفى قال مالك وذلك الأمر عندنا أي بالمدينة *

قال ❦ ❦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول إنا رجل آلى
من امرأته فانه اذا مضت أربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفى ولا يقع عليه طلاق اذا
مضت أربعة الأشهر أي ولم يجامع فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق أو يفى *

قال ❦ ❦ مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد
الرحمن يقولان في الرجل يولي من امرأته انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها
الرجعة ما كانت في العدة *

قال ❦ ❦ مالك ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل آلى من امرأته
انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى
ذلك كان رأي ابن شهاب يعني وافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر *

قال ❦ ❦ مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبا حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها ولا
رجعة الا ان يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر أي الذي لا
يقدر معه على الجماع فيشهد على ارتجاعها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم
يصبا حتى انقضت أربعة الأشهر وقف أيضاً فان لم يف دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول
اذا مضت أربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة
له عليها ولا رجعة أي كما قال تعالى ثم ﴿طلقتموهن من قبل أن يمسهن الآية﴾ وقال مالك
في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد أربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتقضي
أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان أصابها قبل أن

تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن مما سمعت قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتقضي أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وقف ولم يفىء وان مضت عدة الطلاق قبل أربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق لان الأربعة مضت وليست زوجاً له ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة فلا يكون ذلك ايلاء اه وبه قال الجمهور وشد ابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطيء يوماً أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة الأشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتاً وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطيء للابد قال انما يوقف في الايلاء من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف لأن المرأة تصبر على ترك الوطيء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل *

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى مسروق عن عائشة آلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين كفارة ورواه الشعبي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسل قال الترمذي وهو أصح ونسب القول بأنه تطليقة اذا مضت أربعة أشهر ولم يمس الى الثوري والكوفيين وايضاح ذلك رواية النساء *

﴿ قال ﴾ - الى ابن عباس أصبحنا يوماً ونساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يبيكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملائ من الناس فجاء عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فصعد الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادى بلالا فدخل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهراً فكث تسعة وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه *

﴿ قال ﴾ - الى أنس آلى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه شهراً في

مشربة له أي غرفة فكث تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله ﴿ ألسنت
آليت على شهر قال الشهر تسعة وعشرون يوماً أي ربي على تسعة وعشرين *

قال ﴿ ابن ماجة الى عمرة عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن لا يدخل على نسائه شهرًا فكث تسعة وعشرين يوماً حتى اذا
كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا فقال الشهر كذا
يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات وأمسك واحدة في الثالثة وروايته كذلك الى عمرة عن
عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ آلى لأن زينب ردت عليه هديته فقالت
عائشة لقد أقأتك أي حقرتك فغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فآلى منهن
ورويته الي أم سلمة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ آلى من بعض نسائه شهرًا أي منهن كلهن من
أجل بعضهن فلما كان تسعة وعشرون راح وغدا الحديث *

قال ﴿ البيهقي بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية
السنة والستين وأكثر من ذلك فوخته الله لهذه الامة أربعة أشهر فان كان أقل من
أربعة أشهر فليس ايلاء وفي الطبراني من حديث ابن عباس كان الظهار في الجاهلية يحرم
النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت *

قال ﴿ ابن عباس رضي الله عنهما كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهو
مبطل وزاد وقال عطاء اذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يني بها فليس ايلاء *
قال ﴿ علي بن أبي طالب انما الايلاء في الغضب ولعله أراد الغضب عليها أو
على غيرها وانما خرج الحلف أن لا يمسها لئلا تحمل أو نحو ذلك كخوف مضرة الجماع
والبرد والأحوط ان ذلك كله ايلاء لا طلاق الاية فمن شاء تلك المقاصد فلا يحلف بل
يجانب الجماع بلا يمين لكن ان لم ترض فعليه تباعة *

قال ﴿ ابن عباس رضي الله عنهما يصح الايلاء في الرضاء والغضب لأن
الله أنزل الايلاء مطلقاً *

قال ﴿ ابن شهاب الزهري اذ سأله مالك ايلاء العبد نحو ايلاء الحر هو

عليه واجب وإيلاء العبد شهران وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور الصحيح وشهر قومنا أنه دون الحر ووجهه عبد الوهاب المالكي أنه معنى يتعلق به حكم البيئونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق وأنت خير بأن المذهب أنه لا إيلاء للعبد ولا ظهار ولا طلاق ولا فداء إلا باذن السيد أو إجازته بعد ما فعل *

قال ❦ ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ينهى أن يقول الرجل لامرأته يا أختي قال وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها أنت علي كظهر أمي فلما جاء الإسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقا وفي هذا رواية أبي داود *

قال ❦ إلى أبي تميمه الهجمي ❦ أن رجلا قال لامرأته يا أختي فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أختك هي فكره ذلك ونهى عنه وإلى أبي تميمه عن رجل من قومه أنه سمع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رجلا يقول لامرأته يا أختي فنهاه وإلى أبي هريرة عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ أن إبراهيم ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لم يكذب قط إلا ثلاثا اثنتان في ذات الله تعالى قوله ❦ اني سقيم ❦ وقوله ❦ بل فعله كبيرم هذا ❦ وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلا فأتي الجبار فقتل له أنه نزل هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال أنها أختي فلما رجع إليها قال لها ان هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده *

قال ❦ أبو داود ❦ إلى ابن العلاء البياضي قد كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابعني حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسخ شهر رمضان فينهاهي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت لي منها شيء فلم ألبث أن تزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي إلى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قالوا لا والله فانطلقت إلى ❦ النبي صلى

الله عليه وسلم ﴿ فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك ﴾ يا رسول الله ﴿ مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أمرك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فعم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فاطم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ السعة وحسن الرأي وقد أمرني وأمر لي بصدقتكم وبياضة بطن من بني زريق وفي رواية لما قال لهم اذهبوا معي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالوا والله لا تفعل تتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مقالة يبيي علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك وانه قال أنت بذاك قلت أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك ثلاث مرات فامض في حكم الله الحديث وفي رواية ابن ماجه لكن سوف نسلمك بجزيرتك اذهب أنت فاذا ذكر شأنك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيها فاطم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكينا كل مسكين مداً وفيها لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا عشاء وكذا رواه ابن أبي شيبة وسمى الرجل سلمة بن صخر وكذا الترمذي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

قال ﴿ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي الى ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اني وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ﴿ قلت ﴾ لم يثبت هذا الحديث عند أصحابنا مع ان النسائي رجح انه مرسل ولو صححه الترمذي وان صح فعليه مخصوص بذلك الرجل وقد أخرجه البزار عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وهذا اشارة الترخيص للرجل في هذه الواقعة خاصة والممددة قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فمن مس قبل كفارة الظهار حرمت عليه والرجل سلمة بن صخر البياضي وهو الرجل أيضاً في رواية لابن ماجه الى عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً ظاهراً من امرأته فغشيها قبل ان

يكفر فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال
 ﴿ يارسول الله ﴾ رأيت يياض حجلتيها في القمر فلم أملك نفسي ان وقعت عليها فضحك
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى آله وأمره ان لا يقربها حتى يكفر وكذا روى
 أبو داود الى عكرمة ولم يذكر ابن عباس الا انه قال رأيت يياض ساقها وكذا رواه الترمذي
 الا انه قال ما حملك على هذا يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وكذا روى
 النساءى اليه بلفظ واحد وله روايه الى عكرمة بلفظ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 ما حملك على هذا قال يرحمك الله ﴿ يارسول الله ﴾ رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر *
 قال ﴿ ابن ماجه الى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن
 ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في المظاهر بواقع أهله قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ولا
 دليل في هذا على الحل فان عليه كفارة واحدة مع التحريم وعلى الكفارة الواحدة مالك
 والشافعي وأحمد وأبو حنيفة واسحق وقيل كفارتان وبه قال عبد الرحمن بن مهدي *

قال ﴿ مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد
 عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه
 كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر
 كفارة المظاهر وكذا قال مالك بلغني ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن
 رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها أي يتزوجها فقالا ان نكحها فلا يسها حتى يكفر
 كفارة المتظاهر *

قال ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر مع
 أربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ومعنى كلمة واحدة انه قال اتين
 علي كظهر أمي وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ما روى عن عروة وكذا
 روى عن عروة انه ان قال كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي فانه ظهار قال مالك وهذا
 الأمر عندنا وهو مشهور المالكية قالوا وفيه قول ضعيف وان كرر الظهار ولو في مواضع
 فكفارة واحدة ما لم يكفر ومن مس قبل التكفير عصي والرقبة في الظهار مؤمنة جملاً لا إطلاقاً

فيه على تقييدها بالمؤمنته في القتل عندنا وعند مالك، والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يشترط
 الايمان لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لأجل اصلاح الحكمة والقتل
 مبائن للظهار ﴿ قلت ﴾ وهكذا كنت أقرر المسئلة قبل الاطلاع عليها حتى رأيتها للبخاري •
 ﴿ قال ﴾ بسنده في حديث السوداء ان سيدها قال ﴿ للنبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ علي رقبة ولم يذكر عمما ذا أفأعتقها فلم يأذنه حتى قال أين الله تعالى فقالت في
 السماء وليس المراد الحلول والتجسيم قال فمن أنا قالت ﴿ رسول الله ﴾ فقال أعتقها فانها
 مؤمنة وتذكرت حديث الربيع •

﴿ قال ﴾ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أني رجل الى ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان جارية لي ترعى غنماً جثتها وقد فقدت شاة من
 الغنم فسألها فقالت أكلها الذئب فأسفت فضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها
 فقال ان هي جاءت فات بها فأتى بها الرجل فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من
 ربك قالت الله ربي فقال ومن نبيك قالت أنت محمد ﴿ رسول الله ﴾ فقال ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ لارجل أعتقها فانها مؤمنة وحديث الربيع أصح متناً وأصح سنداً ووجه
 أصح من المتن ان فيه من ربك لا أين ربك فهذا الحديث يدل على انه لا يجزي في العتق
 الواجب لظهار أو افطار في رمضان أو غير ذلك الا الرقبة المؤمنة واما الاطعام فلا بد من
 ستين مسكينا عندنا وعند غيرنا الا أبا حنيفة وقليلاً منا فذكروا ان المراد طعام الستين ولو
 لواحد أو لاكثر من ستين ويرده ان الله عز وجل نص على عدد المساكين فلا يترك
 النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان وعمل بالباطن والغناء
 الظاهر بلا موجب •

﴿ قال ﴾ الترمذي الى سلمان بن صخر الانصاري أحد بني يياضة انه جعل
 امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك له فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أعتق رقبة
 قال لأجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لأجد فقال

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لفروة بن عمرو أعطاه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن *

قال ﴿- أبو داود الى يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك ابن ثعابة ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فبثت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أشكو اليه ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ فقال يعتق رقبة قالت لا يجحد قال يصوم شهرين متتابعين قالت ﴿يارسول الله﴾ انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأني ساعتهذ بعرق من تمر قلت ﴿يارسول الله﴾ وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك قالت والعرق ستون صاعاً قال أبو داود في هذا انها كفرت عنه من غير أن تستأمره وذكر بسنده الى ابن اسحق مثل هذا الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً وكذا الى أبي سامة بن عبد الرحمن الا انه قال العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً والى سليمان بن يسار وقال قريب من خمسة عشر صاعاً والى عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت فالحديث مرسل والى هشام بن عمرو ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً له لم فاذا اشتد لمه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار *

قال ﴿- مسلم الى ابن عمر سأل فلان فقال يا رسول الله ﴿ أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وان قتل قتلتموه فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليهن دعاهن فوعظها كذلك فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثني بالمرأة ثم

فرق بينهما وبروى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الله أعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات والخامسة ان لعنة الله عليه والخامسة ان غضب الله عليها ولما فرق بينهما قال ذلكم التفريق بين متلاعنين الى يوم القيامة اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً وكررت شهادة اللعان أربعة لتقوم مقام أربع شهادات

— ﴿قال﴾ — البخاري ومسلم الى ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا ﴿رسول الله﴾ مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعداك منها وذلك حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر وفي رواية انه لما طلقها زوجها ثلاثا قبل تفريق اللعان أنفذهها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكل ما فعل عند ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ سنة وذلك انه طلقها زوجها ثلاثا عند احضارها اللعان كما يأتي ان شاء الله وروى الى أنس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أكل جعدا فهو للذي رماها.

— ﴿قال﴾ — أبو داود والنسائي برجال ثقات عندهم الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وذكر البخاري ومسلم الى سهل بن سعد انه لما فرغا من تلاعنها قال كذبت عليها ﴿يارسول الله﴾ ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومر حديث ابن عباس ان رجلاً جاء الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ان امرأتي لا تريد لأمس قال عزبها قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات عندهم وأخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عليها قال فأمسكها *

— ﴿قال﴾ — أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم الى أبي هريرة انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

الله جنته وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه أحتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين
والآخرين ومر حديث عمر رضي الله عنه من أقرب بولد طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه
البيهقي وهو حسن موقوف وتقدم حديث أبي هريرة ان رجلا قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان
امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها الحديث رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه قال في آخره ولم يرخص في الانتفاء منه وعن
أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرايبا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من
رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم الاعرابي ضمضم بن قتادة وفي الحديث ان
التعريض بالقذف ليس قذفا وهذا مذهبننا ومذهب الشافعية فلاحد الا أن المالكية يقولون
بالحد اذا كان مفهوما *

— قال ﴿ — هانيء بن حزام كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأناه رجل
فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب عمر الى عامله في العلانية أن يقتله وكتب
اليه في السر أن يأخذوا الدية *

— قال ﴿ — ابن ماجة الى عكرمة والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قذف
هلال بن أمية امرأته عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بشريك بن سحماء ﴿ قلت ﴾
هلال أخو البراء بن مالك لأمه جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها فقال ﴿ النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ البينة أوجد في ظهرك فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اذا رأى أحدنا على امرأته
رجلا ينطلق ياتمس البينة فجعل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول البينة أوجد في ظهرك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبئى ظهري من الحد فنزل
جبريل بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات فقرأها عليهم حتى بلغ ان كان من
الصادقين فانصرف ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فارسل اليها فجاء هلال فشهد ﴿ والنبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ولما
كانت عند الخامسة وقفرها فقالوا انها موجبة فتكأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت أي في الشهادة فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

انظروها فان جاءت به أكل العينين سابغ الاليتين خدج الساق فهو لشريك بن سحماء
 فجاءت به كذلك فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لولا ما مضى في كتاب الله من الايمان
 لكان لي ولها شأن وروى البخاري الحديث الى ابن عباس بلفظ ان هلال بن أمية قذف
 امرأته يعني خولة بنت عامر فجاء فشهد ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله
 يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وقيل ان ابتدأت المرأة باللعان
 لجاز لأن الواو لا ترتب وبذلك قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية وقال أشهب منهم
 والشافعي ورجعه ابن العربي لا يجوز وبه قلنا لأن اللعان لدفع الحد عن الرجل فلو بدىء بالمرأة
 لكان دفعا لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكن أن يرجع بعد لعانه فيدفع عن المرأة بخلاف
 ما لو بدأت فكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا والى
 علقمة عن عبد الله كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
 الحديث وفيه انه لاعن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما على أن يجيء به أسود فجاءت
 به أسود جمدا *

﴿ قال ﴾ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته واتقى من
 ولدها ففرق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما وألحق الولد بالمرأة وتلفظ البخاري الى
 نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار أي عويمر العجلاني قذف امرأته بالزنى فأحلقهما
 ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لا عن بينهما ثم فرق بينهما *





﴿ قال ﴾ - الى سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوج رجل من الانصار امرأة
 من العجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنهما الى
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما
 فتلاعنا فأعطاها المهر *











﴿ قال ﴾ - ابن عباس لما لاعن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بين هلال
 ابن أمية وامرأته وفرق بينهما قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى الا لأمه وقضى أن
 لا يرى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان الولد بعد ذلك أميراً

على مصر وما يدعى إلا أمه *


- ﴿قضى﴾ - عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر بجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها ثم ألحق به ولدها - ﴿قال﴾ - أنس إلى ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الثلاثين عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال عاصم بن عدي قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما بتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله جدلاً آدم كثير اللحم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم بين فوضمته شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فإلعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بينهما فقال رجل لابن عباس أهي المرأة التي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لو رجعت أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة تظهر في الإسلام السوء وروى النساء في حديث قذف بسنده إلى أنس أن أول لعان في الإسلام إن هلال بن أمية قذف شريك بن النعمان يعني ابن السحماة وإن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال انظروا إن جاءت به أي بالحمل أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به جمعداً ربما حمش الساقين فهو لشريك بن السحماة فجاءت به آدم جمعداً ربما حمش الساقين الحديث والقضي العين طويل شعر العين ليس بمتنوح العين ولا جاحظها وفي رواية له إلى أنس إن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أ كحل جمعداً حمش الساقين فهو لشريك بن السحماة فجاءت به أ كحل جمعداً حمش الساقين وقول عاصم قولاً هو نخره وتعاطمه وقال القرطبي هو قوله لو وجدته لقتلته بالسيف *






﴿قال﴾ - ابن عباس رضي الله عنهما قضي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في قصة الملائعة أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وفي ولد اللعان أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين *

قال  قال  ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان  النبي صلى الله عليه وسلم  قال أربع من النساء لا ملائنة لهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرية تحت المملوك والمملوكة تحت الحر *

قال  قال  البيهقي بسنده الى  رسول الله صلى الله عليه وسلم  المتلاعنان لا يجتمعان أبداً فنقول اللعان مفرق لهما محرم لهما بلا تفريق من حاكم وبلا طلاق ثلاث وأما تفريق  النبي صلى الله عليه وسلم  بينهما فيبان للافتراق الواقع باللعان وقال الحنفية لاتقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم وقيل تمع بلعان الرجل ولو لم تلعن المرأة وتبني الاحكام على ذلك من توارث وطلاق علق لذلك وأما طلاق عويمر لهما ثلاثا بعد فراغهما فظن منه ان اللعان لا يجرمها واحتج به بعض على انه لا يجرمها الا ان طلقها ثلاثا وليس كذلك لأنه لم يرو أنه  صلى الله عليه وسلم  أمر أحدا بعده بطلاقها ثلاثا ولأن الطلاق ثلاثا منهي عنه  ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه 

اربعون حديثا

في العدة والاحداد والرجعة وحكمها 

كان  ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ولعلها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجة الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن دؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لا تلبسوا علينا سنة  النبي صلى الله عليه وسلم  عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاصي أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ لا تلبسوا علينا سنة نبينا  صلى الله عليه وسلم  عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه

الحاكم وأعله الدار قطني بالانقطاع *

قال ❧ ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواد الدار قطاني مرفوعاً وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ❧ عائشة ❧ وصححه الحاكم وخالفوه فانفقوا على ضعفه *

❧ وكان ❧ عمر ابن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لقلت فقال له رجل فاجعلها بأمر المؤمنين شهر أو نصفاً فسكت عمر ❧ رضي الله عنه ❧ ❧ ورفع ❧ إلى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ان وضعت واحداً وبقي آخر فقال زوجها أحق برجمتها ما لم تضع الآخر ورفع إلى عمر امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ❧ رضي الله عنه ❧ أيما امرأة نكحت في عدتها فإذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها ❧ ❧ كان ❧ ابن عمر يقول أيما امرأة طلقت خاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والاعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت *

❧ كان ❧ علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ في المستحاضه تجلس أيام اقرانها *

❧ قال ❧ أبو داود إلى عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها وهو موقوف وسنده صحيح وعنه طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ثم قال من طلق أو راجع فلا يشهد ولفظ ابن ماجه طلقت بغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها قال سعيد بن جبير إلى ابن عباس عن عمران ❧ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❧ طلق حفصة ثم راجعها *

❧ كانت ❧ الصحابة يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

﴿ طلق ﴾ - ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى يراجعها *

﴿ قال ﴾ - ابن عمر كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة اذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية يعني اذا ماتك رجعتها قيل وكان عثمان يورث المبتوتة اذا مات المطلق وهي في العدة ﴿ قلت ﴾ لا يصح هذا اللهم الا ان أراد أنه بتها في مرضه أو مخوف عليه فيه أو كانت هي الطالبة لبت فقال الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة *

﴿ روى ﴾ - الزهري الى عثمان قضى في امرأة عبد الرحمن بن عوف ﴿ رضي الله عنه ﴾ وكان قد طلقها مريضاً انها ترث منه بعد انقضاء العدة أي لأنه طلق في المرض وكذلك طلق عبد الرحمن بن مكمل امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه اياهما سنتين ومات في عهد عثمان فورثهما *

﴿ سئل ﴾ - ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيهن طلق فقال الميراث بينهما جميعاً قيل يعني موقوفاً حتى يعرف عينها قال وكذلك اذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فانه يعتزلهن جميعاً والله أعلم ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى الزبير بن العوام انه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطايقة فطلقها تطايقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى ﴿ النبي ، صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها يعني ان عدة الحامل وضعها فان شاءت تزوجت من حينها ولا يدخل عليها زوجها في فرجها الا اذا طهرت وله جماعها في غيره وذلك في الطلاق *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبه وابن ماجه الى أبي السنابل وضعت سبعة الأسلمية حملها بعد وفاة زوجها بيضع وعشرين ليلة فلما تلعت أي طهرت من نفاسها تشوفت فغلب ذلك عليها وذكر أمرها ﴿ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان تفعل فقد مضى أجلها ﴿ قلت ﴾ وهي من المهاجرات مات زوجها في عدة الوداع على الصحيح وهو سعد بن خولة

من بني عامر بن لوئي وقيل من خلفائهم *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجه الى مسروق وعمرو ابن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن أمرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فيات تطلب الخبر فمر بها أبو السنابل بن بكمك فقال قد أسرعت اعندي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا فأثبت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت يا رسول الله ﴿ استغفر لي قال وفيم ذلك فأخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي رواية بوفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وفي رواية بخمسة عشر وفي رواية بأربعين ليلة وفي رواية فلم أمكث الا شهرين وفي رواية فهيسأت للنكاح واختضبت وفي رواية بأيام وفي رواية قريباً من عشرين ليلة وكتاتهما في النساء وفيه أيضاً لأذني من أربعة أشهر وجاء لعشر ليال ﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى المسور بن مخرمة ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر سبيعة أن تنكح اذا تملت من نفاسها أي ولم يأمرها أن تم عدة الوفاة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى مسروق عن أبي مسعود والله لمن شاء لا عناه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشر يعني بالقصرى سورة الطلاق يعني يعتبر وضع الحمل فقط ولفظ النساءى الى ابن مسعود من شاء لاعتته ما نزلت ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الا بعد المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حلت وبسنده آخر أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة *

﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل اذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال قال فقالت عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة اذا وضعت حلت بجاء أبو هريرة فسئل فقال أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريماً مولى ابن عباس الى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قد حلت وروي أنه جاءت سبيعة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم وضعت حملها فقال لها تزوجي اليوم ان شئت وكان زوجها مات عنها قبل وضعها بعشرة أيام وكان عبد

الله بن عمر يقول لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت قال أبي بن كعب
 ﴿يارسول الله﴾ وأولات الاحمال أجلين ان يضمن حملهن ﴿للمطلقة﴾ ثلاثا ودونها أم للمتوفى
 عنها زوجها قال للمطلقة ثلاثا ودونها والمتوفى عنها وعن زيد بن ثابت وابن عمر فيمن مات
 حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد طلقها انها برئت منه وبرئي منها لا يرثها ولا ترثه
 قال ابن شهاب الزهري ولا أرى بأساً ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها الا انه
 لا يقربها زوجها حتى تطهر أي لا يقربها في فرجها قيل أو تحت الازار قال الربيع قال أبو
 عبيدة هذه رخصة من ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والعمل على ما قال ابن عباس وهو
 المأخوذ به عندنا وهو قول الله عز وجل في كتابه يعني ان في هذا عملاً بوضع الحمل وعملاً
 بعدة الوفاة وهما الأجلان وهما في القرآن وذلك يتصور باعتبار أبعاد الاجلين وقد قال بقول
 ابن عباس ابن أبي بعلب ونقل عن سحنون من المالكية وكذا نسبه ابن حجر لابن عباس قيل
 لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بمشرين ليلة أيسلح أن تزوج قال لا الى آخر
 الأجلين قال أبو سلمة فقلت قال الله عز وجل ﴿وأولات الاحمال﴾ الآية قال انما ذلك في
 الطلاق وذكر البيضاوي عن علي وابن عباس انها تعتد بأقصى الاجلين احتياطاً واختلف النقل
 عن ابن مسعود قال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانها
 عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها
 الا ييقين وهو آخر الاجلين وقيل في حديث علي انه منقطع وان ابن عباس رجع الى
 قول أبي هريرة في قصة سبيعة ذكره الزرقاني ولا يصح أنه رجع واستدل ابن عبد البر
 على رجوعه بقول أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم ان عدتها الوضع ووجه آخر
 غير ما ذكر ابن عبد البر يقويه هو ان الدليلين اذا كان كل منهما عاماً من وجهه خاصاً
 من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر عملاً بالدليلين فيخص عموم ﴿وأولات
 الاحمال﴾ الشامل للمتوفى عنها بخصوص ﴿والذين يتوفون منكم﴾ الآية الشامل
 للمطلقة فيخص عمومها بأولات الاحمال فيشترط وضع الحامل ولو تأخر عن أربعة
 الأشهر وعشر ويشترط الأربعة والعشر ولو تأخر عن الوضع ولفظ البخاري ان امرأة

من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حامل حبلى فخطبها أبو السنابل
ابن بكمك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي فمكثت
قريباً من عشر ليال ثم جاءت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انكحيه ومثله للنساء
وفي رواية استأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحته وإنما أراد أبو السنابل أن يرغبها أبوها فيه
ولما أبت أخبرها بما عنده من العلم ورفع النساء الحديث إلى المسور بن مخرمة وإلى إبراهيم
بن الأسود عن أبي السنابل أن سبيعة تزوجت بعد وضعها وقبل تمام عدة الوفاة وإنما لما
وضعت وطهرت تشوفت للزواج فعيب عليها ذلك فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يمنعها قد
انقضت أجلها وذكر النساء أن أبا هريرة قال أنا مع ابن أخي أن تزوج إذا وضعت وأنه
وابن عباس أرسلوا كريباً وهو مولى لابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم أن سبيعة تزوجت
حين طهرت من نفاسها قبل تمام عدة الوفاة قال أبو هريرة إذا وضعت حلت وفي رواية
للنساء وغيره دخل أبو سلمة عند اختلاف أبي هريرة وابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم
بزوج سبيعة بعد طهرها من نفاسها وإنما ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
أحدهما شاب والآخر كهل فالت للشاب ﴿ قلت ﴾ لعل الكهل أبو السنابل فقال الكهل
لم تحل وكان أهلها غيباً فرجا إذا حضروا أن يزوجه بها فجاءت إلى ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ فقال قد حلت فانكحي من شئت وذكر النسائي أن الذي مات عنها سعد
ابن خولة من بني عامر بن لؤي مات في حجة الوداع وشهد بدرًا وأنه لما طهرت تجملت
للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بكمك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك متجملة
لملك تريد النكاح الحديث وذكر بسند آخر أنها حملت تسعة أشهر وأنها تزوجت فتي
من قومها حين وضعت وروي أنه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول عدة الحامل بوضع
الحمل ثم يقرأ قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ *
- ﴿ قال ﴾ - أبو داود في نسخ بعض العدد بيض إلى عكرمة عن ابن عباس قال
والمطلقة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروى وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فسخ من ذلك وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما

لكم عليهن من عدة تعتدونها

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال
 قالت حفصة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولفظ أبي داود
 الى زينب بنت أبي سلمة انها دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب
 فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جاريتة ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب
 من حاجة غير أني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً وكذا
 رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر قال بلغني عن أم حبيبة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ الحديث بلفظه الا قوله غير أني فقال الربيع الا اني مع ما قبله من تغيير قال الربيع
 عارضتها ما بين مقدمي أذنيها الى خدها من اللحي أسفل ﴿ قلت ﴾ والضمير في عارضتها الأم
 حبيبة لا للجاريتة والخلوق بفتح الخاء طيب يصنع من زعفران وغيره ولا يحل حتى تدخل
 الليلة الحادية عشر فالمراد عشر ليال وعشرة أيام وقال بعض السلف عشر ليال فتحل أول
 اليوم العاشر والاول للجمهور ولا صحابنا وقالت زينب المذكورة وهي ريبة النبي ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه
 ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول
 وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا
 على زوج أربعة أشهر وعشراً وتقول الاحداد على غير الزوج مباح لا واجب كما هو ظاهر
 الحديث الا انه لا تزيد على ثلاث وعلى الزوج واجب كما دل عليه الاجماع وغير هذا الحديث
 ولو دل ظاهره على الأباحة وسواء الأب وغيره وغيره ماله الا ثلاث وقيل للاب
 سبع ولغيره ثلاث كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه رخص ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ للمرأة ان تحمد على أبيها سبعة أيام وعلى سواه ثلاثة الا انه مرسل
 أو معضل وتؤمر الطفلة بالاحداد ولو لم تكاف لان ذلك حق للزوج ولم تذكر لانه تؤمر

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفككها فقال لها
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وكانت احداهن في
 الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول أي وبقي في الاسلام كما قال الله تعالى وصية لأزواجهم
 متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا وروى ابن ماجة الحديث عن زينب بنت
 أم سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكرا ان امرأة أتت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 الحديث قال الربيع كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفسا ولا تمس
 طيبا وتلبس شريها بها حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض
 بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعة فتدعي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من الطيب وغيره
 ومعنى تقتض به تمسح به والحفش طرف الخصى وقال أبو داود بيت صغير وقال مالك
 الحفش الخصى وفي رواية جاءت امرأة من قريش وفي رواية اسمها عاتكة بنت نعيم بن
 عبد الله وفي رواية زيادة انها كانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها وعينها
 فاعل اشتكت كما يدل له رواية عيناها بألف التثنية وفي رواية البخاري أفككها قال لامرأتين
 أو ثلاثا فلا تكتحل ولو لضرورة وفي الموطا وغيره من حديث أم سلمة اجعليه بالليل
 وامسحيه بالنهار فيحمل حديث المنع على النهار وعلى ابقائه نهارا فاذا لم تحبج لم يحل واذا
 احتاجت لم يجز نهارا فليل لا يجوز ولو خافت على عينيها وهو رواية عن مالك وعنه رواية
 يجوز اذا خافت بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وقالت طائفة يجوز ولو
 بما فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة قال البخاري بمد قوله رأس الحول
 قال حميد قلت وما ترمي بالبرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي
 عنها زوجها دخلت حفسا وفي رواية ادخال ذلك في الحديث هكذا لا تكتحل قد كانت
 احدا كن تمكث في شرأحلاسها أو شريتها فاذا كان حول فركب رمت بيرة فلا حتى
 تمضي أربعة أشهر وعشر وفي البخاري تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر وأو للتوزيع وفي
 حديث مالك ترمي بيرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ونقل عن بعض انها ترمي بها كلبا

و غيره وقيل انها تريد انها رمت العدة في رمي البعرة وقيل تريد أن تربصها وصبرها حقير
كالبعرة وذلك تعظيم لزوجها وقيل تفاول بأن لا تمود لمثل ذلك وفي رواية مالك تمسح
به جلدها وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة والى حفصة لا يحل لامرأة ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج *

قالا ❦ ❦ هما وأبو داود الى أم عطية انه قال ❦ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ❦ لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من
قسط ظفار وأدنى طهرها عقبه ولفظ النساءى الا عند طهرها حين تطهر وروى البخاري
ومسلم هذا الحديث كله الا ان فيها ولا تمش طيبا الا اذا طهرت الخ ورواه أبو داود
والنساءى بزيادة ولا تحتضب وزاد النساءى ولا تمتشط لكن لفظ أبي داود الأذننى طهرتها
اذا طهرت من محيضها بنبذة الحديث وفي رواية لأبي داود الى أم سلمة عن ❦ النبي صلى
الله عليه وسلم ❦ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا
تحتضب ولا تكتحل والعصب بفتح فاسكان ثوب منسوج من غزل مصبوغ *

قال ❦ ❦ أبو داود والنساءى الى أم سلمة ❦ رضي الله عنها ❦ جمعت على عيني
صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ انه يشب الوجه فلا
تجمليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأبي
شيء امتشط قال بالسدر واسنادهما حسن الا ان أبا داود قال بالسدر تغلفين به رأسك بل
كذلك النساءى وذكر قبل ذلك بسنده الى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي
وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح الصواب بكحل الجلاء فأرسلت
مولاة لها الى أم سلمة فسألها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه
يشد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم سلمة دخل علي ❦ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر ❦ يا رسول الله ❦ ليس فيه طيب
قال انه يشب الوجه الحديث بلفظه وروى النساءى الى أم عطية عن ❦ النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاضفار أي كلما طهرت من حيض
 وحين طهرت من نفاس فلها الطيب عقب الطهر وقص الاظفار في داخل أربعة الأشهر والعشر
 قال ﴿ قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري
 قال كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تسأله ان
 ترجع الي أهلها في بني خدره من أجل ان زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا حتى اذا كان
 بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن ترجع الي أهلها
 فقالت ان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج حتى اذا
 كانت بالحرجرة دعاها فدعيت له فقال لها كيف قلت فردت عليه القصة فقال لها أمكني
 في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قال أبو عمر بن عبد البر
 لم يختلفوا ان المدة بالحول نسخت الي أربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا في غير اخراج
 فالجمهور على نسخه فيجوز للمتوفى عنها الخروج ومذهب أصحابنا مع قوم من قومنا انه غير
 منسوخ لهذا الحديث ونحوه وذكر النساء يسنده الي يزيد النحوي الي عكرمة عن ابن
 عباس في قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم ﴾ نسخ متاع
 المتوفى عنها بما فرض لها من الربع والثلث ونسخ أجل الجول بأربعة أشهر وعشر وذكر
 البخاري أن سكنى المتوفى عنها منسوخة أيضاً اذ قال عن عطاء عن ابن عباس نسخ قوله تعالى
 ﴿ والذين يتوفون الخ ﴾ عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت قال عطاء ان شاءت اعتدت عند
 أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت ويعنى بالوصية قول الرحمن الرحيم ﴿ وصية
 لآزواجهم الخ ﴾ لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء جاء الميراث فنسخ
 السكنى في مال الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وقال مجاهد الحول غير منسوخ
 قال ابن بطال لم يقل أحد بمذهب مجاهد بل أطبقوا انه منسوخ وأن السكنى تبع للمدة
 ولما نسخ الحول بأربعة الأشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً وظاهر الاحاديث ان المتوفى
 عنها تمكث في البيت الذي خلفها زوجها فيه ولها السكنى على الورثة من ماله فيحرم الخروج
 من بيته وقيل لا يخرج من بيت نفسها ان لم تعتد في مال زوجها وأما النفقة والكسوة فلا

لها ولفظ ابن ماجة الى زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان أخته
 الفريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم طرف القيدوم فقتلوه
 فجاءني زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار أهلي فأتيت ﷺ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه جاءني زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي
 ودار أخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا داراً يملكها فان رأيت أن تأذن لي
 فألحق بدار أهلي ودار أخوتي فإنه أحب الي وأجمع لي في بعض أمري قال فافعلي ان شئت
 قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت فقصصت عليه فقال
 أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر
 وعشرا ولفظ النسائي الى فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري توفي زوجي بالقدوم
 فأتيت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها
 فقال أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله *

قال ﷺ ابن ماجة الى عروة دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك
 طلقت فررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا ان ﷺ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أم
 والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة في مسكن وحش نخيف عليها فذلك أرخص
 لها ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ﷺ ابن أبي شيبه والنسائي وابن ماجة الى عروة عن عائشة قالت
 فاطمة بنت قيس ﷺ يا رسول الله اني أخاف أن يمتهم علي فأمرها أن تحول وقد تقدم
 حديث مسلم وابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجرد نخلها فزجرها
 رجل أن تخرج اليه فأنت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدني نخلك فانك عسى
 أن تصدقي أو تعلمي مرفوفا فتقول لا تخرج المتوفى عنها من محلها في حياة زوجها الا لضرورة
 أو رخصة رخصها ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم كجد النخل والصدقة وفعل الخير المحتاج

اليه وخوف الاقتحام عليها وبذادة اللسان فالاصل ما شدد على التريفة في حديث الربيع
 ما يمكن وذكر النساءى وغيره انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر فاطمة بنت قيس ان تنتقل
 وتنتد عند أم كلثوم ثم قال ان أم كلثوم يكتر عوادها فاتتلي الى عبد الله بن كلثوم فانه
 أعمى فاعتدت عنده أربعة أشهر وعشرأ وذلك انه طلقها زوجها ثلاثا وهو عمر بن حفص
 ابن المغيرة المخزومي ومن احتج لجواز الخروج للبائنة مطلقاً توفي عنها أو طلقت ثلاثا أو
 غير ذلك مما تبين به بهذا الحديث رد عليه بأنها قالت أخاف ان يقتحم علي كما رواه مسلم
 فأمرها لهذا بالتحول قيل لبائنة ألم تري الى قول فاطمة بنت قيس في جواز الخروج فقالت
 اما انه لا خير لها في ذكر ذلك رواه أبو داود الى عروة بن الزبير وروى أبو داود الى
 سليمان بن يسار في خروج فاطمة هذه قال انما ذلك من سوء الخلق وأنكرت عائشة الخروج الذي
 ادعته فاطمة وقالت انه ضرورة قولها أخاف ان يقتحم علي وتوحش مكانها وقال النساءى
 أخبرنا أبو بكر بن اسحق الصاغاني قال حدثنا أبو الحراب قال حدثنا عمار وهو ابن زريق
 عن اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه
 فخصبه الاسود فقال ويلك لم تقتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما
 سمعاه من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والا لم تترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لا
 تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وروي انه ﴿صلى الله عليه
 وسلم﴾ قال اعتدي عند ابن أم مكتوم الذي عاتبني الله فيه يعني قوله تعالى عبس وتولى أن
 جاءه الاعمى فانه رجل أعمى تضعين ثيابك والمشهور أن غيره هو القائل عاتبه الله فيه وذكر
 الترمذي حديث التريفة وقال قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته
 فقضى به يعني انه قضى بعدم جواز الخروج قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر
 أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من
 بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال
 بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت

وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول أصح وذكر أبو داود وعبد الرزاق الى عبيد
قال أرسل مروان قبيصة الى فاطمة فأخبرته أنها اعتدت عند ابن مكتوم فقال مروان لم
نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالمعصية التي وجدنا الناس عليها ومر الحديث
مبسوطاً وروى أبو داود الى أبي اسحاق كنت في المسجد الجامع مع الأسود فأتت
فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال ما كنا لندع كتاب الله وسنة
نبينا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لقول امرأة لا ندري احفظت أم نسيت ﴿

﴿ كان ﴾ - عمر رضي الله عنه يقول ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو
فإنها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل قال مالك
والشافعي بسندهما الى عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً
﴿ رفع ﴾ - الى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء زوجها
الاول وأخبر انه كان مع الجن فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت
زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره
ومشهور المذهب انها تعتد عدة الوفاة بعد الاربع والعشر ويطلق عنه الاولياء ثم تعتد عدة
الطلاق وروى عمرو بن دينار وعمرو بن هارم عن جابر بن زيد أن حكم الفقذ والغيبية واحد
قال في السؤالات ان صح ذلك عنه يشير الى ما ذكر أصحابنا رحمها الله أنه لا يقبل رواية
قومنا عن جابر بن زيد وغيره من أصحابنا وقال علي تعتد زوج المفقود ست سنين وكان
مسروق يقول لولا ان عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصدائق لرأيت انه
أحق بها اذا جاء ﴿

﴿ قال ﴾ - عثمان ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وصدائقها فان
اختار الصدائق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى
زوجها الأول وكان لها من زوجها الاخير المهر بما استحل من فرجها وعندنا بخير بينها
وبين أقن الصدائيق ﴿

﴿ كان ﴾ - علي يقول اذا جاء الغائب فهي زوجته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير ﴿

﴿ قال ﴾ - النخعي تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء فزوجه
اياها أبوها فانطلق عبد الله فالحق بماوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجهما
أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصم الى علي فرد عليه المرأة
وكانت حاملا من عكرمة فوضعها عند عدل فلما وضعت مافي بطنها ردها الى عبد الله بن
الحر وألحق الولد بأبيه عكرمة *

﴿ كان ﴾ - عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
ثم يرجعها في غيبته فلا يبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان كان دخل بها
زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها *

﴿ قال ﴾ - الدار قطني بأسناد ضيف الى المغيرة بن شعبة قال ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان *

﴿ أخرج ﴾ - مالك في قصة بسند صحيح عندهم عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾
انها قالت انما الاقراء الاظهار *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبه والبخاري الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ان رفاعة
القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت
انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدية فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة
كنية عن لذة الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة الجماع وما ذكرته أولى ثم
رأيت لأبي عبيدة اذ قال الماوردي عنه العسيلة اللذة وكلام عائشة راجع الى هذا لأن اللذة
في الجماع *

﴿ روى ﴾ - النساء الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت جاءت امرأة رفاعة
القرظي الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر عنده فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان
رفاعة طلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله ﴿ يا رسول الله ﴾ مامعه الا
مثل هدية الثوب أو مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها وخالد بن سعد بالباب فلم يأذن
له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي رواية له الى عائشة والله مامعه الا مثل هذه الهدية فقال أتريدن ان ترجعي الى رفاة
لاحتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك *

— ﴿سئل﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن رجل يطلق امرأته ثلاثا
فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال
لاحتي يجامعها الآخر *

— ﴿وعن﴾ — عكرمة لما طلق رفاة القرظي امرأته تزوجها عبد الرحمن بن
الزبير القرظي فأنت الى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت اليها فسمع بذلك
زوجها فأتاها عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومعه ابنان من غيرها فقالت والله ماله
من ذنب الا ازمابه ليس بأغنى من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله ﴿يارسول
الله﴾ اني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ فان كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوق عسيلته فنقول في الاحاديث ان عبد
الرحمن لم يدخل عليها بل أخبرها غيره بأن ذكره مسترخ كهديته الثيب أو مست ذكره
بيدها وعالجته فلا يقوم هذه دعواها وادعى عبد الرحمن انه ينفضها كالأديم لو دخل عليها
ودليل ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاحتي تذوق عسيلته *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثا

— ﴿في الاقتصاد في طلب الرزق وطلب الحلال والورع﴾ —

— ﴿قال﴾ — أنس بن مالك سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك ولذريتك ان لم يصبروا

فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدي خالصاً ويل لمن طلب
الدنيا بالدين ويل له *

روى \otimes المقدم بن معدي كرب سمعت \otimes رسول الله صلى الله
عليه وسلم \otimes يقول ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده ان \otimes نبي الله
داود عليه السلام \otimes كان يأكل من عمل يده وكان عمر \otimes رضي الله عنه \otimes يقول كانت عمل
يد داود عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم وكان عمر يقول يا معشر القراء
ارفعوا رؤسكم ما أروضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كالأعلى المسلمين وكان عمر
يقول اني لأرى الرجل فيعجبني فأقول هل له حرفة فاذا قالوا لا سقط من عيني وسئل
ابن عباس \otimes رضي الله عنهما \otimes عن صنائع الأنبياء فقال كان آدم حرثاً وكان ادريس خياطاً
وكان نوح نجاراً وكذلك زكرياء وكان هود تاجراً وكذلك صالح وكان ابراهيم زراعاً وكان
اسماعيل قنصاً وكان اسحق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى وكان يوسف ملكاً
وكذلك سليمان وكان أيوب غنياً مريضاً وكان هارون وزيراً وكان الياقوت ناسجاً وكان
داود زراداً وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى وكان عيسى سياحاً وكان محمد \otimes صلى الله
عليه وسلم \otimes وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده والله أعلم \otimes قلت \otimes وكانت الانبياء كلهم
رعاة للحيوانات وذكر أبو الليث ان \otimes النبي صلى الله عليه وسلم \otimes قال عليكم بالبنفان اباكم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان بزراً وذكر أبو الليث عن أبي هريرة عن \otimes النبي
صلى الله عليه وسلم \otimes ان زكرياء عليه الصلاة والسلام كان نجاراً وذكر أبو الليث عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة \otimes رضي الله عنها \otimes قالت كان سليمان بن داود عليهما
السلام يخطب الناس على المنبر وان في يده لحوصاً يعمل به القفة أو بعض ما يعمل فاذا فرغ
ناوله انساناً وقال اذهب به وبه قال ابن ماجة الى أبي هريرة عنه \otimes صلى الله عليه وسلم \otimes ما
بمث الله نبيّاً الا راعي النعم قالوا وأنت \otimes يارسول الله \otimes قال كنت راعياً لأهل مكة
بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط والى أبي هريرة عنه \otimes صلى الله عليه وسلم \otimes
كان زكرياء نجاراً وعنه \otimes صلى الله عليه وسلم \otimes أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل

كسب مبرور ويروى كل بيع مبرور ولفظ البزار وصححه الحاكم ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله يحب المؤمن المحترف كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من خرج يسمى على أبويه الكبيرين الشيخين وولده الصغار فهو في سبيل الله *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول اللهم بارك لأمتي في بكورها ويقول باكروا طلب الرزق فان البكور بركة ونجاح ولفظ الترمذي الى صخر العامدي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار وكان صخر يبعث التجارة أول النهار فكثير ما له كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا صليت الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فان الصبحة وروي نوم الصبحة تمنع الرزق *

﴿ كان ﴾ - أنس يقول دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على فاطمة ﴿ رضي الله عنها ﴾ بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فركها برجله ثم قال لها يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كان علي بنهي كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق ويقول من دخل السوق وقال ﴿ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ﴾ كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتاً في الجنة وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أحب الاعمال الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله التحريف فقال رجل ﴿ يا رسول الله ﴾ وما سبحة الحديث قال يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح

فقال ﴿ يارسول الله ﴾ وما التحريف قال ان القوم يكونون بخير فيستلهم الجار أو الصاحب فيقولون نحن بشر *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تسبوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فاجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم فان كلاً ميسر لما خلق له وفي رواية ان روح القدس نثت في روعي ان أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب فان الرزق يطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا تجر أحدكم في شيء ثلاثاً فلم يرج فليتحول الى صنف آخر ولفظ ابن ماجه الى أنس بن مالك عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب من شيء فليزمه والى ما نفع كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فأثيت عائشة فقات لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجرك فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الانس والجن أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا فلا يياس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه فان الانسان تلهه أمه أحر وایس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحب الدنيا التا ط منها بثلاث هم لا ينقطع أبداً وفقر لا يبلغ غناه أبداً وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء قال ابن ماجه الى أنس بن مالك قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أعظم الناس هما المؤمن الذي هم بأمر ديناه وأمر آخرته

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في خطبه ما قل وكفى خير مما كثروا لهي

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من تقس
لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث المكتسب على الانفاق ويقول
ما أتت شمس قط الا وبجانها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين اللهم اعط
منفقا خلفاً واعط ممسكاً تلقاً *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ طلب الحلال واجب على كل مسلم *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أكل طعاماً حراماً لم يستجب له دعاؤه *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه
الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد
اشترك في عارها وانماها *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يكتسب عبد مالا حراماً فيتصدق به فيقبل
منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات فمن ترك ما تشبه عليه من الاثم كان لما استبان ترك ومن اجتراً على ما يشك فيه
من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حتى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك
أن يواقع *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى
يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله وان سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه وتفسيره في حديث أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه وأشرب من شرابه *

○ قال ○ عمر رضي الله عنه ○ إذا سئل عن طعام الربا يقول كلوا إذا دعواكم ما لم تعلموا ان ذلك الطعام من الحرام *

○ قال ○ عمر بن عبد العزيز يقدم الى الضيف الكسرة والقمحة ويقول ان الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف *

○ قال ○ ميمون بن مهران زرت الحسن البصري فلما دقت الباب خرجت الي جارية سداسية فقالت من تكون قلت ميمون بن مهران قالت كاتب عمر بن عبد العزيز قلت نعم قالت وما حياتك يا شقي الى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم الي نصف خيارة ونصف رغيف فقال كل فان الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشترى بها حبات من الخنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ثم أدريها على المرضى فكل مريض شرب منه جرعة شفي من ساعته

○ قال ○ أبو الليث بسنده الى مكحول عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ من طلب الدنيا استغافاً عن المسئلة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه كاتمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكارماً مفخراً مرانياً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان *

○ قال ○ أبو الليث بسنده الى نصير بن يحيى عن بعض الصحابة ان داود النبي صلوات الله وسلامه عليه ○ كان يخرج متكرراً فيسأل عن سيرته من يراه من أهل مملكته فتعرض له جبريل عليه السلام ○ على صورة آدمي فقال له داود عليه السلام يا فتى ما تقول في داود فقال نعم العبد هو غير أنه فيه خصلة قال وما هي قال يا كل من بيت مال المسلمين وما في العباد أحب الى الله من عبد يأكل من كديده فعاذ الى محرابه باكياً متضرعاً يقول يا رب علمني صنعة أعملها بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه الله

تعالى صنمة الدرود وألان له الحديد حتى كان يده بمنزلة المعجين وكان اذا تفرغ من
القضاء وحوائج أهله عمل درعاً فباعها وعاش هو وعياله بئمنها *
قال ❦ ❦ أبو الليث بسنده الى ثابت البناني بلغني أن العافية عشرة أجزاء
تسعة في السكوت وواحد في الفرار عن الناس والعبادة عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة
وواحد في العبادة *

قال ❦ ❦ أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ ما فتح الرجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب الفقر ومن
يستغف يغفه الله ومن يستغن يغنه الله لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيمد الى هذا الوادي
فيحطب فيه ثم يأتي سوقكم هذا فيبيعه بمد من ثمر لكان خيراً له من أن يسأل الناس
اعطوه أو منعه وذكروا أبو الليث عن شقيق بن ابراهيم في قوله تعالى ❦ ولو بسط الله الرزق
لعباده لبغوا في الأرض ❦ ان الله عز وجل لو رزق العباد من غير كسب لتفرغوا فتنفسوا
ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد *

قال ❦ ❦ أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه انسان أو دابة أو طائر أو سبع
فهو له صدقة وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يقل أحدكم زرعاً وليقل حرثاً فان الله
هو الزارع وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اطلبوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع وقال
❦ صلى الله عليه وسلم ❦ جعل الزرع حرمة غلوة سهم وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ما من
مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزوه أحد
أي ينقصه الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع
زرعاً فياً كل منه انسان ولا دابة ولا طائر الا كانت له صدقة وفي رواية ما من مسلم بنى
بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء الا كان له أجره
جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من غرس شجرة
فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند

الله وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن تحصيل البساتين عن المحتاجين والجائعين
 بالحيطان والزرروب أن يأكلوا منها وقال لأصحابه يوماً كنتم في الجاهلية أذلاء تمبدون غير
 الله تحملون السكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا من الله
 عليكم بالاسلام وبنبيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا أنتم تحصنون أموالكم ان فيما يأكل ابن
 آدم اجراً وفيما يأكل السبع والطير اجراً فرجع القوم فما منهم أحد الا هدم من حديثه
 ثلاثين باباً *

﴿ قال ﴾ أبو الليث بلا ذكر سند عن أنس بن مالك عن النبي ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى
 يفرسها فليفعل ﴿ قال ﴾ أبو الليث عن مكحول عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اياكم
 ان تكونوا عيابين أو مداحين أو طمانين أو متماوتين يعني أن يجعل نفسه كالميت
 لا يشتغل بالكسب *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن الأعمش عن أبي المحاربي كان ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ مع أصحابه اذ مر عليهم امر ابى شاب جلد فقال أبو بكر وعمر ﴿ رضي الله
 عنهما ﴾ ويحه لو كان شبابه وقوته في سبيل الله كان أعظم لأجره فقال ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ ان كان يسمى على أبويه كبيرين ليعينها فهو في سبيل الله وان كان
 يسمى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله وان كان يسمى على نفسه ليستغني عن الناس
 فهو في سبيل الله وان كان يسمى رياء وسمعة فهو في سبيل الشيطان *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن ابن عمر عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ان الله
 تعالى يحب كل مؤمن محترف أبا العيال ولا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا
 في عمل الآخرة *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن جعفر بن محمد عن أبيه كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 يخرج إلى السوق ويشترى حوائج أهله فسئل عن ذلك فقال أخبرني جبريل عليه السلام
 انه من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن أنس بن مالك ان رجلاً جاء الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأل منه حاجته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أو ما في بيتك شيء قال بلى يا ﴿ رسول الله ﴾ جلس قد تحرق بهضه ونحن نجلس عليه وننام فيه ونجعل بهضه نمتنا وبعضه فوةنا وقصعة نأكل فيها ونشرب فيها ونغسل فيها رؤسنا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إيتني بهما جميعاً فاتاه بهما فأخذهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال ألا من يزيد على درهم ألا من يزيد على درهم مرتين فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها إياه فقبض الدرهمين ودفعهما الى الرجل وقال له اشتر بأحدهما طعاماً واحمله الى منزلك واشتر بالآخر قدوماً وتني به فأتاه فشد له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عوداً بيده ثم قال انطلق واحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوماً فذهب واكتسب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أليس هذا خيراً لك من أن تجيء يوم القيامة ومثنتك في وجهك نكثة سوداء لا يحوها الا النار ورواه ابن ماجه وزاد في آخره ان المسئلة لا تحل الا لذية فقر مدقع او لذي غرم مفضع أو دم موجد والمدقع الشديد كأنه الأصقعة بالأرض والمنقطع الشديد قال ابن أبي شيبة وابن ماجه والنسائي الى ﴿ عائشة ﴾ قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه وقال بسند يخالف الأول الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وقال بسند يخالفها اليها ما يوافق لفظ الحديث الاول الا انه قال ولده من كسبه وبسند يخالف واللفظ يوافق الاول الا أنه قال وان ولده من كسبه *

﴿ قال ﴾ النسائي وأبو داود الى الشعبي سمعت النعمان بن بشير قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوالله لا أسمع بعده أحداً يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الحلال بين والحرام بين وان بين ذلك أموراً متشابهات وربما قال وان بين ذلك أموراً مشبهة قال وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله عز وجل حمى

حمى وان حمى الله عز وجل ما حرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وربما قال انه من رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخاطب الريبة يوشك ان يجسر وروى أبو داود الى النعمان بن بشير يقول بهذا الحديث عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال وينهن مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وروى الترمذي حاصل ذلك عن النعمان وقال حديث حسن صحيح *

﴿ قال ﴾ - بسنده الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال أمن حلال أو حرام زاد غيره فهناك لا تجاب له دعوة *

﴿ قال ﴾ - أبو داود والنسائي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وروى من بخاره *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة ولفظ ابن ماجه الى أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء﴾ قال ﴿ ابن ماجه الى أبي هريرة ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه كنا في مجلس ف جاء ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا رآك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغني فقال لا بأس بالغني لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغني وطيب النفس من النعيم *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى حميد الساعدي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اجملوا في طلب الدنيا فان كلاً ميسر لما خلق له *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أيها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفساً ان تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتتوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى المقدم بن معد يكرب عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وولده وأهله وخادمه فهو صدقة والله أعلم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ فيما لا يجوز في البيع ﴾

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى رجل من الانصار خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جنازة فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وحيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباناً ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يلوك لقمة في فمها ثم قال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة (يا رسول الله) اني أرسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بئنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الي بها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اطعميه الاسارى أي ادلالاً منه على صاحبها وعلماً بأنه يرضى ومع ذلك كرهها هو لنفسه أو يعطيه ثمنها ويرضى وفيه حل ذبيحة بلا اذن من مالكتها *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى رفاعة خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا عشر التجار فلما رفوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

عليه وسلم التجار يبعثون يوم القيامة فجاء الآمن اتقى وبر وصدق وكذا رواه الترمذي
الى رفاعه وقال حسن صحيح الا انه قال رأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا
﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

— ﴿كان﴾ — أبو ذر رضي الله عنه يقول فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها

— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول تجارة الامير في امارته خسارة

— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول من أبحر في شيء ثلاث مرات فلم يربح

فيه فليتحول منه الى غيره *

— ﴿كان﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول يامعشر التجار ان البيع

يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة ولفظ ابن ماجه الى أبي غرزة كنانسي

في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ السماسرة فر بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه

وسلم﴾ فسمانا باسم أحسن منه فقال يامعشر اتجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه

بالصدقة وكذا رواه أبو داود الى أبي غرزة وفي رواية له عن أبي غرزة يحضره الحلف

والكذب قال وقال عبد الله الزهري يحضره اللغو والكذب ولفظ الترمذي الى أبي

غرزة خرج علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن نسعى السماسرة فقال يامعشر

التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيبكم بالصدقة وهو حسن صحيح وفي

الباب عن البراء بن عازب ورفاعة *

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحلف عند البيع منفة للسلمة محقة للبركة

رواه أبو داود الى أبي هريرة قال قال ان السرح محقة للسلمة ولفظ الترمذي الى أبي ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب

أليم قلت من هم﴾ يارسول الله ﴿فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق

ساعة بالخلف الكاذب حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة

ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومقل بن يسار *

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان صدق البيعان وبينابورك لهما في بيعهما وان

كتما وكذبا فمسي أن يربحاً ربحاً ما ويمحقاً بركة يبعهما *

﴿ قال ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال نادماً أقال الله عشرته ويقال من لا يقيل زالت البركة من ماله *

﴿ قال ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق *

﴿ قال ﴾ -- عمر رضي الله عنه لا يبيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين ويقال لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا *

﴿ كان ﴾ -- عمر رضي الله عنه يتخذ على السوق محتسباً واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة وهو أصل ولاية الحسبة كما روي أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مر على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول أو مغشوش فقال من غشنا فليس منا فيجوز للمحتسب التجسس ولو قلنا أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمره جبريل بإدخال يده فإن أمره بالإدخال أمر باظهار العيوب *

﴿ كان ﴾ -- عمر رضي الله عنه يقول اللهم لا تطع فينا تاجراً ولا مسافراً فإن التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر *

﴿ قال ﴾ -- سلمان الفارسي رضي الله عنه لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فأنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته *

﴿ كان ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بحث على توفية المكيال والميزان ويقول إن الكيل والوزن أهل كما من كان قبلكم فاتقوا الله فيها وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة ويروي بالعكس ولفظ أبي داود إلى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وروي ذلك عن ابن عمر وروي حنظلة وزن المدينة ومكيال مكة وذكر الترمذي إلى الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أصحاب المكيال والميزان انكم قد ولتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم ولا تعرفه مرفوعاً

الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس *

﴿ كان ﴾ - (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يكره التسمير يطلبونه أن يسعر لهم في الغلاء فيقول ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر هو الله واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته اياها يوم القيامة في دم ولا مال ولقظ أبي داود الى أنس قال الناس يا (رسول الله) غلا السمر فسعر لنا فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال وكذا رواه ابن أبي شيبه قبله قال أبو داود الى أبي هريرة ان رجلا جاء فقال (يا رسول الله) سمر فقال بل ادعوا ثم جاء رجل فقال (يا رسول الله) سمر فقال بل الله بخفض ويرفع واني لأرجو أن ألقى الله وليس عندي لأحد مظلمة ولقظ الزعيم رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبى صلى الله عليه وسلم) انه سئل عام سنة وانما سمي عام سنة لشدة غلاؤها ان يسعر عليهم الاسواق فامتنع فقال (صلى الله عليه وسلم) القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ورواه ابن ماجه الى أنس عنه (صلى الله عليه وسلم) قالوا (يا رسول الله) غلا السمر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال والى أبي سعيد اني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته *

﴿ كان ﴾ - (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن احتكار الأقوات ويقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعه به معظم من النار يوم القيامة ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى عبد الله بن فضالة كان (صلى الله عليه وسلم) يقول لا يحتكر الا خاطيء وفي رواية من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وروى ابن ماجه الى عمر بن الخطاب عنه (صلى الله عليه وسلم) الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﴿ قال ﴾ - (صلى الله عليه وسلم) من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه

الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه بسنده الى عمر بن الخطاب وكان سعيد بن المسيب
يحتكر الزيت *

قال ✕ عمر ✕ رضي الله عنه ✕ لا حكرة في سرقنا لا يعمد رجال بأيديهم
فضول من ذهب الى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيماء جلب
جلب في الشتاء أو الصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء *
 ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من
بأس رواه أبو داود وابن ماجه الى علقمة بن عبد الله عن أبيه قيل يعني ان يكسر الدرهم
فيجمعه فضة ويكسر الدينار فيجمعه ذهباً *

قال ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ ينهى عن بيع فضل الماء ويقول لا يجمع
نفع البير ويروى أن المسلمين شركاء في ثلاثة الماء، والسكلاء والنار *

قال ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ ينهى عن بيع الملح والتنجير عليه في
معدنه ويقول هو الشيء الذي لا يحل منعه وعن عائشة رضي الله عنها ✕ قال لي ✕ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ✕ يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار
ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح *

قال ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في
النار ويروى فليس مثانا *

قال ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ يقول من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه لم يزل
في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه *

قال ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين
ويقول ان لصاحب الحق مقالا *

قال ✕ كان ✕ ✕ صلى الله عليه وسلم ✕ يستعيز بالله منه ويقول اللهم اني أعوذ
بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين يا ✕ رسول الله ✕ قال نعم وهو
رأية الله في الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه *

قال ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من أخذ أموال الناس يريد اتلافها تلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاءه لم يزل معه من الله حارس ولهذا الحديث كانت ❦ عائشة رضي الله عنها ❦ لا تقضي ديننا الا استدانت آخر *

❦ كان ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ينهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويقول من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن لا يرحم لا يرحم وكان يقول لمن باع اربعمائة ولا تبعها الا جميعاً وفي رواية رده فان الله امن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه وكان ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يرخص في التفريق بعد البلوغ *

❦ كان ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ينهى عن بيع حاضر لبادوان كان أخاه أو أباه ويقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولقظ أبي داود عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وقال عن أنس انه لا يبيع حاضر لباد وانه كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتباع منه شيئاً *

❦ قال ❦ ❦ - ❦ ابن ماجه الى طاوس عن ابن عباس عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمساراً والله أعلم ولقظ ابن ماجه الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا تلقوا الأجلاب فن تلقى منها شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق *

❦ كان ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ينهى عن النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره *

❦ قال ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من تلقى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق *

❦ كان ❦ ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وان يساوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ويقول

لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له أو يذر ولفظ ابن
 ماجة الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع بعضكم على بيع بعض والى أبي هريرة
 عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه والى ابن
 عمر نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن النجش والى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 لا تناجشوا واليه عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع حاضر لباد والى جابر بن عبد الله عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع حاضر لباد دعرا الناس يرزق الله بعضهم من بعض *

- ﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع المضطر ولفظ أبي داود الى علي
 سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى
 ولا تنسوا الفضل بينكم ويبيع المضطر وقد نهى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع
 المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك *

- ﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منع
 من بيعها أي منع تنزيه لا تحريم اذ لو كانت حرة لم يحل لسيدتها المقام عليها بالتسريه
 السابق بل بدكاح جديد *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿أبنا وليدة ولدت من سيدها فانه لا
 يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وليستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة وذلك تأكيد في ترك
 التفريق بينها وبين ولدها وحرثتها بعد موتها انما هو لأن ولدها يرثها أو بعضها وهو محرم
 منها فتعق بملكه وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال
 لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة قال هو موقوف
 ورفعته وهم وذكر النسائي وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله وصححه ابن
 حبان كما يبيع أمهات الأولاد ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ حي لا يرى بذلك بأبأ
 - ﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع القينات المغنيات ويقول لا
 تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام قال ابو أمامة وفي مثل ذلك
 نزل قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ولفظ ابن ماجة الى أبي أمامة نهى

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن
أكل أثمانهن *

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اشتروا الرقيق وشاركهم في أرزاقكم
واياكم والزنج فأنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم *

﴿كان﴾ - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع ضراب الفحل
فقال له رجل ﴿يارسول الله﴾ انا نظرق الفحل فنكرم على ذلك فرخص له في الكرامة
ولفظ الثرمذي الى ابن عمر نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن عسب الفحل وهو حسن صحيح
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد قالا وقد رخص قوم في قبول الكرامة على
ذلك وقال الى أنس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن
عسب الفحل فهاه فقال ﴿يارسول الله﴾ انا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن
عروة وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع فضل الماء
وعن بيع ضراب الجمل وروى البخاري بسنده نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن عسب الفحل
ولفظ ابن ماجة الى أبي مودان ﴿الذي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن ثمن الكلب ومهر
البنغي وحلوان الكاهن والى أبي هريرة عن ثمن الكلب وعسب الفحل والى أبي لهية عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن ثمن السنور وعلى
هذا الحديث جرى الشيخ عامر في الايضاح رحمه الله وذكر الربيع رحمه الله عن أبي سعيد
عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن النجش قال الربيع الناجش الزائد في سلعة وهو
لا يشتريها وقال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ قال لا تناجشوا ولا تاةوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
قال أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا الابلن في ضرعها حتى يعظم فيظنها المشتري كذلك
هي وقال عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ لا يساوم أحدكم على سوم أخيه *

﴿ وكان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البير فليأخذ بسنانه وليستعد بالله من الشيطان الرجيم *
 ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمرًا والله أعلم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة وأبو داود والبخاري ومسلم الى عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له عن ذلك ﴿ يارسول الله ﴾ رأيت شعوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هن حرام ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فأجلوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها وفي رواية أبي داود الى قيس بن حبتر عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وان جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً وفي رواية كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولفظ الترمذي انه رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد يعني بالبعوض من صح عنده ذلك الحديث وفي رواية عن ابن عباس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع السنور والأصنام وجاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ الى آخر ما مر وزاد ان الله عز وجل اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه وسأله

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجل عن أيتام وورثوا خمرًا فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 أهرقها واكسر الدنان قال أفلا أجمعها خلا قال لا وذكر الترمذي وابن ماجة الي
 ابن مسعود انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن تلقي السيوع وابن ماجة الى ابن عمر عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن تلقي الجلب وأحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي
 والترمذي والحاكم الى جابر بن عبد الله انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن ثمن الكلب
 وعن ثمن السنور وأحمد والنسائي عن جابر بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 انه نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وقال مسلم الى أبي الزبير سألت جابرًا عن
 ثمن السنور والكلب فقال زجر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك ومثله للنسائي
 وزاد الا كلب الصيد ولفظ ابن ماجة عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الا كلب
 الصيد ولفظ البخاري عن أبي جحيفة عن ثمن الكلب وثنم الدم وكسب البغي ولفظ أبي
 داود أيضًا الى ابن عباس رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جالسا عند الركن
 فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لمن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
 وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وذكر الترمذي حديث
 النهي عن ثمن الكلب والسنور الى جابر وقال ورخص بعضهم في ثمن الهر وهو قول أحمد
 واسحاق وروى عبد الرزاق والترمذي الى عمرو بن يزيد الصنعائي عن أبي الزينة عن جابر
 نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهر وثنمه والى الترمذي هذا حديث غريب
 وعمرو بن زيد لا تعرف له كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق وذكر الترمذي حديث
 لاتناجشوا الى أبي هريرة وقال حسن صحيح وذكر أن النجش أن يأتي الرجل الذي يبصر
 السامة الى صاحب السامة فيساوم بأكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد أن
 يفتري المشتري قال عن الشافعي ان نجش فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش
 قال ﴿الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع جبل الحبلبة
 وعن الملاقح والمضامين قال الربيع الملامسة ان يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا

يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنازعة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب الآخر وحبل الحبلية هو حمل ما في بطن الناقة والملاقيح ما في ظهر الفحل والمضامين ما في بطون الاناث وقال الربيع عن أبي سعيد انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن التجش وقال بسنده إلى أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا تناجشوا وإلى جابر بلاغاً له عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهي عن الاحتكار وعن سلف جرم منفعة وعن بيع ما ليس بمالك وإلى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يساوم أحدكم على سوم أخيه وروى الترمذي إلى أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن بيع المنازعة والملازمة حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر قال ومعنى الحديث أن يقول إذا نبذت إليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملازمة أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئاً مثل أن يكون في الجراب وإنما كان هذا من يوع الجاهلية ولقظ ابن ماجة إلى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن الملازمة والمنازعة قال سفيان الملازمة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنازعة أن يقول أتق لي مامعك وألقي إليك مامعي وروى ابن ماجة إلى أبي سعيد الخدري نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعمافي ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص وإلى أبي هريرة نهي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحصاة وإلى ابن عباس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهي عن بيع الغرر وإلى سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن بيع حبلية الحبلية *

﴿قال﴾ -- مالك وابن ماجة إلى علي نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدرأى اللبن أو كثرة جريانه والسوم قبل طلوع الشمس لبقية الليل ولو قلنا انه من النهار أو لانه وقت الذكر حتى تطامع فلا يشتغل عنه أو السوم الرعي لان المرعى ند في ذلك الوقت فيضر الابل وقد تموت به وهو مجرب
 ﴿قال﴾ -- الترمذي إلى ابن عمر ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهي

عن حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري حديث ابن عمر حسن صحيح قال وحبل الحبلة نتاج التناج وهو بيع مفسوخ ولفظ البخاري الى ابن عمر انه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يمتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ومثله لمسلم.

قال ❦ الترمذي الى محمد بن زياد عن أبي هريرة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من ثمر وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب (النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم) من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها سمكها وان سخطها ردها وصاعاً من ثمر ومثله للنساء الى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) الا انه ليس فيه لا يبيع بعضكم على بعض وفي لفظ للنساء الى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) اذا باع أحدكم الشاة والمعجة فلا يحفلها.

قال ❦ الترمذي الى أبي هريرة نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة والمزابنة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وذكر مالك والترمذي الى عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عيش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسأل عن اشترى التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يس قالوا نعم فنهى عن ذلك ❦ قلت ❦ أراد بالبيضاء الشير يجوز واحد بالآخر لأنها جنسان لا واحد وسؤاله عن النقص بالبيس ليس لكونه لو كان لا ينقص لمنع وعلى تقدير هذا فمفسوخ

بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم وأولى من ذلك كله ان السات والشعير جنس واحد وان الحديث جار على منع الزيادة في الجنس الواحد ولو نقداً كما روي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يسأل من حوله أينقص الرطب عن التمر مثلاً اذا يس فان قالوا نعم نهى عن الزيادة ﴿

﴿ قال ﴾ الترمذي عن نافع عن ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حسن صحيح وقال الى أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الثمر حتى يزهو فقيل له يا ﴿رسول الله﴾ وما زهوها قال حتى تحمر فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال عن أبي سعيد النهي واقع على البائع والمشتري ولفظ النساءى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالثمر وفي روايته ولغيره ولا تبيعوه الا بالدرهم يعني يبعوه بها لا بالثمر وليس المراد منع غير الدرهم

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري واليه أيضاً نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري والى أبي هريرة نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحمر من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام أي اذا لم يلبس سراويل لثلا تبدو عورته والى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان تباع الثمرة حتى تشفع قيل وما تشفع قال تمحار وتصفار ويؤكل منها والى أنس ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع

الحب حتى يشتد والى زيد بن ثابت كان الناس يتبايعون التمار قبل أن يبدو صلاحها فاذا
جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض
عاهات محتجورن بها فلما كثرت خصوماتهم عند ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبايعوا التمرة حتى يبدو
صلاحها لكثرة خصوماتهم واختلافهم *

﴿ قال ﴾ - أبو داود وأحمد بن حنبل قبله الى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع السنين ووضع الجوائح واليه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
نهى عن المعاومة والى أبي هريرة نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحصة والى
أبي سعيد الخدري انه نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان
فاللامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال السماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً
عن فرجه وليس على فرجه منه شيء وزاد في رواية وعن المعاومة وزاد عن بعض الرواة
واشتمال السماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه
الأيمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده
ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع وروى حديث اللبستين والبيعتين عبد الرزاق *

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ان بعثت أي اشتريت من أخيك، تمرأ فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً تأخذ
مال أخيك بغير حق قال عطاء الجوائح كل ظاهر منفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو
حريق وزعم بعض عن يحيى بن سعيد انه اذا أصابت الجائحة ثلث المال فصاعداً فسننة
المسلمين ان يوضع له من الثمن وليس حتما *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وأبو داود الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء وروى لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء والى
اياس بن عبد نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع فضل الماء فما ليس بفضل يجوز منعه
وما منع لا يمنع الكلاء لا بأس به ولا بد من نعيمة المضطر وروى عنه ﴿صلى الله عليه

وسلم ﴿ من منع فضل مائه أو فضل كلالته منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وكان
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى أن يمنع نفع البير ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن
 لا يمنع فضل بير وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء لمنع به كلاء وكان ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقضي في شرب النخل على السيل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء
 الى الكمين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء
 واختصم رجالا في حريم نخلة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمر بها فدرعت
 بجريدة من جرائدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 يقول لا تضاروا في الحفر فقيل لأبي قلابة ما معنى ذلك قال لا يحفر الرجل الى جنب جاره
 ليذهب مأثره وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من احتفر بيراً فليس لأحد أن يحفر
 حولها أربعين ذراعاً عطنا لابله وماشيته قلنا ذلك في الصحراء غير الملوكة أما في العمران
 فله أن يحفر البير في أرضه حيث شاء ولا يقصد ضرره بل يطب النفع لنفسه ويجانب ان
 تهدم أرض جاره اليه لا غير ذلك وروى هو وابن أبي شيبه الى أبي هريرة قال ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل مائه عنده ورجل
 حلف على سلعة بعد العصر يميني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم يعط لم
 يف له وقال وفي رواية عن الأعمش ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله قد
 أعطي فيها كذا وكذا فصدته الآخر فأخذها ورواية أبي داود الى امرأة يقال لها بهيسة
 استأذن أبي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدخل بينه وبين قبيصه أي طلب منه أن
 يدخل بينه وبين قبيصه أي تبركاً بالامس عورة وفي غير محلها تبركاً بمس جسده فجعل يقبل
 ويلتزم ثم قال ﴿ يا نبي الله ﴾ ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ﴿ يا رسول الله ﴾
 ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير
 لك ورواية له الى رجل من المهاجرين من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوت مع ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴾ وسميته يقول المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلاء والماء والنار
 قال ﴿ أبو داود وابن ماجه ومالك قبلها الى عبد الله بن عمرو نهي ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على اني ان تركت الشراء أو الكراء فما أعطيتك لك قال ابن ماجه العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين أربونا فيقول ان لم أشتري الدابة فالدينار لك قال وقيل ان يشتري الرجل شيئاً فيدفع الى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك وفي رواية كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فبينة *

قال ﴿ الترمذي الى نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد أذن لأهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وفي رواية للترمذي الى جابر بن عبد الله ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع في سنبله وروى مالك الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن المحاقلة والمزابنة والى ابن عمر عن زيد بن ثابت عن ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ انه رخص في العرايا فيما دون خمسة أو ساق والى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رخص في العرايا فيما دون خمسة أو ساق وكذا والى داود بن حصين انه أرخص في بيع العرايا في خمسة أو ساق أو فيما دون خمسة أو ساق وروى الحديث أبو داود وقال شك داود بن حصين وجزم غيره بما دون الخمسة ولفظه انه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في بيع العرايا ان يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً اذا كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة ويقول يبعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض وبيعوا العنب في الشجر بزيب اذا كان دون خمسة أو ساق وروى الترمذي ذلك كله وروى الترمذي الى زيد بن ثابت أرخص في بيع العرايا بخرصها وهو حديث حسن صحيح وكذا حديث أبي هريرة وحديث العرايا مستثنى من جملة نهي ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ عن المحاقلة والمزابنة وذلك انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد التوسعة عليهم لانهم شكوا اليه

وقالوا لانجد ما نشترى من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق ان يشتروها
 فإكلوها رطباً وروى الترمذي الى رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة ان ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد أذنبهم وعن
 يعقوب بن يزيد وعن كل ثمر بخرصها وروى أبو داود أحاديث العرايا وقال الى عبد ربه
 ابن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة
 أو الاثنتين فيبيعها بثمر والى عبدة عن ابن اسحاق العرية ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه
 ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري
 ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رخص لاصحاب العرايا ان يبيعها بخرصها ثمراً قال
 الربيع قال جابر بلغنا ذلك عن زيد بن ثابت رفعه الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال الربيع العرايا النخل يعطي الرجل ثمرها الآخر ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي
 فرخص له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يبيعها بخرصها ثمراً وروى الترمذي الى
 ابن عباس ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تستقبلوا السوق ولا تحقلوا ولا ينفق
 بعضهم لبعض أي لا يقصد أن ينفق ساعته على جهة النجش *

— ﴿ قل ﴾ — ابن ماجة الى حكيم بن حزام قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ الرجل يسألني
 البيع وائس عندي فأبيعه قال لا تبع ما ليس عندك والى عبد الله بن عمرو عنه ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ لا يجل بيع ما ليس عندك ولا يربح ما لم يضمن وروى هو وابن أبي شيبه قبله
 الى عتاب بن أسيد لما بعته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن بفتح
 الشين وكسرهما وهو الربح والفضل وروى جابر بن زيد بلاغاً عن ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ما ليس عندك ولفظ
 الترمذي الى حكيم بن حزام نهاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن أبيع ما ليس عندي
 هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والى حكيم بن حزام أيضاً سألت
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت يا أبا عبد الله الرجل فيبئني من البيع ما ليس عندي
 ابتاع له من السوق ثم أبيع قال لا تبع ما ليس عندك وتم للترتيب التكري والبيع سابق

على الشراء وهو المنهي عنه أو أراد أني أشتري وبعد الشراء أبيع فهذا جائز أباحه له ونهيه
 عن ضده وفي رواية كان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم
 يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فقال له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبع ما ليس عندك
 قال ﴿الترمذي﴾ الترمذي إلى جابر بن عبد الله نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه﴾
 وسلم ﴿عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن لم تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب
 من حيث أنه حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر والثنيا الاستثناء فإن علم ما استثنى
 كمكيال أو ميزان مخصوص متحد أو متعدد أو ربع المبيع أو سدسه مثلاً جاز وقيل الثنيا
 كقولك بعت هذا الثوب إلا بهضه أو إلا أن أشاء عدم البيع وفسر الملامسة لمس الرجل
 ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقبله وفسر المزابنة باشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل
 وفسر المحاقلة ببراء الأرض بالحنطة وفسر بعضهم المخابرة بخرث الأرض بجزء مما يخرث
 فيها قيل وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما ينهى عن هذه الأمور ثم يقول إلا أن تعلم
 قال الترمذي إلى ابن عباس أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
 يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عباس حديث
 حسن صحيح قال ورخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا
 يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق
 ﴿قات﴾ والصحيح المنع طابقاً قياساً على الطعام وقال إلى حكيم بن حزام وقال مالك وأبو داود
 إلى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه وإليه أيضاً
 كنا نتباع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله إلى مكان آخر قبل أن يبيعه يعني جزافاً
 وأبو داود وأحمد إليه أيضاً كانوا يتباعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهي ﴿رسول الله﴾
 صلى الله عليه وسلم ﴿أن يبيعه حتى ينقلوه وعن ابن عباس حتى يبلغه إلى رحله وأبو داود
 إليه أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه
 وعن ابن عباس فلا يبيعه حتى يكتبه وإلى ابن عمر ابتعت زيتاً في الأسواق فلما استوجبت
 لقيني رجل فأعطاني به رجماً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خافي

بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت *

فقال لا تبعه حيث أبتته حتى تحوزه الى رحلك فان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم وفي لفظ للترمذي الى عبد
 الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في
 بيع ولا ربح ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك وذلك حديث حسن صحيح قال اسحق بن
 منصور قلت لا حمد ما منى نهى عن بيع وسلف قال ان يكون يقرضه قرصاً ثم يبايعه
 يبعاً يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء ثم يقول ان لم يتهياً عندك فهو بيع عليك
 قال قلت لأحمد وعن بيع مالم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني مالم تهبض
 قال أحمد اذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلي قصارته فهذا من نحو شرطين في بيع
 واذا قال أبيعك وعلي خياطته أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس لانه شرط واحد وفسر
 بعضهم شرطين بأن تباع له شيئاً على ان يبيع لك شيئاً من جنس أو جنسين وذلك لا يجوز
 وقيل يجوز اتمامه بالقصد الى الثاني وايقاعه وقيل ان أوفى له والا بطل الاول أيضاً وقيل
 مضى الاول وبطل الشرط *

قال ❦ الترمذي الى أبي هريرة نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 عن بيعتين في بيعة وفي البلب عن عبد الله بن عمرو وابن عمرو وابن مسعود حديث أبي
 هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم قالوا
 بيعتين في بيعة ان يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد
 البيعتين فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس اذا كانت المقدمة على واحد منهما قال الشافعي ومن
 معنى مانه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من بيعتين في بيعة ان يقول أبيعك دارى هذه
 بكذا على ان تباعى غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك دارى وهذا تفارق عن
 بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما علام وقعت صفقته قلت ومن ذلك ان يبيع
 ما اشترى قبل ان يقبضه وهو بكيل أو وزن فيأخذه المشتري الثاني بكيل أو وزن من
 البائع الاول وذلك لا يجوز فلو أخذه المشتري الاول بكيل أو وزن ولم يعد للمشتري الثاني

كيلاً أو وزناً لجاز وقيل لا وفي رواية كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وتكثاله ثم تحوزه إلى رحلك وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وينقله قال ابن عباس لأحسب كل شيء إلا مثله وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ولفظ ابن ماجه إلى جابر نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بيع الصاعان حتى يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن صفقتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر ابتع هذا البعير مثلاً بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل أو الرجل يبيع البيع فيقول هو يئذا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود وفي أسناده مقال ولأحمد مثله من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطاز قال العلماء العينة هو أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع السمك في الماء لأنه عرور عن حبل الحبله وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله وعن بيع الطير في الهواء أو غائباً وعن بيع العبد الأبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن بيع الثمر حتى يطعم وعن بيع الصوف حتى يجز وعن بيع السمن في اللبن حتى يميز من اللبن *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول أئتما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منها ولفظ ابن ماجه إلى عقبه بن عامر أو سمرة بن جندب عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أئتما رجل باع يبعاً من رجلين

فهو للاول منهما ﴿ قلت ﴾ وسواء باعه لاثنين أو أكثر عمداً أو غير عمد أو تلا البيع في ذلك أو تلا بيعاً هو والآخر وكيله أو شريكه وفي رواية له إلى سمرة بن جندب إذا باع الحيزان فهو للاول والحيزان الشريكان أو الوكيلان أو أحدهما المالك والآخر الوكيل *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تبيعوا الكاليء بالكاليء أي الدين بالدين ورخص في بيعه بالعين يعني الحوالة بشرط حضور المحال والمحال عليه والمحيل وحلول الدينين أو كونهما من أول بلا أجل أو أحدهما بدونه والآخر به وقد حل ولذلك قال ابن عمر سألت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أني أبيع الأبل وغيرها فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار وحديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء رواه البزار واسناده ضعيف واسحاق

﴿ قال ﴾ - ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كانت المصاحف لا تباع على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إنما كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيقوم الرجل فيكتب له احتساباً ثم يقوم الآخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف وكان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول يبس التجارة ولو ددت أن الأيدي قطعت في بيعه وكان ابن عباس كثيراً ما يقول لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً ولكن إذا عمل بيده فلا بأس وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك بأساً ويريان الزجر عن ذلك تنزيهاً لا تحريماً ولا سيما إذ كثرت الأمة الاجابية ولا تفي لهم كتابهم *

﴿ قيل ﴾ - كان ابن عمر إذا أراد شراء جارية يواطيء أهلها على ثمنها ثم يضع يدها على عجزها وبتونها وقبلها ويكشف عن ساقها وكان يرى الركون إلى البيع بيعاً يعني إذا رضي البيع بقلبه لزمه عند الله *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة إلى قبيلة أم بني انمار رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض عمره عند المروة فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ اني امرأه أبيع وأشتري فإذا أردت أن ابتاع شيئاً سمعت به أقول مما أريد حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت بيع شيء

سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تعلمي يا قيلة إذا أردت أن تبغ شيئا فاستامي به الذي تريد أن تعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبغ شيئا فاستامي به الذي تريد أن تعطيت أو منعت *

قال ﴿الربيع بن حبيب رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رحمه الله قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والمملح بالمملح يد بيد أشار إلى أن الربا في الجنس الواحد *

قال ﴿الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبغوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا تبغوا بعضها ببعض على التأخير *

قال ﴿الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن طلحة بن عبد الله انه التمس من رجل صرفا فأخذ طلحة الذهب بيده يقابه فقال حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامها فقال والله لا أفارقك حتى يتم الأمر بينكما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ولفظ ابن ماجه الى عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والى مالك بن أوس أقبلت أقول من يصترف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر رضي الله عنه ﴿أرنا ذهبك ثم ايتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء وكذا روى ابن أبي شيبة وزاد ابن سفيان قال الذهب بالورق اختلفوا ولا تنوهموا الى الربا منحصر في الجنس ﴿قلنا﴾ الذهب والفضة جنس واحد ونقول كل ونعمل بأن كل ما يمنع لا تنافى الجنس بالتأخير يجوز نقدا كما رأيت التقييد للمنع بالتأخير في أحاديث الربيع وكما هو نص في الحديث الاول وكما روى أبو داود الى

سعيد بن أبي وقاص نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بيع الرطب بالتمر نسية وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا *

﴿ قال ﴾ - الربيع عن عبادة بن الصامت خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً يبيعها للناس في عطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة فهاهم فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خديباً فقال ما بال رجال يتحدثون عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحاديث يكذبون فيها على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم نسمعها منه فقام عبادة فقال والله لا أحدثن بما سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولو كرد معاوية فقال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عيناً بعين *

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ انه ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز عبداً بعبدين الا ان هذا يداً بيد وروى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى صفيحة ﴿ رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبع اماء ﴾ قلت ﴿ ليس يبعاً بل قال له اختر من السبي فاخترها ونزعها منه وأبطل أخذه لها ووهب له سبعمائة وروى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة أي نقداً كأحاديث النهي عن الزيادة ولو نقداً فكان رخصة *

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استعمل على خيبر رجلاً فجاء بتمر جنيب فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انا لناخذ الصاع من هذه بصاعين والصاع بثلاثة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تفعل بع الجمع بالدرام وابع بالدرام جنيباً ورواه غير الربيع عن ابن عباس وزاد انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الموزون مثل ذلك ورواه البخاري ومسلم بزيادة ذكر الميزان ولفظ ابن ماجه

الى أبي سعيد كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يرزقنا تمرآ من تمر الجمع فنستبدل به تمرآ هو أطيب منه وزيد في السعر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصلح صاع تمرآ بصاعين ولا درم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا والى مسلم ابن يسار وعبد الله بن عبيد جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فقال عبادة نهانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر فقال هو أو معاوية والمخ بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر بدأ بيد كيف شئنا *

- ﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما فمن كان له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء وروى هو والنسائي الى ابن عمر كنت أبيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس أي خلطة ببقاء بعض ذلك على الآخر بل أحضر النكل وفي لفظ للنسائي الى ابن عمر أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت أسألك اني أبيع الابل بالبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ورواه أيضاً الى ابن عمر من طريق وفيه أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في بيت حفصة فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ اني أريد ان أسألك الى آخر ما مر *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي هريرة سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما اني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشياء سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أم شيء وجدته في كتاب الله قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال انما الربا في النسبة ولفظ النسائي ان أبا صالح سمع أبا سعيد يقول لابن عباس

أرأيت هذا الذي تقول أشي، وجدته الى آخر مامر ﴿قلت﴾ مارواه ابن عباس عن أسامة حق
 فقد روي عن عمر رضي الله عنه انما الربا على من أراد أن يربي وينسي وكذلك روي ان
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
 كيف شاء واوفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر اذا كان ذلك كله يداً بيد كيف شاء واوقد
 منع ذلك في الاحاديث الأخر الا مثلاً بمثل سواء بسواء فلا حديث على التدب والتنزيه
 بدليل الترخيص أو منسوخة بحديث الرخصة وحديث أسامة ومن تلك الاحاديث وهي
 الاكثر قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا
 تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل وفي رواية وزنا بوزن ولا
 تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بآجز والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه
 سواء فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد وقول أبي رافع مولى
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتى في السنة التي استخلف
 فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت أحتاج المي الى
 نقعة فقال ان معي ورقاً أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخخالين في كفة فشف الخخالان
 نحواً من دائق فترضه فقلت يا خليفة ﴿رسول الله﴾ هو لك حلال فقال يا أبا رافع انك ان
 أحلمته فان الله تعالى لا يحله سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الذهب
 بالذهب وزنا بوزن الزائد والمزيد في النار *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع
 الحيوان بالحيوان نسيه وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون أي يداً بيد مع
 اتفاق الجنس أو مطاقاً مع عدم اتفاقه كما روى النساء الى جابر بن عبد الله انه جاء عبد
 فبايع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الهجرة ولا يشعر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 انه عبد فجاء سيده يريد فقل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بعنيه فاشتراه ببدين
 اسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو وذلك بحضور العبيد الثلاثة وروي أن

عليها اشترى جملاً بعشرين بعيراً الى أجل ولا يصح هذا عنه وان صح فعلمه اشترى الاجل بالدنانير أو بالدرهم ولا نية له في أن يقضي فيه عشرين بعيراً وانما حدث القضاء له بذلك حدوثاً فترخص بذلك ترخصاً فقد روى النسائي الى الحسن عن ثمره انه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة *

روي عن ان امرأة اشترت غلاماً من زيد بن أرقم بستمانه درهم نقداً وكانت قد باعته له بثمانمائة درهم نسيئة الى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها يديما اشتريت ويديما شريت واباني زيد بن أرقم انه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالت أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت عائشة فن جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف فجعلت يبيع الدراهم من الربا على الاطلاق وقيل من الربا ان قصد لذلك قصداً وقيل لاربا ولو قصد *

نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع القلادة التي فيها خرز ذهب حتى يفصل الخرز من الذهب *

وقال مسلم الى فضالة بن عبيد اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز قال فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ولفظ النسائي الى فضالة اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فقصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل والى فضالة أيضاً أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفصل بعضها من بعض ثم بعها وفي الباب عن ابن محبوب رحمه الله قال النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد أصبت يوم خيبر قلادة فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم) فقال أفضل بعضها من بعض ثم بعها ﴿قلت﴾ وجه ذلك أن يعلم العدد وتبين كل واحدة من جوانبها وثقلها ونقظ أبي داود أبي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا . حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة وكذا قال ابن أبي شيبة وابن عيسى قال أبو داود وفي كتابه الحجارة *

﴿قال﴾ - مسلم والنسائي إلى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام وإلى أبي سعيد كنانة نزلت على عهد ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين وأما ما مر من أنه اشترى عبداً بمدين وبميراً ببعيرين وأن علياً اشترى بعيراً بعشرين بعيراً فقد مر جوابه وظهر لي الآن جواب أرجوه وهو أن ذلك قرض سموه بيعاً أو ظنوه بيعاً تسلفاً شيئاً وردا ما زاد عليه وهو محمود وهو الجواب اللائق بقول النسائي والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات عندهم إلى عبد الله بن عمر أن ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أمر أن يجهز جيشاً فنفتد الأبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة وذلك أنهم علموا أنه أخذ بعيراً وبعد ذلك علموا أنه أعطى بعيرين فظنوا مثلاً أن ذلك بيع وذكر أبو داود إلى عبادة بن الصامت أن ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قال الذهب بالذهب تهرها وعينها والفضة بالفضة تهرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فن زاد أو استزاد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسية فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسية فلا وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما وزن أو كيل فمثل بمثل وإذا اختلف النوعان فلا بأس وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم تاجرين فقالا سألنا ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن الصرف

قال ❦ ❦ الترمذي وابن ماجة الى ابن عمر سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول من ابتاع نخلا بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع ونقول ان باع تمرآ وحده قبل التأبير بطل البيع الا ان باعه ليقطعه المشتري فلا يبطل الا ان تركه ثلاثة أيام الا ان أذن له البائع في الترك ولم يكن العقد على الترك وكذا ما بعد التأبير قبل بدو الصلاح . ان كان على الترك جاز عند من أجاز الشرط والمشهور الذي به العمل بطلان البيع وتقدم حديثه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه وفي لفظ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قضي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بثمر النخل لمن ابرها الا أن يشترطها المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترطه المبتاع ❦

❦ قال ❦ — ابن ماجة والترمذي واللفظ له الى أبي هريرة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مر على صبيرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء ❦ (يا رسول الله) ❦ قال أفلا جمعته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بريدة بن بنار وحذيفة بن اليمان قال ابن ماجة الى أبي الحمراء رأيت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا وروى انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ مر بطعام فقال لجبريل ما أحسن هذا الطعام فقال ادخل يدك فيه الحديث ❦

❦ قال ❦ — الترمذي الى أبي هريرة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا ارحم الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث حسن غريب وزعم بعض انه يجوز البيع والشراء فيه ❦ قال ❦ — ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يشدد في أمر الربا ويقول لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ولدرهم

من أبواب الربا وروى أبو الليث إلى أبي هريرة الحديث المتقدم رأيت رجلاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت الخ وقبله متصلاً به عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة أسري بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق ورأيت برقاً قال ورأيت رجلاً الحديث وروى أبو الليث حديث الربا اثنان وسبعون حوباً الحديث عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام وزاد بعده ودرهم من الربا شر من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والتاجر إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من الابس وذكر حديث عمر في آخر ما نزل من القرآن وفسر الربا والريبة فيه بالسكيرة والصنيرة *

﴿قال﴾ أبو الليث عن ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ كيننا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا *

﴿قال﴾ أبو الليث عن عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ ما ظهر الزنا وأكل الربا في بلد الاخر ب *

﴿قال﴾ أبو الليث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط انما يؤذن في هلاك القرى اذا استحلوا أربماً اذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال وأظهروا الزنا وأكوا الربا لأنهم اذا أظهروا الزنا أصابهم الوباء واذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال منعوا القطر واذا أكوا الربا جرد عليهم السيف وروى أبو الليث قول عمر انتقدم لا يبين في أسواقنا الخ وزاد في ذلك ولا يوفوا المكيال والميزان *

﴿قال﴾ أبو الليث عن علي بن أبي طالب من أنجر قبل أن يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ذكره ثلاثاً وقال يعني غرق وذكر أبو الليث الحديث المتقدم يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا الخ وفسر قوله يصيبه من غباره بقوله من ائمه لانه يعينه على ذلك بكونه كاتباً أو شاهداً أو راضياً بفعله الا انه قال كلهم يأكلون الربا ﴿يارسول الله﴾ قال من لم يأكل منه أصابه من غباره والله أعلم *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾



اربعون حديثا

﴿ في حل عقدة البيع والتأثير فيها بالعيب والأقالة والاحالة والخيار ﴾

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال نادما أقاله الله من عثرته ولفظ ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة *

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمآن *

﴿ قال ﴾ - هو وابن ماجة الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فرده عليه فقال الرجل ﴿ يا رسول الله ﴾ قد استغل غلامي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمآن *

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتموته وبعضنا غائب فأغل دلي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأتيت عمروة بن الزبير فحدثته فأناه عمروة فحدثه عن عائشة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمآن *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى ابن الزبير عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى ان خراج العبد بضمائه *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة وأبو داود الى سمرة بن جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى عقبة بن عامر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاعهدة بعد أربع *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى عقبة بن عامر سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول المسلم أخو المسلم لا يجل لمسلم باع من أخيه يبعاً فيه عيب الا ان يبينه له *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى وائلة بن الأسقع أي بالقاف سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه *

-- ﴿ كان ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يبحث على تبين العيب ويقول المسلم أخو المسلم لا يجل لمسلم باع من أخيه يبعاً وفيه عيب الا يبينه له ولا يجل لاحد بمسلم ذلك الا يبينه *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن عباس رضي الله عنهما كتب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من ﴿ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة يبع المسلم المسلم ولفظ ابن ماجة الى عبد الحميد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا تقرئك كتابا كتبه لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قلت بلى فأخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى الى آخر ما مر بلفظه *

-- ﴿ باع ﴾ -- ابن عمر عبداً على البراءة فادعى المشتري ان به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما الى عثمان ففضى على ابن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحلف وارجم العبد *

-- ﴿ كان ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول الخراج بالضمان *

-- ﴿ تحاكم ﴾ -- رجلان الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحدهما ﴿ يا رسول الله ﴾ هذا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الغلة بالضمان *

-- ﴿ قال ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شر الحمير الاسود القصير •

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا باع رجلا في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له اعرابي مرة عمرتك الله من أنت قال امرؤ من قريش تعجبا من حسن بيعه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ -- أبو هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وضعف فيغبين في البيع اذا بايعت فقل لا خلافة يعني لا خديعة ثم أنت في كل ساعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيرا ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول فان أبيت الا أن تبيع فبايع وقل لا خلافة •

﴿ قال ﴾ -- أبو داود الى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان ولفظ ابن ماجة الى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان عبد الله بن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفا وقال الأشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاته قال فاتي سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتراد ان البيع قال فاني أرى أن أرد البيع فرده •

﴿ قال ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع بيع والصراف بيع والا قالة بيع والحوالة بيع •

﴿ قال ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا اختلف البيعان وليس بينهما

بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هي *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع *

— ﴿ اختلف ﴾ — رجلان في سلعة فجاءا الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال الآخر بعتمها بكذا وكذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع أن شاء أخذ وان شاء ترك *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام ان وجداه في ثلاث الليالي رد بغير بيعة وان وجداه بعد الثلاث كلف البيعة انه اشتراه وبه هذا الداء *

— ﴿ اشترى ﴾ — عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها — ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى جابر بن عبد الله اشترى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اختر فقال اعرابي عمرك الله يبعأ أي أطال الله عمرك والخبط ورق يجنف ويطحن ويخلط مع دقيق أو غيره *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى نافع عن عبد الله بن عمر عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع اذا اختار وكذا روي الى أبي برزة الأسلمي وسمرة مرفوعا البيعان بالخيار مالم يفترقا اي مریدا البيع المتساومان فيه بالخيار مالم يفترقا بقطع الصفقة وليس المراد الافتراق بالابدان والحديث رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البائع بالخيار مالم يفترقا وهو بالألف بعد الباء وبالهمزة بعد الالف والروايات المتقدمة بترك الالف وبشد الياء بعده قال الربيع قال أبو عبيدة الافتراق بالصفقة أن يبيع هذا ويشترى هذا وليس كما قال مخالفونا بافتراق الابدان رأيت ان لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد ﴿ قلت ﴾ لقومنا أن يلزموا ذلك بأن يقولوا ان لم يفترقا يومين أو

أكثر فهما بالخيار كذلك ولا صعوبة في ذلك ولا تعطيل لقلة وقوع ذلك وندوره فإن الذهب للوضوء أو للصلاة أو للأكل أو الشرب أو لقضاء حاجة الانسان وما أشبه ذلك افتراق ولفظ البخاري وقدم البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنما محقت بركة بيعهما وعلى قول مخالفينا بثبوت خيار المجلس فلا غاية له وقيل ثلاثة أيام فاذا تمت ولم يفترقا بالابدان فلا خيار لأحدهما واما أن يعملا الخيار لهما أولا أحدهما فلا حد عند بعض الافساد الشيء أو أكثر مما يعاش فيه وقيل ثلاثة والمذهب ان لا خيار بالمجلس وان الصفقة بالقول لا بالمجلس وكذا قال كما قلنا النخعي ومالك وأحمد والمالكية كلهم الا ابن حبيب والحنفية كلهم *

— قال — ابن أبي شيبة بسنده اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع جائز وان لم يفترقا وسنده صحيح *

— قال — سعيد بن منصور بسنده اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وهذا نصريحان في المذهب وفي رواية للبخاري الي ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ المتبايعان بالخيار في بيعهما *

— قال — البخاري الي ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختروا أو بمعنى الا ويقول منصوب أي الا ان يقول وقال البخاري وربما قال أو يكون بيع خيار عطف على يقول فاذا شرط الخيار لم يبطل بتفرق الا بد ان وخيار المجلس عليه جمهور الامة حتى ان ابن عمر اذا اشترى شيئا وأعجبه ذهب عن البائع ليلزم العقد وربما وصل أهله وربما لم يصل فيرجع الي المبيع فيأخذه وله الي ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار أي الا ان شرط الخيار ولو تفرقا *

— قال — البخاري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور بأسنادهم اليه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا اشترى شيئا فوهب ذلك من ساعته قبل ان يفترقا وقبل ان ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه وجب البيع ولا خيار بعد لكن لم يستندوا في

ذلك الى حديث ذكر ذلك فيه بل الى واقعة حال هو ان عمر باع بكرأصبغاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قبله فرده لعمر بالهبة وليس فيه ان عمر أراد رده بالخيار فسبقه ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بالهبة قبله لكرهه رده هبة ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عمر عنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا ابتاع رجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فبأيها على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وروى عبد الله بن عمر وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ النافع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقبله ويروى حتى يتفرقا من مكانهما قال الترمذي قال نافع كان ابن عمر اذا باع قاعداً قام ليحب البيع *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مطبل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع يبناء الأول للمفعول من الرباعي والثاني للفاعل من الثلاثي أو الخماسي وعليه أكثر المحدثين والملي بياء مشددة ويقال أيضاً بياء ساكنة فهمزة ومعناه الغني ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة الى ابن عمر وأبي هريرة وفي الباب عن الشريك وابن عمر قال الترمذي قال بعض أهل العلم اذا احتيل الرجل على ملي فاختاله فقد بريء المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى *

﴿ قال ﴾ - الربيع قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان تمجداً الداري باع داراً واشترط سكنها فأبطل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع والشرط لان الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون انما ابطل ذلك بجعل مدة السكنى ذكر الوجهين الربيع وذكر رحمه الله عن ابن عباس انه انما أجاز ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع والشرط في قصة جابر بن عبد الله لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع وذلك انه روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس انه اشترى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جابر

ابن عبد الله بغيراً فاشترط جابر ظهره من مكة الى المدينة فأجاز ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع والشرط ولعل تميماً اشترط السكنى هكذا الى أن يتيسر له مسكن فكان شرطاً مجهولاً في عقد البيع واذا صح انه شرط سكنى سنة فاعله أبطل البيع لأنه منعه الانتفاع مما لم يحتج اليه في السكنى وقيل أيضاً ان الشرط ليس في قصة جابر عند العقد كما روي عنه انه قال افقرني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ظهره الى المدينة أبي حملي على فقاره والفقار عظام الظهر وكما روي انه قال له لك ظهره الى المدينة وكما روي ولك ظهره حتى تبلغ وكما روي تبلغ عليه الى أهلك فقيل هذه الروايات تدل على أن الركوب الى المدينة عارية بعد عقد البيع لا شرط في عقده ولا يتعين ذلك لجواز انه قال له ذلك في العقد كما يدل له لفظ الشرط فان الشرط لا يتصور بعد صحة العقد خالياً عنه *

﴿ قال ﴾ -- ابن أبي شيبه الى ابن عباس اذا كان المحال عليه يوم أحال ملياً ثم أفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يتخارج الشريكان في النصيب والقسمه بالتراضي بلا قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج أهل الميراث فأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فان توي أي هلك لا حدما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه لأنه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده ولا حجة في ذلك لأنه موقوف وقال قتادة والحسن وقد سئل عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم أحال عليه ملياً جاز الفعل والاحالة في هذه الاحاديث الضمانية *

﴿ قال ﴾ -- علي بن أبي طالب من مطلق المحال عليه لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت *

﴿ كان ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتى بجنابة ليصلي عليها يقول هل عليه من دين فان قالوا نعم ولم يخلف شيئاً يقول صلوا على صاحبكم فأتى بجنابة يوماً فقال هل عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي ﴿ يا رسول الله ﴾ فصل عليه فصلى عليه وروى أنا أتكفل به كما قال ابن ماجه الى أبي قتادة أتى ﴿ النبي صلى

الله عليه وسلم) * بجنازة ليصلي تايها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه ديننا فقال ابو قتادة انا
 اتكفل به قال (النبى صلى الله عليه وسلم) * بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر
 اوتسعة عشر درهما *

❦ روي ❦ * وقوفان انس انه اثنى * (النبى صلى الله عليه وسلم) *
 بجنازة فلما قام يكبر سأل هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران فعدل النبي صلى الله عليه
 وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال تلي دينه علي يا رسول الله وهو بريء منه
 فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلي جزاك الله خيراً فك الله رهانك
 كما فككت رهان أخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه
 ومن نك رهان ميت نك الله رهانه يوم القيامة فقال بعض القوم يا رسول الله هذا
 لعلى خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة *

❦ كان ❦ * صلى الله عليه وسلم يرى ان ضمان درك البيع على البائع اذا
 خرج مستحقاً ويقول من مرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق
 به ويرجع المشتري على البائع بالثمن *

❦ قال ❦ * ابن ماجه الى ابن عباس لزم رجل غريمآ له بعشرة دنانير قال ما
 أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فأناه
 بها من وجه غير مرضي فقضاها * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * عنه وقال الحميل غريم
 وذلك انه اثنى بها من معدن كما روي انه * (صلى الله عليه وسلم) * قال له من أين هذا
 الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم *

❦ قال ❦ * الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن * (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) * قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من
 غيره ولغظ الترمذي الى أبي هريرة عنه * (صلى الله عليه وسلم) * قال أيما امرء أفلس
 ووجد الرجل سلعته عنده بينها فهو أولى بها من غيره حديث حسن صحيح وفي الباب عن

سمرة وابن عمر والعمل على ذلك عند العلماء وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال الكوفيون
 أسوة الغرماء وفي رواية أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله
 شيئاً فهو له وفي رواية أفلس ولم يفرقه وفي رواية فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
 الغرماء ونقل البخاري ومسلم إلى أبي هريرة سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول
 من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ورواه مالك وأبو داود من رواية
 أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
 الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر
 ابن خالد قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لا تقضين فيكم بقضاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه
 الحاكم وضعفه أبو داود وزاد أبو داود وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء
 فيها وقال بسند آخر إلى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) فإن كان قضى من ثمنها
 شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه اقتضى منه شيئاً
 أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء قال وحديث مالك أصح والله أعلم
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ماجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

﴿ في الدين ﴾

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى الشعبي عن سمعان عن سمرة خطبنا ﴿ رسول الله

خيرهم قضاء وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله *

قال ❦ ❦ علي قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي سلمة وأسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري *

قال ❦ ❦ عائشة رضي الله عنها قلت ❦ يا رسول الله ❦ ان فلانا قدم له بزمن الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فأرسل اليه فامتنع أخرجه البيهقي والحاكم ورجالهم وثقات عندهم ولفظ الترمذي الى عائشة رضي الله عنها كان علي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد فمرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة تعني بماجل ليس نقدا أو ميسرة لها وقت محدود فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بما لي أو بدراهمي فقال ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ كذب قد علم اني من اتقاهم وآدهم للامانة وهو حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي جهمة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرامي بن عمارة فتقبلوا برأسه وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد *

قال ❦ ❦ البخاري الى أبي هريرة عن ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى ورواه ابن ماجه ولم يذكر صدره بل قال أخذ أموال الناس يريد إتلافها الخ *

❦ (قال) ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من حمل من أمتي ديننا ثم جهد في قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ولفظ الطبراني الى ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ الدين دينار فن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وذكر ابن ماجه الى ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه

وسلم) من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم *
 - (قال) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أذان دينا وهو ينوي أن لا يوديه الى
 صاحبه فهو سارق رواه ابن ماجه الى صهيب الخير أيما رجل يدين دينا وهو يجمع أن لا يوفيه
 لقي الله سارقا *

- (قال) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
 رواه ابن ماجه الى أبي هريرة *

- (قال) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه ذواب
 الارض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب له كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم
 - (قال) - أبو سعيد الخدري جاء اعرابي الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد حتى قال ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أخرج عليك
 الا قضيتني فانهز الصحابة وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني أطلب حقي فقال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ هلام مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال ان كان
 عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي ﴿يارسول الله﴾
 فأقرضته فقضى الاعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس
 انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمتع أي بغير تعب وغير تردد لغريمه
 - (كان) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على مدين

لم يترك وفاء حتى يضمن عنه ضامن ويقول صلوا على صاحبكم واذا ضمن صلى عليه ولو قبل
 الاداء ولما فتح الله عليه كان يصلي ويقضى من مال الله وكان لا يرى براءة المضمون عنه
 الا بأداء الضامن فن ذلك ما روي ان أبا قتادة لما ضمن دينارين عن مدين فصلى عليه
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس
 فعاد اليه من النقد فقال قد قضيتها فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الآن بردت عليه جلده

- (قال) - سعيد ابن المسيب نياك والدين فان أوله ثم وآخره حرب *
 ﴿قال﴾ أبو داود والنسائي الى عمر بن الشريك عن أبيه وعلقه البخاري وصححه

ابن حبان الى ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لي الواجد ظم محل عرضه
وعقوبته يعني شكايته وحبسه *

﴿قال﴾ - مسلم الي أبي سعيد وقال غيره عن عمر أصيب رجل على عهد ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ في ثمار ابتاعها فأكثر دينه فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ تصدقوا عليه فصدق الناس عليه وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
وهو على ظاهره عند قوم والصحيح أن عليه ما بقي وبمعنى اللبسية أنه لا يمين لكم عليه في
أنه أخبأ وأنه لا تجدون التضييق عليه وهو غير واجد *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يهجر على المدين ويبيع ماله في قضاء
دينه وقد حجر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ماذن بن جبل رضي الله عنه في ماله وباه في
دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مراسلاً ورجح وكان معاذ
شاباً سخياً لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾ فكلمه ليحكم غرماءه فكلمهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأبوا
فباع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماله لهم حتى قام معاذ بغير شيء ومن ذلك
مارواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واحمد وصححه الحاكم الى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن
زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واذا صح هذا
فاتما هو في الاصول والكثير مما يخاف عليها الغبن فتمنع فيها ولو لم تغبن سداً للدريمة *

﴿كان﴾ - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من ادعى الاعمار بالله
تعالى أنه لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض واثن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم
يخليان سبيله وهذا خلاف ما امر اليمين وعين ما ذكرته من لزوم باقي الدين على المدين *

﴿كان﴾ - عثمان وعلي يهجران على المبذر في ماله ويمنانه من التصرف فيه
حتى تصلح حاله *

﴿كان﴾ - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحث على قضاء الدين وكان يحدث

الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك أتجاوزوا
عن عبدي وأدخلوه الجنة فأدخل الجنة وفي رواية كان رجل يداين الناس ويقول لعلامه
خذ ما تيسر وأترك ما عسر وتجاوز لعل يتجاوز عنا فقال الله قد تجاوزت عنك *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة
وذلك قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة رواه ابن ماجه الى
بريدة وقد روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين
من نور على الصراط يستضيء بضوئها عالم لا يحصيهم الا رب العزة *
— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربه
فليفرج عن معسر *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أنظر معسراً الى ميسرة انظره
الله بذنبه الى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لا ظل الا ظله *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه
في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه رواه ابن ماجه وكذا
رواه ابن أبي شيبة الى أبي هريرة ولم يذكر قوله والله في عون العبد الخ *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه
النار كل قريب هين سهل اذا باع سهل اذا اشترى سهل اذا قضى سهل اذا اقتضى يقول
الله تعالى يوم القيامة له أنا أحق بذلك منك ساءحوا عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار
الدنيا ومن ذلك ما رواه ابن ماجه الى عثمان بن عفان قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ادخل
الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً وما رواه الى جابر بن عبد الله قال ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ رحم الله عبداً سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى سمحاً اذا اقتضى وكان
معاوية يقول ليس من المروءة الربح على الاخوان والا صحاب وكان ﴿ صلى الله عليه
وسلم ﴾ يقول عليك بأول السوم فان الربح مع السامح *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وفي

رواية حتى الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والامانة فقيل لابن مسعود وما الامانة قال الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديمة ﴿قلت﴾ شهيد البحر من يجاهد في البحر فقتل أو غرق وفي رواية شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له الا الدين وروى ابن ماجة الى ثوبان عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين *

﴿قال﴾ - الرقيم بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يا رسول الله﴾ ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر ناداه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فنودي له فقال كيف قلت فأعاد قوله فقال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ﴿عليه السلام﴾ يعني لأن روح المديان محبوسة في حق صاحب الدين وزعم بعض فقهاء قومنا من أهل مصر أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يصلي على من عليه الدين حتى يقضى عنه لان المصلي على الميت شافع له ﴿والنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لا ترد شفاعته فلا يصلي على من علم انه محبوس في حق الغير ﴿قلت﴾ الاحاديث السابقة ولا سيما حديث أبي قتادة صريحة في انه يصلي عليه اذا قال أحد علي دينه ولا ينتظر الاداء وأما براءة ذمته فلا حتى يقضى *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يبحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول ان لصاحب الحق مقالا *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يستعيز بالله من الدين ويقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين ﴿يا رسول الله﴾ قال نعم هو راية الله في الارض فاذا أراد الله ان يذل عبداً وضعه في عنقه ولقظ الحاكم الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين راية الله في الارض فاذا أراد أن يذل عبداً وضعها في عنقه *

أربعون حديثاً

﴿ في القرض والقراض والسلام والشركة والوكالة والعمارة ﴾
﴿ والوديعة والشفعة وفي الرهن ﴾

- ﴿ قال ابن عمر ﴾ - قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة يعني ان الصدقة يضاعف أجرها على القرض ومن ذلك ما روي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من منح منبحة لبن أو ورق أو أهدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة ومعنى منح الورق قرض الدرام ومعنى اهداء الزقاق ارشاد الضال الى الطريق قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كل قرض صدقة وانه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت ليسة أسري بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من هو محتاج اليه وهذا كما قيل كان أجر القرض أكثر لانه لا يقترض الا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء ﴿ قلت ﴾ جعل الله ذلك الى مدة ثم جعل الصدقة بعدها أفضل من القرض ولفظ الربيع عن ابن عباس العطية بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر ولفظ ابن ماجه الى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت ليلة أسري بي الحديث وفيه فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وتقدم انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستقرض ويرد أفضل مما أخذ

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول اذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى اليه أو حمه على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ويروى من أقرض فلا يأخذ هدية وكان

أبو حنيفة لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول كل قرض جرم منفعة فهو ربا ومن ذلك ما روي
 أنه قال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري إنك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على
 رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل تمث فلا تأخذ فانه ربا وإنه سئل ابن عمر
 عن أقرض رجلا فأهدى له هدية فقال يشبه على هديته وبحسبها له مما عليه أو يردّها عليه
 وذكر ابن ماجه الى يحيى بن أبي اسحق سألت أنس الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى
 له فقال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة
 على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وانه جاء رجل الى
 ابن عمر فقال اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفت فقال ابن عمر
 ذلك الربا فقال كيف قال السلف على ثلاثة وجوه سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه
 الله وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك الا وجهه وسلف أسلفت لتأخذ خيئنا بطيب فان
 كانت نفسه طيبة نخذة فانما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته وان لم تطب به نفسه فلا
 تأخذه ﴿ قلت ﴾ هذه اللام للمال لا للتعليل وربما كانت للتعليل ورخص له ان لم يصرح له بأخذ
 الزائد أو الأطيب وذلك كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أسلف سلفا فلا يشترط
 أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال طاوس سألت ابن عمر بعيرا يبيع من نظرة
 فكرهه فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وكأنه أجاز الجنس بجنسه
 نسيئة اذا تساوبا وليس كذلك *

﴿ كان ﴾ - حكيم بن حزام يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب
 له به ويقول له لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا نحملة في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
 فعلت شيئا من ذلك فقد ضمننت مالي رواه الدار قطني ورجاله ثقات *

﴿ كان ﴾ - عثمان بن عفان كثيرا ما يعطي ماله قراضا لمن يعمل فيه ويشترط
 عليه الربح بينهما وتلفظ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه
 عمل في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف *

﴿ كان ﴾ - ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه اذا نقص المال أو هلك تضمنته

فيقول نعم فيعطيه والمذهب انه يعطل القراض بهذا الشرط وللعامل أجرته بالمعدل والمال في ضمانه ان نقص ضمنه .

— قال — علي في المقارضة والشركة الوضعية على المال والربح على ما اصطاحوا عليه ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه .

— قال — ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث فيمن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخط البر بالشعير للأكل لا لليسع ولقظ ابن ماجة الى أبي ثمال كذلك الا انه قال واخلاق البر والشعير للبيت لا لليسع واستناد ابن ماجة في هذا الحديث ضعيف .

— قال — ابن ماجة الى ابن عباس قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وهم يسقون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أسلف في تمر فليسف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم ورواه البخاري ومسلم ولم يذكر الثلاث والبخاري قال من أسلف في شيء وفي رواية له الستين والثلاث ولم يذكر السنة ولا بد من نقد الثمن في السلم والا كان يسع دين بدين وزعم مالك انه يجوز تأخيره ما لم تتم ثلاثة أيام ويجوز السلم في عدد معلوم مما لا يختلف ودرع معلوم .

— قال — ابن عباس كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصيبون المغنم مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يأتهم انباط من أنباط الشام فيسلبونهم في الخنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قبيل لأنس أكان لهم زرع أو لم يكن فقال ما كانوا يسلبون عن ذلك رواه البخاري أي لا يشترط وجوده عند البائع كما قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنها ﴾ كنا نذاف على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو أني بكر وعمر ﴿ رضي الله عنها ﴾ في الخنطة والشعير والزبيب والتمر وما تراه عندهم ولقظ ابن ماجة الى عبد الله بن أبي الجاهد أو ابن أبي الجاهد ارسلوني الى عبد الله بن أبي أوفى فسأله فقال كنا نسلم على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعهد أني بكر وعمر في الخنطة

والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم ذلك فسألت ابن ابري فقال مثل ذلك *
 - (كان) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من أسلف في شيء فلا يصرفه الى
 غيره رواه ابن ماجه الى أبي سعيد وزاد غيره قبل أن يقبضه ومنه ما روي انه قال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضاائه وفي روايه من
 أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو راس ماله *

﴿روي﴾ - ان رجلاً أسلف رجلاً آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما
 الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال بم تستحل ماله أردد عليه ماله ثم قال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه والمذهب أن لا يسلف في معين
 اذ لا تقبله الذمة قال ابن ماجه الى البحراني قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن
 يطلع النخل قال لا تسلم فانه أسلم رجل كذلك فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري
 هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعثك هذه السنة فاختصما الى ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً قال لا قال فبم تستحل ماله أردد عليه ما أخذت
 منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه *

-(سئل) - ﴿عمر رضي الله عنه﴾ عن رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه
 اياه في بلد آخر فكره ذلك ﴿عمر رضي الله عنه﴾ وقال أين كراء الحمل وهذا في القرض
 لا في السلم *

- (كان) - ابن عمر يكره السلم في الحيوان الى أجل معلوم *
 - (كان) - ابن عمر يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول انما
 الاسلام لله رب العالمين *

-(قال) - ابن ماجه الى قائد السائب عن السائب انه قال ﴿لنبيء صلى الله
 عليه وسلم﴾ كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني
 - (قال) - ابن ماجه الى عبد الله بن عمر اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما
 نصيب فلم أجد أنا ولا عمار وجاء سعد برجلين وهذا كما روي عن رويغ بن ثابت انه قال

كنا في زمان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأخذ الرجل منا نضواخيه على أن له النصف فيما يغمم ولنا النصف وان كان أحدنا يطير له النصل والريش والآخر القدح وكانت الصحابة يشتركون شركة الأبدان وذكر أنه جاء زيد بن ارقم والبراء بن عازب الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ انا كنا شريكين فاشتر كنا فضة بنقد ونسيئة فقال ما كان بنقد فأجزوه وما كان نسيئة فردوه ولزم الشريكين النصح كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما قالوا ومن الحياة ان يرى لنفسه الحظ الأوفى في أمر من الامور ﴿قلت﴾ لا يصح ان ابن عمر حضر بدرآفانه عرض عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه و عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه كما رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بلفظ فلم يجزني ولم يرني بلغت يعني يوم أحد وكل من الخندق وأحد بعد بدر *

﴿قال﴾ أبو هريرة وكاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في حفظ زكاة رمضان *

﴿قال﴾ عقبة بن عامر أعطاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غنما أقسمها بين أصحابه *

﴿بعث﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبارافع ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا دليل على انه تزوجها قبل احرامه ولعلمها لم تعلم حتى أحرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت تزوجني وهو محرم وخفي ذلك أيضاً عن ابن عباس مثلها فقال تزوجها وهو محرم *

﴿قال﴾ جابر لما أردت الخروج الى خيبر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان اتفق منك آية فضع يدك على رقوته ﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص للوكيل في شراء شيء ان يشتري بالثمن أكثر منه ويتصرف في الزيادة كما قال عروة البارقي أعطاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وسلم ﴿ ديناراً لأشترى له به شاة فاشترت به شاتين فبعت احدهما بدينار وجثته بدينار وشاة فدعا لي بالبركة في بيعي فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وكما قال حكيم بن حزام بعثني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأشترى أضحية بدينار فاشترت أضحية فأربحت فيها ديناراً فاشترت أخرى مكانها جثمت بالأضحية والدينار الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ﴿

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في اجزاء دفع الصدقة الى ولد المتصدق اذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ للمتصدق لك ما نويت ويقول لا آخذ لك ما أخذت ﴿

﴿ قال ﴾ - يعلى بن أمية قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درهماً وثلاثين بعيراً فقلت له ﴿ يا رسول الله ﴾ أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاضمانه على مؤتمن ولذا قال الحسن أمينك لاضمان عليه يعني المؤتمن والمستعير قال ابن ماجه الى قتادة عن الحسن عن سمرة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على اليد ما أخذت حتى تؤديه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضمن في الوديعة كما ضمن أنس بن مالك وديعة سرق من بيت ماله وقال أنت فرطت خاطب نفسك لكن لعله فرط تحقيقاً وروي ان أنساً كان كثيراً ما يقول العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى كما قال علي ليست العارية مضمونة انما هي معروف الا ان يخالف فيضمن ﴿

﴿ كان ﴾ علي يضمن الاجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس ويقول لا يصلح الا ذلك ﴿

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا استعار شيئاً يقول لصاحبه عارية مردودة وكان اذا ضاع بعضها أو تلف يمطيه قيمته واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لأصحابها ﴿

﴿ قال ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الماعون على عهد ﴿ رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴿ عارية القدر والدلو وذاك كما كان لعائشة رضي الله عنها درع تطري تعيره للنساء في الاعراس قلما كانت امرأة تحضر عرسا الا أرسلت تستعيده وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أودع وديعة فليس عليه ضمان رواه ابن ماجه بسند ضعيف الى عمرو بن شعيب *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من صاحب اهل ولا بقر ولا غنم لا يودي حقها الحديث قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ وما حقها قال زكاتها واطراق خلتها واعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أد الامانة الى من ائتمك ولا نخن من خانك كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تقبلوا لي ستا اقبل لكم بالجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن وعضوا ابصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الامانة في جدر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وتعلموا من السنة وسترفع الامانة ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الحبل كجمر دحرجته على رجلك فتقه فتراه منتبزا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يودي الأمانة متى يقال ان في بني فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أظرفه وما أعقله وما في قلبه ممثل حبة من خردل من ايمان والجدر الاصل والوكث الاثر اليسير والحبل تفظ اليد من العمل وغيره ومنتبزا مرتفعاً ومن ذلك ما روي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ايمان لمن لا أمانة له قال عبد الله بن أبي الحنفية بايعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ببيع ان يبعث فبقيت له بقية ووعدته أن آتية بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فبعت فاذا هو مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من علامة حلول الدمار بأمتي ان تصير الامانة مغنا والزكاة مغرما وان يخرج الرجل من رعاك الناس فيقوم له أشرفهم *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أشد الدين الامانة وألينه شهادة

أن لا اله الا الله *

قال ❧ ❧ - ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن *

❧ كان ❧ - ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري بسندهما الى جابر بن عبد الله وكذا ابن ماجه الى جابر والى أبي هريرة *

❧ قال ❧ - ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ الصبي على شفعتي حتى يرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وروى ابن ماجه الى ابن عمر عنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا الصغير ولا الغائب *

❧ قال ❧ ❧ - ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم بلفظ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ولفظ أبي داود وأحمد حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه ولا ابن ماجه الى جابر من كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه وله الى ابن عباس من كان له أرض فأراد يبيعها فليعرضها على جاره *

❧ قال ❧ ❧ - ❧ أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي الى جابر بن عبد الله برجال ثقات عنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقتهما واحداً وفي رواية جار الدار أحق بدار الجار والارض رواه أبو داود ولفظ النسائي وصححه ابن حبان وله علة الى أنس عنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ جار الدار أحق *

❧ قال ❧ - ❧ عثمان اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا نخل وعندنا الشفعة في البئر كغيرها من الأصول وذلك كما قال أبو داود وأحمد وعبد

الرزاق الى جابر بن عبد الله انه $\text{صلى الله عليه وسلم}$ انما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وكما قال الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم ع اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها ع

ع جاء ع رجل الى $\text{رسول الله صلى الله عليه وسلم}$ فقال ع يا رسول الله ع
أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار قال ع صلى الله عليه وسلم ع الجار
أحق بصقبه ع

ع روى ع الطحاوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم ع قضى بالشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات عندهم

ع قال ع ابن عمر قال ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الشفعة حل العقال
رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف وبوب له ابن ماجه بقوله
طلب الشفعة وفسر بعضهم حل العقال بأنها كالابل لا تبقى بعد فك العقال ع

ع قال ع البخاري الى عمرو بن الشريد وقفت على سعد بن أبي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم ع فقال ياسعد اتبع مني بيتي في دارك فقال والله ما ابتاعها فقال والله لتبتاعها
فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت
خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت ع النبي صلى الله عليه وسلم ع يقول الجار أحق بصقبه
ما أعطيتكم بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه وها في المواضع الاربعة
للبقرة ابانمة لليتين والسقب أو الصقب بفتح قافهما وما قبلها القرب والملاصقة وفي الحديث
حجة للشفعة بالجوار ودعوى مشاركة سعد لأبي رافع في البيتين تكلف نعم يحتمل الشركة
في باب الدار على أنهما في الدار لا باب لهما من خارج الا أن أحاديث انه لا شفعة الا
للشريك أساسيدها جيدة لا اضطراب فيها بخلاف حديث الجار أحق بصقبه أو سقبه فضطرب
فبعض رواه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وبعض عن أبيه عن أبي رافع وبعض أرسله
وقتادة قال عن عمرو بن شعيب عن الشريد ويظهر لي ان البخاري رجح الشفعة بالجوار

ولو وقعت القسمة لانه ذكر حديث الجار أحق بصقبه ثم قال ﴿باب أي الجوار أقرب﴾
 فقال الى طاحه عن عائشة ﴿قلت يا رسول الله﴾ ان لي جارين الى أيها أهدي قال
 الى أقربها منك بابا يعني اذا كانا من جهة واحدة شمالاً أو خلفاً قيل أو يمينا على أن
 الجار فيه أيضاً واحداً لا اثنان أو أرادت الى أيها أهدي أولاً فاذا كانت تهدي الى أقربها
 فهو أولى بالشفعة وإيهتد شراح البخاري الى ذلك وأقول الشفعة للجار الملاصق والمقابل في
 السكة غير النافذة وبه قالت الحنفية ولا شفعة اجماعاً للمقابل في النافذة ويبدل لشفعة الجار
 الملاصق حديث أبي داود والترمذي الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا
 كان طريقتهما واحداً حتى قال بعض ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر
 ﴿قلت﴾ هذا خلاف الاصل لا يثبت بغير دليل والاصل عدم الادراج وحديث يارسول
 الله أرضي ليس لأحد فيها قسمة ولا شركة الا الجوار فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الجار
 أحق بصقبه كالصرح في ثبوت الشفعة للجار المقاسم لأنه ذكر السائل الجوار وذكر
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الجار .

قال البخاري وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود قائلان انه عندنا
 صحيح الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
 الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وفي رواية اذا كانت
 الدابة مرهونة فعلى المرتهن علقها وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يعاف الرهن من صاحبه
 الذي رهنته غنمه وعليه غرمه أي لبن هو الدر أو لبن ذات الدر أو لبن الدار بألف وشد
 الرء أي الحيوان الدار كلابن وأمر كما حذف ألف بار وذلك اجازة للمرتهن أن يشفع
 بالرهن قدر قيامه بصلاحه بلا اذن والجمهور على أنه لا ينتفع به وقيل حديث الانتفاع
 منسوخ بحديث لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه وأولى من دعوى النسخ أن يقال المراد
 بالحلب والراكب الراهن وهو الذي ينفق على الرهن فينتفع بما لا يضر الرهن
 الا انه لا يأمره المرتهن بالانتفاع وان منعه امتنع على الصحيح لان حكم الرهن الحبس
 ومالك وأحمد في رواية عنه والحنفية لا يحل للراهن انتفاع به وعليه النفقة والقول بانتفاعه

أولى من القول بانتفاع المرتهن لانه زيادة على ماله وقيل بذلك الحديث ان فقته على المرتهن
فله الانتفاع به ولفظ ابن ماجة الى أبي هريرة لا يعلق الرهن *

قال - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقات وكذا رواه أبو داود الا ان المحفوظ
عنده وعند غيره ارساله *

قال - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ برهن كثيرا
عند أهل الذمة وغيرهم كما قال أنس توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودرعه
مرهونه عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله ولفظ البخاري الى
عائشة ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعه
اليهودي أبو الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي والطعام ثلاثون كما في الحديث الاول وعند
البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وذكر
ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام دينار والأجل كما ذكر ابن
حبان عن الاعمش انه سنة والدرع درعه ذات الفضول قيل افتكها قبل موته لحديث أبي
هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو منزه عن ذلك
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ويرده حديث انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ توفي ودرعه مرهونه
كما رواه البخاري في المغازي من طريق الثوري عن الاعمش ولا بن ماجة الى أسماء بنت
زيد توفي ودرعه مرهونه عند يهودي بطعام وله الى ابن عباس مات ودرعه رهن عند
يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به فيجمل
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه على من لم يجد وفاء أو كفالة ﴿ قلت ﴾ الا انه مر في حديث
انها معلقة الى أن يقضى ولو تكفل به أحد فالجواب انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مستثنى
عن ذلك لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والشراء الى أجل عزيمة
كالنقد والعاجل على الصحيح لأنه مقرر في القرآن ورتب عليه أحكاما وقيل رخصة وإذا
اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتي كذا فأنكرأ وفي قدره كأن قال

رهنت لي الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو في تعينه كهذا العبد فقال بل ذلك أو الثوب أو في قدر المرهون به كبعشرة فقال بمشرين فالينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على من أنكر وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وذلك ان جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكأن الحجة القوية وهي الينة وهي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضراً فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المنكر قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتمى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة*

﴿لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثنا

﴿في الاجارة﴾

﴿ استأجر ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله بن أريقض وهو مشرك على دين قريش من بني الدليل بكسر فاسكان وقيل من بني سهم بن عمرو ثم من بني عبد بن عدي حليف آل العاصي ابن وائل من غارثور الى المدينة أمناه ودفعا اليه راحتيهما ووعدها غارثور بعد ثلاث ليال فأتاهما صبيحة الثالثة فمضى بهما ومعها عامر بن فهيرة وأخذ بهما طريق الساحل فيجوز استعمال المشرك أجيراً رواه البخاري الى عائشة وعامر بن فهيرة يراها *

﴿ قال ﴾ البخاري الي يعلى بن أمية غزوت مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ جيش العسرة فكان أي الغزو من أوثق أممالي في نفسي وكان لي أجير فقاتل انسانا فمض أحدهما أصبع صاحبه فأنزع أصبعه فأندر ثنيتة فسقطت فانطلق الي ﴿ النبي صلى

الله عليه وسلم فأنه ثبته وقال أفيدع أصبه في فيك تفضمها قال صفوان بن يحيى
أحسب يعلى قال كما يعضم الفحل وروى مسلم الحديث وقال إن العاض هو يعلى بن أمية
ولعله العاض أجير يعلى وفي الحديث الاجارة في شأن عمل العامل في العبادة وذكر عبد الله
ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده مثل هذه القصة أن رجلاً عض يد رجل فأنه ثبته فأنه
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير المكنى
بابن أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
ابن مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير ونسب إلى جد أبيه وهو المعتمد ولقبط
الحاكم عن أبي عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر
الصديق فإذا عض أحد يد أحد فنزع العضوض يده فستطت أسنان العاض أو فك لحيه
فلا ضمان عليه عندنا وعند الجمهور وقالت المالكية يضمن ديتها ولا تجوز الاجارة عندنا
صداقاً مثل أن يؤجره على خدمة سنة أو رعيها أو نحو ذلك مما هو وقت معلوم والنكاح
ثابت ولها صداق المثل وقال مالك يفسخ النكاح إن لم يدخل وإن دخل فلها صدق المثل
وقال الشافعي ثبت على صداقها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان حراً فلها مهر مثلها وإن
كان عبداً فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة ويقال خص
موسى عليه السلام بالعمل أجره وبطول العمل وجهل العمل ويقال إن ذلك وعد لا عقد
الآ ترى أنه لم يبين إحدى ابنتيه وقال أريد أن أنكحك إحدى ابنتي ولم يقل أنكحك
قال - ابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عباس لا بأس أن يقول للمسار
بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهي أجرة مجهولة رخص فيها وجهور الأمة على
أن له أجر مثله وكذا قال ابن سيرين إذا قال ما زاد على كذا فهو بيننا أو هو لك أنه
جائز وذلك يشبه القراض والحديث جاء أن المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً الخ
وتقدم أحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد قال ابن عباس هو أن يكون له سمساراً فقال
الجمهور يجوز أن يكون سمساراً لغيره بأجرة معلومة

قال - البخاري إلى خباب بن الارت كنت رجلاً قيناً أي حدادا فعملت

أي سيفاً للمعاصي بن واثن وذلك بمكة وهي يومئذ دار حرب فاجتمع لي عنده أي مال ولفظ أحمد فاجتمع لي عنده دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله لا أكفر حتى تموت ثم تبعث أي لا أكفر أبداً قال واني لميت ثم مبعوث قال خباب نعم قال فاني سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى ﴿أفرأيت الذي كفر بآيتنا وقال لأوتين مالا وولداً﴾ وفي الحديث جواز أن يكون المؤمن أجير المشرك لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم ينه عن ذلك وهو قبل الفتح ﴿قلت﴾ لعل ذلك للضرورة من جهة القوت أو الخوف أو لأن ذلك قبل الاذن بقتال المشركين ومفارقتهم أو خص بما لا اذلال فيه كالحداثة والحياطة بخلاف ما فيه اذلال كالحمل على ظهرك أو دابتك لمشرك بأجرة وكخدمته في منزله.

﴿قال﴾ - البخاري الى أبي سعيد الخدري واسمه سعد انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حي ابن ملك من احياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي أي بعقرب كما رواه الترمذي فسمعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو آتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكن قد استضعفنا كم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يثقل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق وما به قلبية فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة لكن روى الترمذي وابن ماجه الحديث وفيه ثلاثون قال ابن ماجه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال أو علمت انها رقية ورواه أبو داود وقال من أين علمتم انها رقية أحسنتم اضربوا النخ وزاد حديثاً الى خارجة بن

عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل
معتوه في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كما ختمها جمع بزاقه ثم ثقل فكأنما
نشط من عقاب فأعطوه شيئاً فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكره له فقال ﴿ النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ورواه أحمد
بلفظ بئنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثين رجلاً وذكر الدار قطني الحديث
وفيه أنهم سافروا في سرية عليها أبو سعيد وذكر الترمذي أنهم نزلوا على ذلك الحي ليلاً
وذكر معبد بن سيرين ان النبي جاءهم جارية منهم فيحمل على أن يجيئها بجيئهم اذ كان
بأمرهم أو جاء معها بعضهم وروى أبو داود الحديث وفيه هل عند أحد منكم من شيء
ينفع صاحبنا ورواه البزار وزاد فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشماء قالوا
نعم والقائل نعم والله اني لارقي هو أميرهم أبو سعيد الخدري والنعيم التي أعطوهم ثلاثون
شاة كما في رواية النساء كأنهم اعتبروا شاة لكل واحد وروى عن الأعمش انه قرأ أبو
سعيد الفأحة على المدوغ سبع مرات وفي حديث ابن عبد الله ثلاث مرات والقلبة العلة
سماها قلبة لأن الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه أو هي داء
من القلاب يأخذ البعير فيموت في يومه *

قال البخاري الى أنس بن مالك حججهم أبو ظبية ﴿ النبي صلى الله
عليه وسلم ﴾ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام تخفف عن غلته أو قال عن ضربيته وجزم
أبو داود بصاع وبضربيته وفي رواية له عن أنس بصاع أو صاعين أو مد أو سدين وجزم
الترمذي بصاعين والربيع بصاع وبمن خراجه فأجرة الحجامة جائزة ولا تعين ولا تشرط
من أول قال البخاري قال ابن عباس ولو كانت حراماً أو مكروهة ما أعطاه وذكر ابن
ماجة الى ابن عباس وأنس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ احتجم وأعطى الحجام أجره
والى علي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره وجمهور الأمة
على أباحتها وحملوا ماورد من الزجر عن أجرة الحجامة على التنزيه وقال أحمد وغيره يكره
للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوا الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته

وأباحوها للعبد مطلقاً لحديث عيصة عند مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ورجاله ثقات انه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فهاه فذكر له الحاجة فقال له أعلفه نواضحك ولفظ الترمذي لم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك واطممه رقيقك وكذا رواه أبو داود ومن ذلك ما رواه البخاري الى عمرو بن عامر سمعت انساً يقول كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره ومن حجه أيضاً أبو هند مولى بني ياضة كما عند ابن مندة وأبي داود ومن ذلك ما روي انه ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البني وثن الكاب وحلوان الكاهن ويقول ان ذلك شر المكاسب وعلله أباح بعد ذلك كسب الحجام أو أراد به ما شارط عليه أو هو شر في حقه لاني حق المعطي أو نسخ تمره وعن أنس كان ﷺ صلى الله عليه وسلم يأمر من له حجام ان يطعم كسبه رقيقه أو يملف به ناضحه وكان لا يرخص له في الصدقة به ولا ان يطعمه الأيتام ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه إياه وذلك مثل ما روي عن ابن عمر ان أصحاب ﷺ (النبي صلى الله عليه وسلم) يتورعون الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في النزوات وغيرها وعلله لم يصح ذلك عنه كيف يكرهون ما أباحه ﷺ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما روي عن ابن عباس انه ﷺ صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الانصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فريضه في ثمنها فأمر ﷺ صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر صاحبه ان يطعمه الأيسارى *

قال ﷺ مسلم الى رافع بن خديج قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث أي مكروه في حقه لاني حق معطيه أو أراد التحريم ان شارطه
 قال ﷺ مسلم الى أبي هريرة قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل

استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره *

— قال — البخاري الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله أى أحق ما أخذتم عليه أجرآ ما كان من العمل لا يخالف كتاب الله بل يوافقه كالرقية به فانها عمل وليس المراد جواز تعليمه بأجرة *

— قال — ابن ماجة الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكاها ضفاف *

— قال — عبد الرزاق وفيه انقطاع والبيهقي ووصله من طريق أبي حنيفة الى أبي سعيد الخدري ان صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجييراً فليتم له أجرته — كان — صلى الله عليه وسلم يكره للقراء أن يأخذوا أجرآ على القرآن ويقول اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تمنعوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به *

— قال — أبي بن كعب رضي الله عنه علمت الطفيل بن عمرو والدوسي القرآن فأهدى الي قوساً فذكرت ذلك صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار ورواه ابن ماجة الى عطية السكلاعي عن أبي بن كعب علمت رجلاً القرآن الى آخر ما مر ورواه غيره وزاد قلت يا رسول الله أنا كل من طعام الاطفال الذين نعلمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما طعام صنع لغيرك فخرته فلا بأس ان تأكله وأما ما صنع لك فانك ان أكلته فاعلم ان كل بخلاقك ثم رخص بعد ذلك في أخذ الاجرة على التعليم والرقية حين كثير اولاد المهاجرين والانصار وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم ان أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله وكذا روى ابن ماجة الى عبادة ابن الصامت علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى الي رجل منهم قوساً قلت ليست بمال وأري عنها في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها وكذا رواه أبو داود الى عبادة وفي رواية له

عنه جرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وروي ان خارجة بن الصلت رقى مجنوناً وهو موثق
بالمديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة
فأخذها وقد مر عن أبي داود الا انه قال شيئاً ولم يقل مائتي شاة *

سئل **ع** ابن عباس **ع** رضي الله عنهما **ع** عن أجره كتابة المصحف فقال
لا بأس انما هم مصورون وانما يأكلون عن عمل أيديهم **ع** قلت **ع** وأيضا أكثر الناس الذين
يقرؤن الكتاب وكثر المتعلمون والحمد لله بعد عهده **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** حتى لا يفيء بهم
الكتابة على ما وصف في زمانه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع**

ع كان **ع** - **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ينهي عن جعل الأجر والنفع
مجهولا ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول لا تستأجروا أجيرا حتى تبينوا
له أجره قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
واعلموه أجره وهو في عمله *

ع نهى **ع** - **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** عن قفيز الطحان وفسره قوم
بطحن الطعام بجزء منه مطحونا وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد
منها على الآخر وذلك متناقض وقيل انما ذلك اذا جهل ولا بأس اذا علم قدره وانما المنهي
عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لأن ما عداه مجهول فهو كييعها
الاقفيزا *

ع قال **ع** - **ع** أبو سعيد الخدري **ع** نهى **ع** رسول الله **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** عن
القسامة فقلنا **ع** يا رسول الله **ع** ما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فيأخذ من حظ هذا
وحظ هذا يعني ما يأخذ القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب

ع كان **ع** - **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يرخص في الاستئجار على
العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاودة يعني يوما أو شهرا أو عاما أو عدد كل دلو بتمرة
مثلا وكانوا في زمانه **ع** (صلى الله عليه وسلم) **ع** يعقدون الأجرة بلفظ البيع كما قال **ع** صلى
الله عليه وسلم **ع** من كان له فضل أرض فليرزعا أو ليرزعا أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد بن

المسيب ما معنى لا تبيعوها قال الكراء قال الشعراني قال شيخنا والاحتياط في هذا الزمان أن لا تعقد الاجارة بلفظ البيع لثلا يشهد المستأجر على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها والاجارة والبيع الى أجل رخصتان أو عزيمتان قولان وعلى الرخصة التزمذية اذ قال ﴿باب في الرخصة في الشراء الى أجل﴾ وذكر حديث الثريين القطريين وقد مر *

— ﴿قال﴾ — ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ا كذب الناس الصباغون والصواغون كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهبت خالتي فاخنة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغاً ولا حجاما وفي رواية اني وهبت خالتي غلاما وأنا أرجوا أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغاً ولا قصابا

— ﴿قال﴾ — ابن عمران ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه البخاري ومسلم وفي رواية لها فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نقركم بها على ذلك ما شاء الله فقروا بها حتى أجلاهم عمر أي الى تيماء وأحارء من أرض الشام ولمسلم ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يمتلوا من أموالهم ولهم شطر ثمرتها وفي الحديث دلالة على أن عقدا الاجارة لا يبطل بموت أحد المستأجرين وبه قال الحسن وابن عينة وأيس بن معاوية والجمهور والبخاري مستدلا له بهذا الحديث اذ لم يرو أن أبا بكر وعمر جدد الكراء لأهل خيبر وقال الكوفيون تبطل لان المستأجر ملك الرقبة والنفع تابع له فارتفعت يد الاجير بموت مستأجره *

— ﴿قال﴾ — حنضلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الماذنات واقبال الجوادل وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود وفيه بيان لما أجل في حديث البخاري ومسلم من اطلاق النهي عن المزارعة *

عن وعن ﴿﴾ ثابت بن الضحاك ان ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾
نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضاً *

﴿﴾ قال ﴿﴾ عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة من
بأس حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ نهى عنها
فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ لم ينه عنها
ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من ان يأخذ خراجا معلوما رواه أبو داود *

﴿﴾ قال ﴿﴾ ابن أبي شيبة وأبو داود الى عمرو بن الزبير قال قال زيد بن
ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من
الانصار ثم اتفقا في باقي الحديث قد اختلفا فقال ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ان كان
هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع *

﴿﴾ قال ﴿﴾ ابن أبي شيبة الى سعيد بن المسيب عن سعد كنا نكري الارض بما
على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فهنا ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ عن
ذلك وأمرنا أن نكريها بالذهب والنضة وفي رواية وما سعد بالماء مما حول البيت وذكروا
أسيد بن ظهير كنا اذا استغنيننا عن أرض أو افقرنا اليها أعطيناها بالنصف والثلث والرابع
ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع *

﴿﴾ قال ﴿﴾ مالك وأبو داود الى حنضلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج
عن كراء الارض فقال نهى ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ عن كراء الارض فقلت
أبا لذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به *

﴿﴾ قال ﴿﴾ أبو داود الى سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان يكري أرضه حتى
بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الارض فقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا
خديج ما يحدث عن ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ في كراء الارض قال رافع لعبد
الله بن عمر سمعت عمي وكان قد شهدا بدرآيحدثان أهل الداران ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿﴾ نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ أن الارض تكري ثم خشي عبد الله أن يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراه الارض وذكر أبو داود أنه رواه أبو عبد
الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواه الأوزاعي
عن حفص بن عتاب عن نافع عن رافع سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا
رواه زيد بن أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال سمعت ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال نعم وكذا قال عكرمة عن عمار عن أبي النجاشي عن رافع سمعت
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه
ظهر بن رافع عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخبأ على
عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله اتفق لنا وأتفق قال قلنا وما
ذلك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من كانت له ارض فليزرعها اخاه ولا
يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى *

﴿ قال ﴾ ابن ابي شيبة وابو داود الى مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن
أبيه جاءنا أبو رافع من عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال نهانا ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا أن
يزرع أحدنا الا أرضاً يملك رقبته أو منيحة يمنحها رجل كما قال أبو داود الى أسيد بن ظهير
قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهاكم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له الى
سعيد بن المهيب فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى
بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
أتى بني حارثة فرآى زرعاً في ارض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليست

أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال نخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع
فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أقر أخاك أو أكره بالدرهم

قال ❦ ❦ أبو داود إلى سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو
يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قرأت
على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني
عثمان بن سهل بن رافع بن خديج أبي ليثيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه
أخي عمر بن سهل فقال أكرهنا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعها فإن النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن كراء الأرض *

قال ❦ ❦ أبو داود إلى نافع حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي
بيدري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أريتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك
قال ❦ ❦ أبو داود إلى رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زرع في أرض قوم بغير إئتمهم فليس له من الزرع شيء *

قال ❦ ❦ أبو داود إلى جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله قلت ذلك في مخابرة
على جهالة أما على مسمى جوائز كربع ثمارها وأقل وأكثرها وكذا ما مر من أحاديث المنع
وما يأتي من أحاديث المنع قال الشعرائي تلخص من مجموع هذه الأحاديث أن محل النهي
عن المخابرة والمزارعة ما إذا ترتب عليها مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو تحمل على اجتنابنا
بها ندبا واستحباباً وقد كان ابن عباس يقول لم يحرم صلى الله عليه وسلم المزارعة وإنما
أمرهم أن يرفق بعضهم ببعض وقال لأن يمنح أحدكم خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً
معلوماً وأجمعت العلماء على أنه تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فراده صلى الله عليه وسلم
الندب خوفاً من حصول محذور كان معاذ بن جبل يكره الأرض على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم) * وأبو بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون وكان عمر يقول ان جاء بالبدر من عنده فله الشطر وان جاء وا بالبدر فلهم كذا وكانت الصحابة يرون فساد العقد فيما اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك قال سالم بن عبد الله بن عمر أ كثر أبو رافع في المنع من كراء الارض ولو كان لي أرض أكريتها ومما يمنع أن تسقي له من الارض التي له وله ثمارها ومقدارا منها ولك ثمارها فقد لا ينبت ماله أو مالك *

— قال — ابن أبي شيبه وأبو داود الى زيد بن ثابت نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع *

— قال — أحمد وأبو داود الى نافع عن ابن عمر ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ومثله مارواه الى نافع عن ابن عمر أن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يمتلواها من أموالهم وان ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ شطر تمرتها *

— قال — أبو داود الى ابن عباس رضي الله عنهما افتح ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خيبراً واشترط ان له الارض وكل بيضاء وصفراء قال أهل خيبر نحن أعلم بالارض منكم فأعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصفاً فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فخر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص وقال في ذه كذا وكذا قالوا أ كثر علينا يا بن رواحة فقال فانا لي حزر النخل وأعطيك نصف الذي قلت قالوا هذا الحق الذي تقوم به السماء والارض قد رضينا ان نأخذها بالذي قلت *

— قال — أبو داود وعبد الرزاق وأحمد الى جابر بن عبد الله خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق *

قال ❦ أبو داود الى طارق بن عبد الرحمن القرشي جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا ﴿ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اليوم وذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو النزول والنفس والخبز كما قال أبو داود الى رافع بن خديج نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن كسب الامه حتى يعلم من أين هو وكما قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تأكلوا من كسب الامه فاني أخاف ان تبني بفرجها وقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كسب الاماء حرام يعني ما تعطى للزنى وكان عثمان يقول لا تكفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكفوا الامه غير ذات الصنمه الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذ عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها وعن أنس أكل أبو بكر من طعام جاء به غلامه لقمه فسأله بعدها فقال تكهنت لانسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه ❦

❦ نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من لم يعلم الطب ان يطيب أحداً ويقول من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ❦
﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

❦ اربعون حديثاً ❦

❦ فيما يحل من المال ❦

❦ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا شيء لو اجد ضالة أو لقمه الا ان أعطاه مالها باختياره أو صرف عليها مالا فله ما صرف ولا ضمان عليه ان ضاعت من يده بلا تضييع كما قال ابن شهاب رفع الى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد فاتقلت

منه فمضى عليه بالزمان فبلغ ذلك علياً فقال كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف أنه
 اتقت منه من غير اذنه ولا شيء عليه يعني قوله تعالى ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ وكانوا
 يرون أن الجعل يستحق أن شرط عليه من أول وان لم يشترط من أول فلا يثبت إلا
 باختيار المالك *

قال ﴿﴾ ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 من أحبي أرضاً ميتة فهي له وفي رواية من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم
 حق وفي رواية من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 يقول من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون
 أيهم يسبق إلى شيء فيأخذه *

اختصم ﴿﴾ رجلان إلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غرس
 أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن
 يخرج نخله منها قال عمروة فلقد رأيتها وان أصولها لتضرب بالفوس وانها لنخل غمر أخرجت
 كلها منها *

قال ﴿﴾ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * لا يحل لرجل أن يعطي عطية
 أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده *

قال ﴿﴾ النعمان بن بشير تصدق أبي علي بصدقة فبلغ ذلك ﴿النبي صلى
 الله عليه وسلم﴾ فأرسل إلى أبي يقول له افعلت ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
 واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي اعطانيها وفي رواية أن بشير بن سعد
 أتى بابنه إلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا ﴿رسول الله﴾ اني نخلت ابني
 غلاماً وأنا أحب أن تشهد قال ألك ابن غيره قال نعم قال فكلمهم نخلت مثل ما نخلت قال لا
 قال لا أشهد على ذا وقال سمعته يقول لا بي ان لا وولدك عليك من الحق أن تعدل بينهم
 كما ان لك عليهم من الحق أن يروك ونفط البخاري ومسلم إلى النعمان بن بشير ان أباه
 أتى به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأرجعه وفي لفظ فاطق أبي إلى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كما هم قال لا قال فأتوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة رواد البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم قال أسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا إذا وروى الربيع هكذا حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أتى نحلتي ابني هذا غلاما كان لي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تشهدنا إلا على الحق وفي رواية وهب له حديقة ويجمع بأن ذلك واقعتان وإن الأولى حديقة والثانية عبد نسي المنع الأول فأعطى ثانيا ولعله ظن نسخ المنع أو ظن أن النهي الأول للتنزيه وهذا في رواية ليس فيها النسبة للجور أو نحوها أو حمل الزور على التشديد أو ظن أن الحديقة لم تجز لكثرة ما بخلاف العبد فإنه قليل ويحتمل أنه ذكر الحديقة أولا لزوجته أم ابنه وأعطاهما ثم ارتجعها وبعد عام فصاعدا أعطاه غلاما بدلها وفيه وقعت المرافعة إلى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ كانت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ تقول نحلتني أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعاقبة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً وأو كنت جذذته واحترته لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل قالت ﴿ رضي الله عنها ﴾ فقلت يا أبت لو كان كذا لتركته إنما هي أسماء فمن الآخري قال فلانة وأراها جارية *

﴿ قال ﴾ عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يسكنونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قبل ذلك قال هو لأبني قد كنت أعطيتهم إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فذلك باطل ﴿ قال ﴾ — عثمان من نحل ولدك صغيراً لم يبلغ أن يحوز ما نحله على نفسه فاعلن

الاب بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه بعد ذلك فان كانت ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء الا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها له فان فعل ذلك فهي جائزة للابن وان كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الاب وهو يلي ابنه فذلك جائز لانه بمنزلة الحائز لابنه.

- قال - عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها.

لما - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ولقظ أبي داود الى عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده عنه (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أي عطية من مال زوجها ويحتمل من مالها نهيها لها عن ذلك وان اعطت مضي فعلها وقال بعض قومنا هو على ظاهره من العموم الا معروفاً قليلاً من مالها بخلاف ما رأيت في رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها فيبقى التأويل بما اذا كانت مسرفة وانه لا يجوز لها مقارفة ذلك وان فعلت مضي.

قال - صلى الله عليه وسلم عد من لا يهودك واهد لمن لا يهدي لك *
قال - صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى بأسناد حسن وزاد بهض والهدية تذهب وغر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وفي البخاري ومسلم الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة بنصب نساء مضافاً للمسلمات اضافة بيان أي هن المسلمات أو بضم نساء على انه نكرة مقصودة ولقظ الربيع الى جابر بن زيد بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كراع شاة محرق بالجر على الجوار أو كتب على لنة وقف ربيعة *

- قال - صلى الله عليه وسلم اذا أتني أحدكم بهدية فجلساؤه شركاء فيها

وعنه صلى الله عليه وسلم * من أعمر له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا وذكر مسلم إلى جابر بن عبد الله أنه جعل الانصار يعمرون المهاجرين وقال صلى الله عليه وسلم * أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فان من أعمر عمرى فأنه الذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وعنه صلى الله عليه وسلم * لا تعمروا ولا ترقبوا فان من أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته رواه أبو داود والنسائي وعنه صلى الله عليه وسلم * من أعطي شيئا حياته فهو له حياته وموته والعائد في هبته كالعائد في قبته وحاصل الروايات إنما أن يقول هي لك ولعقبك وهذه لا ترجع وأما أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت إلى فتصح وهي عارية مؤقتة هذا مذهب الجمهور وصححه جماعة من الشافعية وقال جماعة منهم لا ترجع وزعموا أن ذلك شرط فاسد إذ لا فسحة بين موته ودخول ذلك ملك الورثة فيردها فيه فبموته تدخل ملكهم وأما أن يقول أعمرتك ويطلق وهذه لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور وهو مذهبنا وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم العقد باطل من أصله وقال عبد الله بن عبد العزيز ترجع إليه ويتوجه تملك العمرى إلى المنفعة لأنه ذكر العمر أو العقب ولو أراد تملك الرقبة لم يذكرهما وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو الظاهر كما وجهته بما ذكرت من عندي في كلامي هذا ويسلك بها مسلك الوقف أو العارية روايتان عن المالكية وقال الجمهور من الأمة يتوجه تملك العمرى إلى الرقبة فله بيعه والتصرف فيه بما شاء من العتق والتدبير وقال الحنفية يتوجه التملك في العمرى إلى الرقبة وفي الرقبي إلى المنفعة وعندهم أنها باطلة كما قال داود وطائفة وفي البخاري إلى جابر عنه صلى الله عليه وسلم * العمرى لمن وهبت له وكذا مسلم *

قال صلى الله عليه وسلم - أبو داود إلى عبد الله بن عمرو وابن ماجة إلى جابر بن عبد الله أن رجلا قال صلى الله عليه وسلم * يا رسول الله * إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك وقال إلى عمر بن شبيب عن أبيه عن جده جاء رجل إلى صلى الله عليه وسلم * قال أنت ومالك لأبيك وقال صلى الله عليه وسلم * إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم وتقدمت أحاديث أن أفضل

ما أكلتم ما تأكلون من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وأحاديث إذا اتفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجره وله مثله بما اكتسب ولها بما اتفقت وفي رواية زيادة وللحارث مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما رواه ابن ماجه إلى (عائشة) وقال إلى أبي امامه الباهلي سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا باذن زوجها قالوا يا (رسول الله) ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وذكر البخاري ومسلم إلى ابن عباس العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه وكذا رواه مسلم قال أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم إلى ابن عمر وابن عباس عنه (صلى الله عليه وسلم) لا يحل لرجل مسلم أن يعطي الطيبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وقال أبو داود إلى عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت (عائشة رضي الله عنها) في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه كأنها قالت لا تأكلني لأنك لست أباً له وفي رواية له عنها فكلوا من أموالكم

قال ❦ ابن ماجه إلى أنس كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦
يجيب دعوة المملوك ❦

قال ❦ ابن أبي شيبه وابن ماجه إلى عمير مولى أبي اللحم كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه فمنعني أو قال فضررتني فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أو سأله فقلت لا أنتهي أولاً أدعه فقال الأجر بينكما (قلت) هذه حجة لمن قال العبد يملك ❦

قال ❦ ابن أبي شيبه وابن ماجه إلى عباد بن شرحبيل رجل من بني غير أصابنا عام نخمصة فأتيت المدينة فأتينا حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلًا ففركته فأكلته وجعلت في كساءي فجاء صاحب الحائط فضررتني وأخذ ثوبي فأتيت (النبي صلى الله عليه وسلم) فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعياً ولا علمته إذ كان جاهلاً فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) فرد إلى ثوبي وأمر لي بوسق من طعام أو

أو نصف وسق *

— قال — ابن ماجة الى رافع بن عمرو الغفاري كنت وأنا غلام أرمي نخلنا أو قال نخل الأنصار وأني بي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا غلام وقال ابن كاسب قال يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما سقط في أسافلها ثم مسح رأسي وقال اللهم أشبع بطنه ﴿ قلت ﴾ وذلك في الموضع الذي يباح فيه *

— قال — ابن ماجة الى أبي سعيد عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار وروي صوت ثلاثاً فإن أجابك والا فاشرب وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك والا فكل في ان لا تمسد — قال — الى نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبثه ﴿ قلت ﴾ وذلك في الموضع المتعارف فيه ذلك * — قال — الربيع بن حبيب وابن ماجة الى نافع عن عبد الله بن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام فقال لا يجلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته أي غرفته فيكسر باب خزائنه فينشل طعامه أي يستخرجه فانما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحدكم ماشية امرء بغير اذنه *

— قال — ابن ماجة الى أبي هريرة بينما نحن مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فتبنا اليها فنادانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقوتهم بعد الله أي عمدتهم أيسرکم لو رجعتم الى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل *

— قال — أبو أيوب الانصاري زيد بن خالد كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا سئل عن لقطه الذهب أو الورق يقول للسائل أحفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر

فأدها إليه وفي رواية فاستنقها وكلها وفي رواية ثم أقضها في مالك فإن جاء صاحبها
دفعها إليه *

❦ روي ❦ عن أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقال صلى الله عليه وسلم عرفها حولاً قال فعرفتها
فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها بها فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها بها فقال عرفها
حولاً فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها
والا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك وفي رواية أنه أمره أن يعرفها عاماً واحداً وفي رواية
عامين أو ثلاثة *

❦ قال ❦ الجارود قلت لرسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم
ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه ولا فقال الله يؤتية من يشاء *
❦ قال ❦ أبو الدرداء رضي الله عنه لأهله لا تسألوا أحداً شيئاً فقالت له أمه
يوماً فإن احتجت قال تبني أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم نخذه وكيه وكان الأوزاعي
يقول ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو
للمارة وابن السبيل *

❦ قال ❦ جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل
والسوط وأشباهه ياتقطه الرجل ينفع به وذلك ترخيص في القليل كما قال البخاري ومسلم عن
أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخشى أن تكون
من الصدقة لأكاتها وكما قال أبو داود إلى المقدم بن معدي كرب عنه صلى الله عليه
وسلم إلا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة *

❦ سئل ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن اللقطة فقال ما كان
منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي
لك وما كان منها في الخراب ففيها وفي الركاك الخمس *

❦ كان ❦ عمر رضي الله عنه يقول من عرف لقطه ولم يجد لها صاحباً

فلتصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره فان اختار الأجر كان له الأجر وان
 اختار ماله كان له ماله وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية ففقد صاحبها والتبس
 ولم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان أتى بعد
 ذلك فملي وعلى وقال هكذا فافعلوا باللقطة اذا لم تجدوا صاحبها وفعل ابن عباس مثل ذلك *
 — قال — ابن عمر جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق
 الشام فيها ثمانون دينارا فأمره ان يعرفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام
 سنة ثم قال اذا مضت سنة فشأنك بها *

— كان — عمر رضي الله عنه يقول من وجد لقطة فليعرفها على أبواب المساجد
 ثلاثة أيام فان جاء من يعرفها والا فليمسكها الى قرن الحول فان جاء من يعرفها والا فشأنك
 بها وأراد بالثلاثة ان ينتشر ذكرها *

— كان — صلى الله عليه وسلم ينهي عن لقطة الحاج أي لا يأخذها حتى
 يجد صاحبها رواه مسلم الى عبد الرحمن بن عثمان *

— جاء — رجل الى ابن عمر بلقطة فقال له عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد
 فعلت قال لا أمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها قلت لعلمه لا يرى للغني أكلها وكان
 الرجل غنيا أو علم انه أخذها من أول للأكل

— قال — صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا
 عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
 وكذا روى ابن أبي شيبة ذا عدل أو ذوي عدل فنقول يأخذها واجدها بعد التعريف بها
 ولو كان غنياً ولقظ أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
 وابن حبان الى عياض بن حمار عنه صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي
 عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها الا فهو مال
 الله يؤتيه من يشاء قال زيد بن خالد وأبو أيوب الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها

والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقائها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه
البخاري ومسلم ولمسلم الى أبي أيوب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من آوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها *

﴿قال﴾ سهل بن سعد دخل علي بن أبي طالب مرة على فاطمة ﴿رضي
الله عنها فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي فوجد
ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي نخذ لنا دقيقاً فجاء
الى اليهودي فاشترى منه دقيقاً فقال لليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم انه ﴿رسول
الله﴾ قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت
اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا فذهب فرهن الدينار في درهم لحم فعجنت وخبزت
وأرسلت الى أبيها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فجاءهم فقالت ﴿يارسول الله﴾ اذكره لك
فان رأيت حلالاً أكلنا وأكلت معنا ان من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فانه رزق
الله فأكلوا منه فيبتاعهم مكنهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فأمر به ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يا علي
اذهب الى الجزار فقل له ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لك ارسل الي الدينار
ودرهمك علي فأرسل به فدفعه اليه ﴿فأقول﴾ أفاد الحديث ان اللقطة التي لا علامة فيها تؤكل
أو تصدق على الفقراء بلا تعريف ولو في حينها وانه ان كان مدعيها مصداقاً أعطيت له ويحتمل
انه أعطاه اياه لتقره أو فقر مرسله فان كانت له والا فتقره لكن اذا كان لمن وجدها
ان يأكلها ولو غنياً فله ان يعطيها غنياً ﴿وأفاد الحديث انه يجوز رهن الشيء في جنسه
مع تخالف *

-- ﴿كان﴾ -- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا سئل عن ضالة الابل يقول للسائل مالك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها واذا سئل عن
ضالة الشاة قال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب فكان جرير بن عبد الله البجلي

﴿ رضي الله عنه ﴾ إذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول اخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالة الاضال *

- ﴿ روى ﴾ - ان عمر رضي الله عنه يقول من وجد بعيرا أو عرفه فلم يجد له مالكا أو أضربه العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجدته ماله ولا تأخذه ولعل هذا لا يصح عنه أو يأول بما إذا علم ان صاحبه لم يختلف الى ذلك الموضع فإنه قد رخص بعض العلماء في رد اللقطة في موضعها إذا علم انه لم يختلف صاحبها الى الموضع فلم يجدها ووجه المنع مع العلم بعدم الاختلاف انها قد دخلت يده فوضعها في موضعها ليس على الموضع الأول وكذلك روي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ضالة فمقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغاني عن ضيعتي قال أرسله حيث وجدته *
 * (كان) * عثمان يقول اذا لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا ائمانها في بيت المال فان جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها وكانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة نتأج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها *

- (قال) - أبو هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فهي له ورواه أبو داود الى الشعبي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * مرسل * وبوب له بقوله ﴿ (باب فيمن أحسب حسيرا) ﴾ قال أبو داود قال عبيد الله بن حميد لأبان الراوي عن الشعبي عن فقال عن غير واحد من أصحاب النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أمين وأتم وفي لفظ عن الشعبي يرفع الحديث الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها *

- (قال) - أبو جميلة وجدت منبوزا في زمن عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ فبحثت به اليه فلما رأي قال عسى الغوير أبو ساهمك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه أنهمني فقال له عمر يفي انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال

أذهب هو حر وعليها نفقته وأجرة رضاعه وولاءه للمسلمين يرثونه ويهقلون عنه ومراد
عمر بقول عبي الغويرا بؤساً اتهم الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه
عريفه خيراً *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الولاية والجوار والغصب ﴾

﴿ قال ﴾ - أبو ذر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أوصاني خليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال يا
أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال اليتيم *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم
بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير
مسرف ولا مبذر ولا متأمل ولا يقي ماله بمال اليتيم ومعنى متأمل مخصص نفسه بشيء
من مال اليتيم *

﴿ كان ﴾ - ابن عمر يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة *
﴿ لما ﴾ - نزل قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ﴾
اعتزل الصحابة بأموالهم عن أموال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم يثخن فأنزل الله تعالى
﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
خالطوهم فخالطوهم في الطعام والشراب *

﴿ قال ﴾ - عكرمة جاء رجل الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ فقال ان

لي يتيم وله ابل فأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتطلي
جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

— (قالت) — ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ يا كل الوصي بقدر عماله *

— (قال) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الصبي الذي له أب يمسح رأسه الي خلف

واليتيم يمسح رأسه الي قدام *

— (جاء) — رجل الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول

الله ﴾ ان في حجري يتيماً فأضربه قال ما كنت ضارباً فيه ولذلك *

— (كان) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرواشن وميازيب المطر

الي الشارع *

— (قال) — أنس كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﴿ رضي

الله عنه ﴾ الي المسجد فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافي ميزاب العباس

رضي الله عنه صب عليه ماء ممزوج بدم وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا

الدم عنها وصبوه فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر الي بيته فطرح ثيابه

ولبس ثياباً غيرها ثم جاء فضلى بالناس فأناه العباس فقال يا أمير المؤمنين والله انه للموضع

الذي وضع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الميزاب فيه فبكى عمر رضي الله عنه

وقال للعباس أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما *

— (قال) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تسكنوا الكفور فان سناكن الكفور

كساكن القبور *

— (كان) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه

سبعة أذرع *

— (قال) — عبادة بن الصامت رضي الله عنه قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنين فيها ان يترك للطريق منها سبعة أذرع *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجمله في هذا التراب فان البناء لاخير فيه *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ما أتفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية وقول النخعي كل نفقة ينفقها العبد يؤجر عليها غير نفقة البناء الا بناء مسجد يراد به وجهه الله عز وجل فقيل له أرأيت ان كان بناء كفافا قال لا أجر ولا وزر *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اذا أراد الله بعبد هو انا أتفق مانه في البنيان ❦ قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من بنى فوق ما يكفيه كاف ان يجمله يوم القيامة *

- ❦ روي ❦ - انه بنيت للعباس غرفة فقال له ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اهدمها أو تصدق بثمنها ففعل أحدهما *

- ❦ روي ❦ - ابن عمر انه خرج النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يوما فرآي قبة مشرفة فقال ما هذه قيل لفلان فسكت وجهها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال اني لا أنكر رد ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قالوا خرج فرآي قبلك فرجع الرجل الى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما لا بد منه قال العلماء هو ما يقيه من الحر والبرد والسباع والسراق ونحو ذلك *

❦ روي ❦ - ان عمر ❦ رضي الله عنه ❦ بلغه ان جارجة بن حذافة بنى بمصر غرفة فكتب الى عمر وبن العاصي ان أهدمها اذا بلغك كتابي *

﴿ كان ﴾ عمار ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
أذرع نوذي يا أفسق الفاسقين الى أين ﴿ قات ﴾ قد بيني الانسان مرتعماً في فخر ورياء فذلك
كفر وقد بيني مرتعماً بلا فخر ولا رياء ولا حاجة فهو عاص الا لضرورة كاعلاء جاره عليه
بناؤه فيني ليساويه فلا ينكشف اليه وأهل برش وفرجة يبنون طبقات كل واحدة بيت
يكري فهي أهون من بناء طبقات في هذه البلاد اهمالاً وفخراً ورياءً ومن اضطر فله نيته ويؤجر
﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من مسلم بيني بيتاً في غير ظلم ولا
اعتداء الا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن *

﴿ قال ﴾ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة وفي رواية
يجعل ذلك كله ثعباناً يطوقه وفي رواية خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز
وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس *
﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن
يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ
الماء ثم يحمله الى المحشر *

﴿ قال ﴾ أبو مسعود الانصاري ﴿ يارسول الله ﴾ أي الظلم أظلم فقال ذراع
من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها الاطوقها
يوم القيامة الى قدر الأرض ولا يعلم قدرها الا الله الذي خلقها *

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعظم الغلول عند الله عز
وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما
من حظ صاحبه ذراعاً اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقى الله وهو عليه غضبان *
﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أخذ من طريق المسامين شبراً
جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين *

﴿ كان ﴾ - عمر يجعل القول قول المسروق له لا الغارم والعمل ان القول قول الغارم مع يمينه وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس ونقول الا ما زاد على قيمته فلا يضمن الا ان أمره *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * من زرع في أرض قوم بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وله تقفته أي بدره وقيل كل ما صرف على عماله *

﴿ قال ﴾ - ابن عمر غرس قوم أرض قوم بغير اذنتهم فقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ أن يدفع اليهم أهل الأرض قيمة نخلمهم فان أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم *

﴿ نهى ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قطع السدر ويقول من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار وفي رواية من قطع السدر الا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سيد الشجر السدر وعنه لما أهبط آدم الى الارض كان أول ما أكل من ثمارها النبق وكان عروة يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمنفعل به والنا كح يده ونا كح البيهية ونا كح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره السابع انؤذي جاره حتى يلعنه الناس الا ان يتوب بشروطها *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث الى سعيد بن المسيب ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال حرمة الجار على الجار كحرمة أمه *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث روي عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الجيران ثلاثة من له ثلاثة حقوق ومن له حقان ومن له حق فأما الذي له ثلاثة حقوق فجارك القريب المسلم والذي له حقان جارك المسلم والذي له حق جارك الذي *

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يمنع أحدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره فان ذلك حق واجب عليه ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره وكذا رواه مسلم قال البخاري ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين لأرئيتها بين اكتافكم وتلفظ الشيخ عامر رحمه الله في الايضاح اذا استأذن أحدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتنكسوا فقال أي أبو هريرة من عنده كما للبخاري مالي أراكم قد أعرضتم لأرئيتها بين اكتافكم وهو بالنون والتاء روايتان عن مالك في الموطأ وفي رواية لأرمين بها بين أعينكم وان كرهتم قال بعض المالكية خاطب الصحابة وكان العمل في المدينة على خلاف ما قال أبو هريرة يومئذ وظاهر ذلك الخطاب انهم غير صحابة أو غير فقهاء *

﴿ قال ﴾ علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل رواه الخطيب *

﴿ قال ﴾ مالك والشافعي بسند صحيح عندهم ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك قلنا حمل الأمر في غرز الخشبة على ظاهره من الوجوب وقأس على غرزها كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره أو أرضه *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه والبيهقي الى عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة أراد أحدهما غرز خشبة في جدار الآخر فأقبل بمجم ابن حارثة ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره الحديث فقال الآخر يا أخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اصطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وفي تلفظ ان رجلاً أراد ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهاهم ان يمنعه فأجبر على ذلك وفي ذلك رد على ما مر عن بعض المالكية من دعوى ان

العمل في المدينة على عهد أبي هريرة ذلك كان على خلاف ما حكم به أبو هريرة وقضى
عمر بالوجوب ولم يخالفه أحد من أهل عصره ودعوى الاتفاق في عهده أولى من دعاها
في إمارة أبي هريرة التي حكم فيها بالوجوب لانه ولي أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض
الاحيان بخلاف أهل عصر عمر فان أكثرهم صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول إمارته
والحمد لله العزيز الحكيم ووجوب الفرز على الجار مذهبنا وعمله ما اذا احتاج الجار للفرز ولم
يتضرر بذلك جاره وسواء احتاج الى ثقب الجدار أم لم يحتج ورأس الجذع يسد الثقب
ويقوي الجدار وسواء الخشبة الواحدة والخشب الكثيرة وقد روي لا يمتنع ان يفرز خشبة
بالافراد والمراد الجنس فيشمل الكثير وخشبه بالجمع وهاء الاضافة وهو الاكثر *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سمرة بنت جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه *

﴿ قال ﴾ حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد يعني الطويل عن
يوسف بن همام المكي كنت أكتب لفلان تفتحة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم
فأداها اليهم فأدركت من مالهم مثلها قال قلت أقبض الألف اندي ذهبوا به منك قال لا
حدثني أبي انه سمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أدا الأمانة الى من
إثمتك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ ومن أجاز لك قضاء الدين المنكر من أمانة منكروه
عنا قال ان قضاءه أخذ بالحق لا خيانة وانما الخيانة أخذ مالا يحل أو الزيادة *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى حرام بن محيصة عن أبيه ان نائمة البراء بن عازب
دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان على أهل
الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل زاد في رواية له عنه وان على أهل
الماشية ما أصابت ما شئتهم بالليل *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثاً

في الوقف والوصية

قال - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك كان أبو طلحة الانصاري أكثر مالا بالمدينة من نخل وكان أحب ماله اليه يبرحاه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة ان أحب مالي الي يبرحاه وانها الصدقة لله أرجو برها ودخرها عند الله فضعها يا رسول الله ﴿حيث شئت فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بخ بخ ذلك مال رايح يروح بصاحبه الى الجنة وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقر بين قال أبو طلحة أفعل ﴿يا رسول الله﴾ فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه وهو بفتح همزة افعل وضم اللام ويبرحاه اسم واحد وهي جنة له من نخل وشجر بفتح الباء والراء فيعلاء من البراح ويقال بكسر الباء أيضاً وبضم الراء وبالقصر فهذه ثمان لغات ورواه حماد شيخ سيويه في الحديث بربحاً بفتح الباء وكسر الراء ورواه أبو داود بربحاً والقصحي الأولى وفي المشرق ان المغاربة والأندلسيين يجعلونه اسمين يبر معرب بحسب العامل وحاء مضاف اليه اسما بحرف الهجاء وكذا وجد بخط الأصيلي وهو معتبر في نسخ البخاري وأنكر أبو در من الأندلسيين ذلك قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق والباجي من باجة الأندلس واختلف في حاء أهو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه الير أو كلمة زجر للابل ولعلها كانت ترعى هناك وتزجر وذلك على الاضافة واضح وأما على انه اسم واحد فهو مركب والصحيح ما مر من انه فيعلاء كلمة واحدة غير مركبة ورائح فسرهُ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ بقوله يروح بصاحبه الى الجنة أي رايح عليه أجره أي يأتيه أو رايح وغاد فاقصر على رايح وفي رواية للبخاري رايح بالموحدة أي مريوح كدافق في وجه أو ذورايح كلابن وجاء ولم اطلع له على سند انه لما نزل قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴾ الآية فداءك أبي وأمي يا ﴿ رسول الله ﴾ ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة قال وزوجي أم الدحداح معي قال نعم يريد أن يدخلكما الجنة قال فاني قد أقرضت أي قرصاً يضمن لي الجنة قال نعم قال وصبيتي الدحداحة معي قال نعم قال ناولني يدك فناوله ﴿ الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان لي حديقتين احداهما في السافلة والاخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما جمعتها قرصاً لله عز وجل فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعل احداهما لله تعالى والاخرى معيشة لك ولعمالك قال فاشهدك ﴿ يا رسول الله ﴾ اني جمعت خيرهما لله سبحانه وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عندق رداح ودارفياح في الجنة لأبي الدحداح ولم يذكر أبو الدحداح صبيه الدحداح لانه ولده بعد ذلك •

﴿ قال ﴾ مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا مات ابن آدم انقطع عمله عنه الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له •

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم واللفظ لمسلم الى ابن عمر أصاب عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أرضاً بخير فأتى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستأمره فيها فقال ﴿ يا رسول الله • اني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس هو عندي منه قال ان شئت حبست أصلها أو تصدقت بها قال فتصدق بها عمر • رضي الله عنه • انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها با لمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالا وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وكان ابن عمر يبي صدقة عمر ويهدي لنام من أهل مكة كان ينزل عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمران

عمر تصدق بمال له على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقال لذلك المال ثمن فتح المثلثة
 واسكان الميم بعدها غين معجمة وكان نخلا فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ استفتت الى آخر ما مر
 وثمر هذه حي الارض المذكورة بخير وقيل غيرها في خير وقيل قرب المدينة وروى النساء
 انه قال ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير
 من أهلها وذكر البكري ان ثمن كان موضعاً تلقاه المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب
 فخرج اليه يوماً فقاتته صلاة العصر فقال شغلتنني ثمن عن الصلاة أشهدكم انها صدقة *
 قال ﴿ البخاري ومسلم الى أبي هريرة بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد رضي الله عنه فقد احتبس ادراعه واعتاده
 في سبيل الله *

قال ﴿ عثمان بن عفان قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وليس
 بها ما يستعذب غير يبرومة فقال من يشتري يبرومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
 يخير له منها في الجنة فاشتريتها من صاب مالي *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً
 جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً *

قال ﴿ مالك والبخاري ومسلم الى ابن عمر وابن ماجه ان ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين الا وصية
 مكتوبة عنده ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين الا
 ووصيته مكتوبة عند رأسه وفي رواية حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي
 فيه وفي رواية ما حق امرء يؤمن بالوصية أي بوجوبها وفي رواية لا ينبغي لمسلم أن يبيت
 ليلتين وفي رواية لا يحل لامرء مسلم له مال وذلك تأكيد ولا يعصى بالتأخير اذا مات وقد
 أوصى بالواجب كما في قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت وقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 من مات ولم يحج ولم يوص وغير ذلك وأراد بالمسلم الموحد وخصه تيسيراً ولانه المنتفع فان

المشرك مخاطب بالوصية ووصيته جائزة قيل اجماعا لانها ولو كانت زيادة في العمل الا انها كالاقتاق وهو يصح من الذمي والحربي ولا سيما وصية بحق آدمي وتجب وصية الاقرب عندنا على الفقير اذا وجد ما يوصي به وأدناها ربع دينار والدينار ستة عشر درهما أو اثنا عشر والليلتان تقرب وفي رواية البيهقي ليلة أو ليلتين وفي رواية مسلم والنسائي ثلاث ليل واختلاف الروايات يدل على ان ذلك تقرب لا تحديد والحقيقة زمان قليل وقد وسع لكم ليلة للاشغال وللتفكير ولا تجب الا بحق واجب لله أو لمخولف وللأقرب وقيل نسخت وصية الاقرب بالارث ورد بأنها لغير الوارث كما أخرجه الطبري عن جابر بن زيد وطاوس وقتادة والحسن وقيل بوجود الوصية في الجملة وان أوصى لغير قرابته رد الأقرب الثلث وقال قتادة تجب ثلث الثلث وقيل بنصف الثلث والمراد بكتابة الوصية الكتابة المعهودة بشهادة عدلين وكاتب عدل صحيح الكتابة لا كما قيل مطلق الكتابة ولو بلا بيان كاتب ولا شهادة اذا وجدت في بيت مات فيه *

قال ❦ ابن ماجة الى أنس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المحروم من حرم وصيته أي بأن تركها أو لم يستوثق فيها أو جار فيها أو أوصى بما لا يجوز أو فر من وارثه *

❦ قال ❦ - الى أنس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة *

قال ❦ الى جابر بن عبد الله عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من مات على وصيته مات على سبيل سنة ومات على تقي وشهادة ومات مغفورا له *

❦ قال ❦ - الى معاوية بن قررة عن أبيه عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته أراد الطهارة من الذنوب *

قال ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها ❦ جاء رجل الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ❦ يا رسول الله ❦

ان أمي أفلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها فقال له ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم تصدق عنها قال الربيع أفلتت أي ماتت وكذا رواه البخاري
 ومسلم الى عائشة ولفظ مسلم أفلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر
 ان تصدقت عنها قال نعم والرجل سعد بن عبادة وأمه عمرة بنت مسعود وقيل عمرة بنت
 سعد بن قيس أسلمت وبايعت ولفظ ابن ماجه فلها أجر ان تصدقت عنها ولي أجر قال نعم
 قال ﴿ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعيد بن أبي وقاص
 جاءني ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عام حجة الوداع يعوذني من وجه اشتد بي
 فقلت ﴾ يا رسول الله ﴿ قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني الا بنية لي أفأتصدق
 بثأني مالي قال فقال لا قال قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثالث قال نعم والثالث كثير انك
 ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تريد بها
 وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت أخلف بعد أصحابي فقال انك ان
 تخلفت فتعمل عملا صالحاً الا أزددت به درجة ورفعت ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام
 ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردم على أعقابهم لكن البائس الفقير
 سعد بن خولة يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مات بمكة قال الربيع معنى
 ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون انه لما أمر سعداً على العراق قاتل قوما على الردة
 فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلة الكذاب فتابوا فانتفخوا به وقوله
 فصبرهم معناه قتلهم صبراً ومعنى قوله في سعد بن خولة انه لما هاجر الناس من مكة الى المدينة أبي
 ان يهاجر ومات وترك فرض الله في الهجرة ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال وفي رواية عاذني
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله في
 الفقراء والمساكين وابن السبيل قال فارتكت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالمشرف فما زال
 يقول وأقول حتى قال أوص بالثالث والثالث كثير وهو بالثاء على الصحيح لان المقام للكثرة
 والقلة كما اختاره الشافعي لا بالموحدة ولفظ البخاري ومسلم الى سعد بن أبي وقاص جاء
 ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يعوذني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر

منها قال ويرحم الله ابن عفراء قلت يا ﴿رسول الله﴾ أنا ذو مال الى قوله يتكفنون الناس
 بلفظه وقال يتكفنون الناس في أيديهم وانك مهيأتقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة
 التي ترفعها الى في امرأتك وسمى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ولم
 يكن له يومئذ الا ابنة ولفظ أحمد أفأصدق بما لي قال لا قلت فبالتين قال لا قلت فبالنصف
 قال لا قلت فبالتين قال الثلث وهو كثير وفي رواية مرضت فعادني ﴿النبى صلى
 الله عليه وسلم﴾ فقلت ﴿يارسول الله﴾ أدع الله ان لا يرذني على عقيبي قال لعل الله
 يرفعك وينفع بك فاسألت أريد أن أوصي وانما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف
 كثير قلت فبالتين قال الثلث والتين كثير أو قال كبير فأوصى الناس بالتين وجاز ذلك
 لهم ومراد سعد لا يرثي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء أو من أصحاب
 الفروض أو ممن أخاف عليه الضياع والمجزأو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها النصف
 والافله عصبه من بني زهرة وله بنات صغراهن هذه تسمى عائشة أسلمت أو كانت صبية
 وكبراهن أم الحكم ولعل الكبر أسلمن بعد قوله ذلك ويقال هن من أمهات أسلمن هن
 وأمهاتهن بعد موت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد قيل مات عن عشره بنين
 وأكثر واثني عشرة بنتا وعلم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه سيولد له ذلك أو اعتبر العصبه
 فقال ورثتك ولم يعلم هل تحي البنت فلم يخصها وقد عد أنس من بنيه عمر و ابراهيم ويحيى
 واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وقال ابن حجر وهم من قال صبيته
 هذه عائشة لان عائشة أصغر أولاده عاشت حتى أدركت مالك بن أنس واستظهر انها
 أم الحكم الكبرى وفي قوله أن تدع ورثتك الخ اشارة الى ان لمن لا وارث له الا بصاء بأكثر
 من الثلث ولو بماله كله لمن شاء والمعتبر الثلث حال الموت على الصحيح لا حال الايصاء
 لان الوصية ولو كانت عقداً لكنها معتبر بالموت لا جزم بالموجود كالنذر وقد جاز الرجوع
 فيها ويعتبر في الثلث أو ما أوصى به ما علم به وما خفي عنه وما حدث لانه ليس يستحضر
 حين الايصاء مقدار ماله هذا هو الصحيح وعليه الجمهور وقال مالك يعتبر ما وجد وعلم بمعنى
 في في امرأتك في فم امرأتك كما هو رواية وقوله خلف الخ حب للموت وهو مناف لما

مر من قوله وهو يكره أن يموت النخ وقوله وهو يكره مدرج في الحديث ويجمع بانه
 أحب الموت في غير مكة وكرهه فيها وفي رواية لمسلم ﴿يارسول الله﴾ خشيت أن أموت
 بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وفي
 رواية له فقال سعد ﴿يارسول الله﴾ أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا الا ان يشاء
 الله وفي رواية انه بكى فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما يبكيك فقال خشيت
 ان اموت بالارض التي النخ كما مات سعد بالارض النخ وفي رواية وضع يده على جبهتي
 ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتم له هجرته قال وما زلت اجد بردها
 وفي رواية فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات روي انه عاش بعد حجة
 الوداع ثمانيا واربعين او خمسا واربعين اذ مات سنة خمس وخمسين من الهجرة او ثمان
 وخمسين وهو المشهور وجاز قبل الفتح انقام بمكة ثلاثة ايام روي البخاري ثلاثة للمهاجرين
 بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وقول البخاري يرحم الله سعد بن عفراء صوابه سعد
 ابن خولة ولعل عفراء اسم امه او جده او ابيه ويقال خولة ويقال خولي وقوله يرثي له
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان مات بمكة الصحيح انه من الحديث لامدرج لان في
 بعض الروايات قال سعد يرثي له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وسعد بن خولة مات
 قبل الحج وان بالفتح اي لانه مات النخ والمراد بالثناء التوجع لاذكر محاسن الميت فقد
 يقال او مات ضالاً فاسقاً لم يتوجع له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومرة رواية رحم الله سعد
 ابن خولة وروي انه من البدرين وصحوا انه مات في حجة الوداع قبل الحج وزوجه حامل
 وهي سبيعة الاسامية ورثي له لموته في ارض هاجر منها لا حرمة المقام لان ذلك بعد الفتح
 والحرمة قبله وذكر بعض انه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع *

قال ﴿﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴿﴾ لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ ولفظ
 أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي الى أبي امامة الباهلي سمعت ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وحسنه أحمد

والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا أن يشاء الورثة والمعني لا تثبت بعد موته لو ارث الا ان أجازها الورثة والعمل على هذا فيجوز لكتاب أن يكتبها وللشهداء أن يشهدوا وقيل يحرم عليه أن يوصي ويحرم على الكاتب أن يكتب وعلى الشهداء أن يشهدوا الا ان قال له الورثة أكتب له

— قال — الدار قطني عن معاذ بن جبل وأحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيف الا انه يقوي بعضها بعضاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثبات أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وفي حديث تصدق وأنت صحيح صحيح النخ ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني أحق الناس بحسن الصحبة فقال نعم وأبيك لتنبأ أن أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال ثم أبوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتنبأ أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك هاهنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان *

— قال — ابن ماجه الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انان لم يكونا لك جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكك وصلاة عبادي عليك بعد اتقضاء أجلك وذ كر ابن ماجه الى ابن عباس وددت ان الناس انخطوا من الثلث الى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير أو كبير — قال — صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن في الكلام مع الموتى *

— قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تتصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ولفظ ابن ماجه الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له

بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته
فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة اقرأوا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله
عذاب مهين *

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة
الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار *
— كان — عمر وغيره من الصحابة يميزون وصية الصبي دون العبد والمراد
بالصبي الصبي المراهق *

— روى — ابن عمران صبياً عمره اثنتا عشرة سنة أوصى ببيت له قومت
بثلاثين ألفاً فأجاز عمر وصيته *

— قال — ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ لا تنبغي الوصية الا لمن ترك مالا
كثيراً أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصى استبقاء على ورثته قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية والخير المال الكثير وأوصى أبو بكر وعلي
بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما استجاباً *

— كانت — الصحابة يعدون تبرعات المريض من الثلث *

— اعتق — رجل على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ستة أعبد
عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد أن
جزأهم اثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين *

— أوصى — العاصي بن وائل ان يعتق عنه مائة رقبة فأراد ابنه أن يعتق عنه
فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان مسلماً وفعات ذلك نفعه *

— كان — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يأمر ورثة الحربي باتخاذ وصيته اذا
أسلموا ويقول لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك *

— قال — أنس كان لصفية بنت حيي ﴿ رضي الله عنها ﴾ أخ يهودي فقالت

له اسلم ترثني فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فاعطته عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ألف دينار أوصت بها لها صفيية ﴿ رضي الله عنها ﴾

﴿ قال ﴾ ابن عمر حضرت أبي حين أصيب فقالوا له استخلف فقال نعملوني أمركم حياً وميتاً والله لو ددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنه يعني ﴿ رسول الله ﴾ (صلى الله عليه وسلم) ﴿

﴿ جاء ﴾ رجل الى ﴿ رسول الله ﴾ (صلى الله عليه وسلم) فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان أبي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة قال اعتق عنها كما قالت لك *

﴿ قال ﴾ -- عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها ﴿ قلت ﴾ مثل أن يقول اعتقوا عني فلانا عبداً له أو لغيره بملكونه فيمتونه أو اعتقوا عني رقبة ولا رجوع في التديير *

﴿ كانت ﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿ تقول ليكتب أحدكم وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل ان أغير وصيتي ﴾ قلت ﴿ ويجوز الرجوع في نفس ما أوصى به للاقرب فيوصي له بغيره *

﴿ لما ﴾ -- أصيب عمر رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انفار ماذا علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحو ذلك فقال ان أوفى له مال آل عمر فأدوه من أموالهم والا فسل بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعني هذا المال وقصة موته ومناقبه ذكرتها في شرح لامية ابن النظر *

﴿ لما ﴾ -- أصيب عمر رضي الله عنه قال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين ان يعرف لهم حتمهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيراً الذين تبوءوا الدار والايامان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يغفو عن مسيئتهم وأوصيه بأهل الامصار خيراً فهم ردة الاسلام وجباة الاموال وغيطان العدو وأن لا يأخذ الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيراً فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة ﴿رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يوفي لهم بمهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكافهم الا طاقتهم *

— ﴿لما﴾ — فرغوا من دفن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ اجتمع علي وعثمان والزبير وطلحة
وسعد وعبد الرحمن بن عوف الذين قال عمر فيهم حين احتضر ما أحد أحق بهذا الامر
منهم توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو عنهم راض فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم
الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال طلحة قد جعلت أمري الى
عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أياكم
تبرأ من هذا الامر فجمله عليه والله عليه والاسلام لينظرون أفضلهم في نفسه فسكت الشيخان
فقال عبد الرحمن أجمعلونه الي والله لا الوعن أفضلكم قالوا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من
قربة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرت
لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن وتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ
الميثاق قال له ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الديار فبايعوه وقد تمسك بهذا
من رأى لوصي والوكيل ان يوكل *

— ﴿بوب﴾ — البخاري لكون الاشارة بالرأس اليينة ايضاء وساق له بسنده
الى أنس ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أفلان حتى
سمي اليهودي فأومات برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ فرض رأسه بين حجرين ﴿قلت﴾ لولا ان الحق لمخلوق لكفت اشارتها برأس
أو يد وكذا الكتابة ويجوز اقرار المحتضر بأنه قد أدت له زوجته دينه عليها واقرار
المحتضرة بانها قد أخذت صداقها من زوجها وقال الحنفية لا يمضي ذلك لأنه يساء الظن
به وانه اضرار بالوارث وكذا المالكية فيمن آتهم وقبله الشافعية لأنه في حال يصدق فيه
الكذب قال الحسن البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك عتق وقال الجمهور
عتق من الثلث فيستسمى بما زاد واستحسن بعض الناس اقراره بالوديعة والبضاعة والقراض
ونحو ذلك من الحقوق اللازمة *

﴿ أوصى ﴾ رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها
قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها وان جميع ما في بيتها
لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشارة أو الاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة
وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿ قال ﴾ أبو هريرة لما نزلت وأندر عشيرتك الأقرين قال يا معشر قريش
قال ابن عباس لما نزلت جعل النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت وأندر عشيرتك الأقرين ورهطك منهم
المخلصين جعل ينادي بطون قريش ونسخ قوله ورهطك منهم المخلصين *

﴿ عن ﴾ أنس لما نزل قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
تصدق أبو طلحة بأرضه ييرحاء فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعلها الفقراء أقاربك فجعلها
لحسان وأبي ابن كعب واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام فاجتمع أبو طلحة وحسان الى الأب الثالث وهو حرام وهو جد أيهما وأبي
هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعم
ابن مالك جد سادس لأبي سابع لحسان وأبي طلحة جامع للثلاثة وقال أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة أنه اذا أوصى لقرايته فالى آبائه في الاسلام يعني لا آبائه ما لم يقطعهم الشرك *
﴿ قال ﴾ الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده انه لما نزل وأندر عشيرتك
الأقرين جمع بني هاشم ونساء هاشم وفيه فقال يا ﴿ عائشة ﴾ بنت أبي بكر ﴿ يا صافية ﴾
بنت عمر يا أم سلمة قلنا فان ثبت هذا دل على تعدد القصة لأن ذلك وقع في مكة قبل
الهجرة وصعد على الصفا وليست ﴿ عائشة ﴾ وحفصة وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في
المدينة والنساء داخلات في الأقرين ولا يدخل الورثة في الأقرب بالعرف لأن الشرع
حازم بالارث وكذا الأولاد والآباء لا يعرفون بالقرب وقيل يدخل الآباء والأولاد
الا انه لا وصية لوارث *

قال البخاري الى أبي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل ﴿وأنذر عشيرتک الاقربين﴾ قال يا مشرقريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسکم من الله لا أغني عنکم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنکم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنک من الله شيئاً يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنک من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنک من الله شيئاً فهذا الحديث دليل لدخول الاناث والبنات وعلى تعدد الانذار لان أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لاني مكة أو الحديث مرسل كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة مرسل لانه اما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك *

قال جابر بن زيد لما نزلت هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتک الاقربين﴾ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ اخذاً قريشاً فخذاً فخذاً حتى أتى بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب ان الله أمرني أن أنذركم اني لا أغني عنکم من الله شيئاً الا ان أوليائي منکم المتقون الا لأعرفن ما جاء الناس بالدين فجئتم بالدينيا تحملونها على رقابکم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشترى أنفسكما من الله فاني لا أغني عنكما من الله شيئاً *

قال البخاري الى ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي الخراف صدقة عنها وروى عبد الرزاق وفيه المتخرف بغير ألف بعد الراء وعلى كل حال سمي لانه يخرف منه الثمار أي يجني *

قال الطبري وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ﴿ولا يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل

الله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري إلى نافع مارد ابن عمر على أحد وصية يعني أنه كل من جعله وصياً
على يتيمة قبل الوصاية يتبني الأجر لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وكافل اليتيم كهاتين
وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مد اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظر
والذي هو خير له *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا إليه ﴾

اربعون حديثاً

— في الفرائض —

﴿ قال ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا الفرائض وعلموها
فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي رواه ابن مسعود *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو
سنة قائمة أو فريضة عادلة أي وافقت كتاب الله عز وجل وسنة نبوته *

﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا
الفرائض وعلموها فاني امرء متبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة
والمسئلة فلا يجدا أحداً يخبرهما رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ولكن بلفظ
من يفصل بينهما وذلك عن ابن مسعود وروى الترمذي إلى أبي هريرة تعلموا الفرائض
فإنها نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتي وفسره العلماء بأن الفرائض تتعلق بأحكام الموت
والحالة الأخرى حال الحياة *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّها في دين الله
 عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرأها الكتاب الله عز
 وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو
 عبيدة بن الجراح ولفظ أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه
 الترمذي وأعله الحاكم ولم يذكره باقي الحديث *

— (قال) — عكرمة كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ادعى
 أحد على موروثهم ديناً وعلّموا صدقته يقضونه من غير مطالبه بينة وجاء سعد الأ طول الى
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ان أخي مات وترك ثلاثمائة
 درهم وترك عيالاً فأردت ان أتفقها على عياله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان
 أخاك محتسب بدينه فُقض عنه فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ قد أدبت عنه الا دينارين أدعتها
 امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محتمة *

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت حين
 توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد نساؤه ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر
 يستلنه ميراثهن من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت لهن قد قال ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة وفي رواية انها قالت
 أليس قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لانورث ما تركناه فهو صدقة فرجعن عن ذلك *

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نساءي ومؤنه عاملي
 فهو صدقة ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة الى عائشة ما ترك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء تعني لم يترك تلك الاشياء وترك غيرها
 لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما تركناه صدقة ونحوه ولقصة طلب فاطمة والعباس أرثهما
 منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقولها ولا أوصى بشيء تعني الا دين الله لقول مالك وابن
 ماجه ان طلحة بن مصرف قال لعبد الله بن أبي أوفى أوصى (رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قال لا قال فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله ولقول ابن ماجه الى أنس عامة ما أوصى به وهو يفرغ الصلاة وما ملكت اليمين والى علي آخر ما تكلم به ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة وما ملكت أيمانكم *

﴿ قالت ﴾ - فاطمة ﴿رضي الله عنها﴾ لأبي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي فقالت فما لنا لا نرث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ سمعته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ان النبي لا يرث ولكن أعول من كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعول وأتفق على من كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينفقه ﴿قال﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة ابن زيد قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع يعني بالكافر المشرك وكذا رواه البخاري ومسلم الى أسامة بن زيد لكن بالفظ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولفظ ابن ماجه ولا الكافر المسلم *

﴿ قال ﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يتوارث أهل متين شيئاً رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه الحاكم ﴿قال﴾ جابر بن زيد لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وذكر ابن ماجه الى أسامة بن زيد انه قال ﴿يا رسول الله﴾ أنزل في دارك غدا بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً اذ كانا مسلمين وكان عقيل يومئذ وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر والصحيح ان ذلك ورد عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ صرح بذلك كما قال ابن ماجه عقب ذلك مانصه وقال أسامة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - ﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته

﴿ قال ﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم

وكل قسم أدركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام ولفظ ابن ماجه ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام
 — قال — عبد الله بن عمرو الى عمران في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين
 ﴿ كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ليس لقاتل ميراث وفي رواية شيء من ميراثه

﴿ كان ﴾ عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته والعمل على انه لا أرث له من ماله ولا من ديته عمدا كان القتل أو خطأ وهو مذهب الجمهور ولفظ ابن ماجه الى عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته
 — قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ

﴿ قال ﴾ سعيد بن المسيب قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم الام والزوجة في ذلك يرثون كثيرهم من الورثة
 — قال — ابن ماجه الى علي انكم تقرؤن هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضي بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه
 — كان — زيد بن ثابت يقول ولد الابناء بمنزلة الأبناء اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقى لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر بفتح لام أولى أي أقرب وفي رواية افسمرا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر ولفظ البخاري الى ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ *

— (سئل) — علي بن أبي طالب عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخ زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان أي يأخذان الباقي من جهة العمومة فهو نصفان ولا يعتبر فيه جانب الزوجية والأخوة فلا يقسمانه على انصابتها ووافق عليا زيد بن ثابت وأب جهور وقال عمرو بن مسعود جميع المال الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتصيب وفي بعض الآثار لو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فللزوجة النصف وللأم السدس والباقي بينهم بالسوية وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخ زوج أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه باين ثم تزوج أخرى فأتت منه باين آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها *

— اذا — سئل ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول للبنت النصف وللابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت ثم قال رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقضي بذلك وذكر ابن ماجه بسنده انه جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقال للابنة النصف وما بقي للأخت وات ابن مسعود فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قال فقال عبدالله بن مسعود قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي بما قضى به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت رواه البخاري وذكر أبو موسى وحده وزاد لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم وهو رجوع من أبي موسى عما قال *

﴿ قال ﴾ — معاذ بن جبل * رضي الله عنه * أختاً وابنة فجعل لكل واحدة
 منها النصف وذلك بأئمن ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حي *
 ﴿ قال ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للجنتين لسكنا السدس
 ان اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وللفظ ابن ماجة الى أبي ذؤيب جاءت جدة
 الى الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة ﴿ رسوله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئاً فقال المغيرة اعطاها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ السدس فقال الصديق
 هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال كما قال المغيرة فاتخذ أبو بكر ثم
 جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر في ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء
 وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك
 السدس فان اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وكان يعطي الجدة السدس اذا لم
 يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
 وروى ابن ماجة الى معقل بن يسار قال قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جد
 كان فينا بالسدس وما قبل هذا في الجدة بالناء *

— ﴿ كان ﴾ — زيد بن ثابت يقول يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها عن السدس *
 ﴿ قضي ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة لثلاث جدات بالسدس
 اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الأم *
 ﴿ جاءت ﴾ — جدتان الى أبي بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ فأراد أن يجعل
 السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي
 كان اياها يرث فجعل السدس بينهما *

﴿ قال ﴾ — عمر ابن حصين جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال
 لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد والترمذي وابن
 ماجة وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمر ان

وقيل لم يسمع منه ﴿ قلت ﴾ خص هذا الرجل بهذا في ابنه ذلك *
 ﴿ قال ﴾ - الحسن سئل عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ عن فريضة ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ في الجد فقام معقل بن يسار فقال قضي فيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ بالسائس قال عمر مع من قال لا أدري قال لا دريت فما يعني اذا *
 ﴿ كتب ﴾ - معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت
 انك سألتني عن الجد فالله أعلم وان ذلك أمر ما كان يقضي فيه الا الخلفاء وقد حضرت
 الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص
 عن الثلث وان كثر الاخوة *

﴿ قال ﴾ - ابن عمر كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الاخوة
 اذا كثروا وذكروا ابراهيم النخعي كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات
 الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم بالاخ للاب
 ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات
 من الاب والام ولا يورثهم شيئاً واذا كان الاخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان
 اخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثين فان كاتا اثنتين اعطاهما النصف
 وله النصف *

﴿ قال ﴾ - زيد أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة *
 ﴿ قال ﴾ - زيد لا يرث ابن أخت ولا ترث ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا
 عمة ولا خالة *

﴿ سئل ﴾ - زيد عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأب ثلث
 ما بقي وللأم الفضل *
 ﴿ كان ﴾ - زيد يقضي للجدتين أيهما كانت اقرب فهي أولى ولو كانت من
 جهة الاب *

﴿ كان ﴾ - ابن مسعود يسوي بينهما القربي والبعدي *

﴿ كان ﴾ — زيد لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي وجاء حديث بتورثها وكان لا يرد على ذوي القرابة شيئاً يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال — ﴿ قال ﴾ — ابن عمر لما طعن عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال اني قضيت في الجد قضاء فان شئتم أن تأخذوا به فافعلوا *

﴿ كان ﴾ — علي يقول للجد الثلث على كل حال وعن زيد له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة يقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له *

﴿ قال ﴾ — ابن عباس الجد أب ليس للاخوة معه ميراث وقد قال تعالى ملة أيمكم ابراهيم وبيننا وبينه آباء كثيرة وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى *

﴿ قال ﴾ — ابن عباس سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الكلالة فقال للسائل يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء وكان أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول الكلالة من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ثم يقول هذا قولي فيها برأبي فان كان صواباً فن الله ولما كان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ قال اني لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجه ان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه وقال اني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أم الي من أمر الكلالة قد سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وقالوا الي مرة بن شراحيل قال عمر بن الخطاب ثلاثة لان يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة وقال ابن ماجه الي محمد بن المسكندرانه سأل جابر بن عبد الله يقول مرضت فأنا اني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد أغمى علي فتوضأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصب علي وضوءه فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ كيف أصنع كيف أقضي فيما لي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿ وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة ﴾ ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة *

﴿ قال ﴾ جابر بن عبد الله جاءت امرأة سعد بن الربيع الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بابنتها من سعد فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ هاتان بنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بما ل فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي الله في ذلك فترت آية الميراث فأرسل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وكذا رواه ابن ماجه الى جابر بن عبد الله وفيه وخذ أنت ما بقي وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبه ما بقي ويقول الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر رواه ابن ماجه الى ابن عباس *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

﴿ في الفرائض أيضاً ﴾

﴿ قال ﴾ — زيد بن ثابت قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في زوج وأخت لابوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف *

﴿ قال ﴾ — أبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني وابن عبد البر الى عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ما حرز للوالد والولد فهو لعصبته من كان قال ابن ماجه وابن أبي شيبه الى عبد الله بن عمرو ابن العاصي تزوج رباب بن حديفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورث بنوها رابعها وولاء موالها فخرج بهم عمرو بن العاصي الى الشام فتأوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاصي جاء بنو معمر

يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سمعته يقول ما أحزر الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت حتى استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فأثبناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى ان أمر أعلى المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل بعد فيه *

﴿قال﴾ أبو داود وصححه ابن حبان أني جابر بن عبد الله عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اذا استهل المولود ورث وكذلك قال ابن عباس قضي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه لا يرث المولود حتى يستهل وذكر ابن ماجه الى جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال واستهله ان يبكي أو يصيح أو يعطس *

﴿قال﴾ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان الى المقدم بن معدي كرب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخال وارث من لا وارث له وروى أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان الى أبي أمامة بن سهل قال كتب معي عمر الى أبي عبيدة بن الجراح ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له *

﴿قال﴾ الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي الى عبد الله بن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الولاء لجمعة كاحمة النسب أي فلا يباع ولا يوهب كما جاء في حديث ابن ماجه ﴿قلت﴾ حكمت بمثل هذا في زمان الشيبية وصغر السن ان ما بقي بمد ذوي القروض لمن أعتق العبد ان لم يخلف عاصبا اذ لا يتوجه حصر الولاء على النفقة والعقل مع العاقلة دون الارث فقامت علي

بنو ميزاب كلهم في هذه البلاد وبعد ذلك رأيت في النيل ترجيح ما ذهبت اليه ورأيت انه
 مذهب أبي نوح صالح ولما قاموا علي رجعت الى ما حفظته من قبل قيامهم الى ما شهر عندنا
 في هذه البلاد من أنه لا يرث الا أن لم يترك وارثا البتة عاصباً ولا غير عاصب وكان
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة وكان قتادة يقول
 مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ابنته النصف
 وورث يعلى بن سلمى النصف وفي رواية قالت قسم لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 النصف وأعطى بنت مولاي النصف ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة الى بنت حمزة أخت
 ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنته قسم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماله
 بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وكان عمر وزيد وعلي يقولون لا يرث النساء
 من الولاء الا ما أعتقن أو كاتبن وجاء رجل الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ فقال اني
 أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله بن عباس
 ان أهل الاسلام لم يسيبوا انما كان يسب أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وان
 تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال والمعروف الثابت ان الحديث عن
 ابن مسعود ورواه البخاري عن عبد الله وأراد ابن عباس وأما المملوك فلا يرث من سيده
 شيئا ولو أعتقه نص عليه زيد الا قولا شاذا عندهم اذا لم يخلف السيد وارثا ولا عاصبا ورثه
 عبده ان أعتق وهو مع شذوذه حسن اذ كان الولاء كالحمة النسب وروى قومنا عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المسكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عنه الحد بقدر ما عتق
 ويورث بقدر ما عتق ورووا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه اذا مات شخص ولا وارث
 له الا عتيقه يعطيه ميراثه كله وعن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ خر مولى ﴿للنبي صلى الله
 عليه وسلم﴾ من عذق نخلة مات فأتى به ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال هل له من
 نسب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه لبعض أهل قرابته رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه
 وفيه ولم يترك ولدا ولا حميا وفيه وقع من نخلة وعن بريدة توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا
 فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ادفعوه الى أكبر خزانته

— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا أسلم الرجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بحياه ومماته قال ابن ماجة الى تميم الداري قلت ﴿يارسول الله﴾ ما السنة في رجل من أهل الكتاب لم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحة الحديث ﴿قلت﴾ هو معارض لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما اللولاء لمن اعتق الا أن يقال هو مستثنى من عموم الحصر أو يقال المراد أولى بالنصر والمعونة وجزم البخاري في التاريخ بأن هذا الحديث لا يصح وجزم أبو زرعة بأنه حديث حسن صحيح المخرج متصل وذكر الشافعي ان ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تيمما وهو من سند الحديث وانه ليس ثابتا وذكر الترمذي انه ليس متصلا وأوصله بعض بقبصة بين ابن موهب وتميم *

— (قال) — عمر رضي الله عنه انه من كان حليفاً في قوم أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن له وارث يعلم *

— قال — عمر رضي الله عنه اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال *

﴿سألت﴾ امرأة عبد الرحمن بن عوف الطلاق فطلقها البتة قيل أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها أي لانه طلقها ثلاثا ونحوها من البتة مثلاً ﴿قلت﴾ اذا طلبت الطلاق البات في مرضه فعمل لم ترثه اذلا اضرار منه *

— قال — أنس شكا نساء المهاجرين الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يورث دور المهاجرين النساء فماتت امرأة ابن مسعود فورث منها داراً بالمدينة *

— قال — محمد بن يحيى قضى عثمان في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فماتت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث وهذا يرد قول من قال عدة من بلغت سنة ان لم تحض قبلها وورث عثمان أيضاً نساء مكمل وكان قد طلقهن وهو مريض أي اما بائناً واما رجعيّاً تمت عدته قبل موته *

— قال — (صلى الله عليه وسلم) «مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم»
 ﴿ كتب ﴾ عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمّة ثم بمدّ مدّة محامه قال لو رضيتك
 الله أمرك لو رضيتك الله أمرك وكان كثيراً ما يقول عجباً للعمّة تورث ولا تورث *

— قال — زيد بن ثابت لا يرث ابن الاخ للام شيئاً ولا تورث الجدة أم أبي
 الام شيئاً يعني الجدة الفاسدة ولا الجد أبو الام ولا ابنة الاخ للام والاب ولا العمّة أخت
 الاب للام والاب ولا الخالة ولا من أهدن سباً من التتوفى *

﴿ كان ﴾ (صلى الله عليه وسلم) يقول حين افتتح خيبراً ووسع الله عليه من
 ترك ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث
 له يعقل عنه ويفك عاينه ويرثه *

— كان — عمر وعلي يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل
 صاحبه بأنه يرث بعضهم من بعض ﴿ قلت ﴾ يلتحق بذلك من علم موتهم بمرة أو علم
 السابق ونسي أو عرف السبق ولا يدري عين السابق ويلتحق بالفرق الهدم والطاعون
 ونحوه وموت الصحة الذي لا يعين فيه السابق لوجه ما فلو مات أخوة ثلاثة وتركوا أمهم
 يرث هذا أخوه وأمه ويرث هذا أخوه وأمه فلها سدس من كل الثلاثة وللأخوة ما بقي ثم
 تعود الام فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه
 الثلث وقال الشعبي كان عمر (رضي الله عنه) يورث بعضاً من بعض من تلاد أموالهم
 ولا يورث مما يرث بعض من بعض شيئاً *

— سئل — (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن له قبل وذكر من أين
 يورث فقال (صلى الله عليه وسلم) يورث من حيث يبول *

﴿ قال ﴾ (صلى الله عليه وسلم) «أرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها
 الذي لا عنت عنه وجرت السنة ان ولد اللعان لا يرثه ابوه وعصبته بل امه وعصبته ويرثها
 ما يتوارث الولد وامه وان ولد الزني لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني ورواه ابن ماجه والى
 وائلة بن الاسقع ورواه مالك والبخاري وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه كلهم

عن وائلة وفي سنده عمرو بن رؤبة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له *

— قال — البخاري الى زيد بن ثابت اذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بديء بمن شركهم أي شرك الذكور والبنات فيؤتى فريضة فما بقي فللذكر مثل حظ الاثنتين ثم رفع الحديث الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم الختموا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وزاد لفظ ذكر لينبه ان المراد بالرجل ما يشمل الطفل *

— قال — البخاري الي الاسود بن يزيد أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث أخرجه أبو دارد *

— قال — البخاري قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وكذا رواه مسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري فأحكامه كأحكام الأب الا أن اللام معه ومع أحد الزوجين الثلث لا الثلث الباقي الا عند أبي يوسف وقرأ ابن عباس صلى الله عليه وسلم بيني آدم الى قوله أبو بكر واتبعت ملة آباءي ابراهيم واسحق ويعقوب يعني انه احتج على أن الجد أب بالآيتين ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون انتهى كلام البخاري يعني ان كون الجد كالأب اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وذكر البخاري أيضاً ان ابن عباس قال يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث أنا ابن ابني فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الأب كالأب *

— قال — البخاري الى أنس عنه صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو قال من أنفسهم أي في الارث عند عدم الورثة والعصبة وقيل في النصر والبر

والأول لأصحابنا والحنفية وغيرهم *

— قال — البخاري الى أبي هريرة عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم)
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر وروى فقد كفر أي كفر نعمة ومعنى
الحديث نفى نسبه عن أبيه وسوق البخاري له في (باب من ادعى نسبه الى غير أبيه) في
كتاب الفرائض صريح في ذلك ويجوز أن يراد ذلك والرغبة عن مساكنة أبيه وإيثار نفسه
بما له ومصالحه عن أبيه وذكر ابن جزئي السكبي الأندلسي في تفسير القرآن انه كان
يتلى في القرآن ثم نسخ لفظه (لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم) *

— قال — ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال كفر بامرٍ ادعى نسباً لا يعرفه أو جحدته وان دق وتقدم حديث
ابن ماجة الى أبي هريرة لما نزلت آية الامان قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايما
امرأة الحقت بهوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل
أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد واحتجاب
الله أن لا تناله رحمته *

— قال — ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى لا يرث ولا يورث أي
لا يتوارثان *

— قال — ابن أبي شيبة الى ابن عباس قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواله فليله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين *

— قال — ابن ماجة الى أبي عثمان النهدي سمعت سعداً وأبا بكره وكل واحد
منهما يقول سمعت أذناي ووعي قلبي محمداً ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يقول من ادعى الى
غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام *

— قال — ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو قال (رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة

خمائة عام *

— قال — ابن ماجه وابن أبي شيبة الى الأشعث بن قيس أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني الا أفضلهم فقلنا يا رسول الله لا تقذف أحدا بنسب ولا تنفي من أيننا فكان الأشعث بن قيس يقول لا أوتي برجل نفي رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلده الحدة *

— أخرج — البيهقي بسند صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى ان الجدة يقاسم الاخوة للأب والاخت للامام ما كانت المقاسمة حيرآله من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى الجدة الثلث وذكر أبو جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجدة فقال قد حفظت عن عمر في الجدة مائة قضية مختلفة واستبعد بعضهم هذا عن عمر وتناول البزار ذلك باختلاف حال من يرث مع الجدة كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو وقال اني لاحفظ عن عمر في الجدة مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً قلت المائة كناية عن الكثرة لا حقيقة العدد .

— قال — ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان أجعله كما حدتهم وابع كتابي *

— أخرج — الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة من تسمى العالية تركت زوجها وأمه وأخاها لأبيها وجدها وذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة الاسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخت سهماً وللجد سهماً *

— قال — أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فانسح ذلك الاتقال فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض *

قال ❦ أبو داود الى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ❦ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ❦ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الانصار دون ذوي رحمهم للاخوة التي آخى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بينهم فلما نزلت هذه الآية ❦ (ولكل جعلنا موالى مما ترك) ❦ قال نسختها ❦ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ❦ من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهبت الوراثة ❦

قال ❦ أحمد وأبو داود الى داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقراءت ❦ والذين عقدت أيمانكم ❦ فقالت لا تقرأوا الذين عقدت أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام فحلف أبو بكر ان لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نيته ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز بن يحيى فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف ❦

قال ❦ أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ❦ (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) ❦ كان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر ففسختها وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ❦

قال ❦ أبو داود الى جبير بن مطعم قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لاحلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ❦

قال ❦ أبو داود الى أنس حالف ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في دارنا فقيل له أليس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لاحلف في الاسلام فقال حالف ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا ❦

قال ❦ أبو داود الى سعيد كان عمر يقول الدية للماقتلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ورواه أحمد وعبد الرزاق وزادا فيه وكان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ استعمله على الاعراب ❦

❦ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثا

جامعة في أموال

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة
 لحاجة وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجة الا في اليومين والثلاثة وانما يبيع كالا بل
 ثم دخل خربة فينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرداً أخرج من جحر ديناراً ثم دخل فأخرج
 آخر حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فحركت الخرقة
 فوجدت ديناراً فتمت ثمانية عشر ديناراً فخرجت بها حتى أتيت بها ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ فأخبرته خبرها فقات خذ صدقتها ﴿ يا رسول الله ﴾ قال ارجع بها لا صدقة
 فيها بارك الله لك فيها ثم قال لملك اتبعت يدك في الجحر قلت لا ﴿ يا رسول الله ﴾ والذي
 أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات وذكر ابن ماجة الى أبي هريرة وابن عباس
 عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الركاز الخمس وذكر الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت
 منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بتك الارض بما فيها فتعاه كما الى
 رجل فقال ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فانكح الغلام والجارية
 ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقاه

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ضالة المسلم حرق النار
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى انذر بن جرير كنت مع أبي البواريج فراحت البقرة فرأى
 بقرة أنكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقرة فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال
 سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يؤوي الضالة الا ضال ﴿ قلت ﴾ هذا بيان

من الصحابي ان ضالة البقر ترك كضالة الابل *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيتدين يتقوى به تعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يمج ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة وانت خير بأنه لا مفهوم للمدد *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر وعائشة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من طلب حقاً فليطلبه في عفاف وافية أو غير واف والى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وافية أو غير واف *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة وابن أبي شيبه عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي عن أبيه عن جده ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم فضاها اياه ثم قال له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بارك الله لك في أهلك وما لك انما جزاء الساف الوفاء والحمد

﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ جاء رجل يطلب ﴿ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ به فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ثم ذكر بسنده الى أبي سعيد الخدري انه جاء اعرابي الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال اخرج عليك الا قضيتني فانهره أصحابه وقالوا ويحك أتدري من تكلم قال انى أطلب حقي فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيكم فقالت نعم بأبي أنت ﴿ يا رسول الله ﴾ فأقرضته فقضى الاعرابي وأطمعه فقال أرضيت قال أرضيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعمق وقد مر الحديث

— قال — ابن ماجة الى عمرو بن الشريد عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قيل يعني بعرضه الشكاية به وبعقوبته حبسه
 — قال — الى فلان بن حبيب عن أبيه عن جده اتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بغيرم لي فقال الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم
 — (قال) — الى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن حدرود ديناله عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهم حتى سمعها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لييك يا ﴿ رسول الله ﴾ قال دع من دينك هذا وأوما بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه *

﴿ قال ﴾ الى أم المؤمنين ميمونة ﴿ رضي الله عنها ﴾ كانت تدان ديننا فقال لها بعض أهلها لا تفعل ذلك وأنكر عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله منه أنه يريد أداءه الا أداءه الله عنه في الدنيا *

— قال — الى أبي جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله مع الدارين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني أكره أن أيت ليلة ألا والله معي بعد الذي سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

— قال — الى ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أنه تصدق بفرس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر أي بما دون ما اشتراها به فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأله عن ذلك فقال لا تتبع صدقتك

﴿ قال ﴾ الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمرا أو غمرة فرآها تباع فأراد شراءها فنهاه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ الى عبد الله بن بريدة عن أبيه جاءت امرأة الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال آجرك الله ورد عليك الميراث

قال ﴿﴾ الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جابر جل الى ﴿﴾ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت أُمِّي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثاً غيري فقال ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك

قال ﴿﴾ ابن ماجة الى سليمان بن أذيان أقرض علقمة الف درهم الى خروج عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب عليه فمكث أشهراً ثم أتاه فقال أقرضني ألف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقالت أما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن ﴿﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود

قال ﴿﴾ البخاري الى أبي هريرة عن النبي ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ لودعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت الذراع مقدم الشاة كان ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ يجب أكله والسكرع بالضم ما ردت الركة أسفل *
قال ﴿﴾ الى أنس كان ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ لا يرد الطيب وعند أبي داود والنسائي مرفوعاً من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال الترمذي حسن صحيح *

قال ﴿﴾ عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي فيما روى عبد الرزاق ووصله عنها لا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ولا ترجع فيما وهبت لزوجها وذلك فيما كان بطيب نفس قال الله تعالى ﴿﴾ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴿﴾ فالعمدة طيب النفس وقال ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ العائد في هبته كالعائد في قبته وفي رواية كالكلب يعود في قبته زاد أبو داود ولا نعلم التقيء الا حراماً وقال ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ لا يحل أن يرجع أحد في هبته الا الوالد اذا وهب لولده وانما يرد اليها ما خادعها فيه أو شرطت عليه

وأن لا يطلقها أو لا يفعل كذا أو يفعل كذا وخالف وقيل لها أن ترجع لأنها تحت
الذل قيل ان أقامت البينة على الخداع أو المخالفة فلها الرجوع وبه قالت المالكية وهو
قول الزهري وقيل للزوج أن يرجع فيما وهبه لها وأجاز أبو حنيفة الرجوع في الهبة
بين الأزواج أو الأجانب والاقارب مادامت قائمة وأجاز مالك فيما وهبه لثواب
مالم يشب عليه ويرى المميز أن المراد بالتشبيه بالقيء الاستفذار لا التحريم ألا ترى أن
الكلاب لا يحرم عليه القيء قال عبيدة بن عمرو السلماني ان مات المهدي أي بكسر
الذال ويروي ماتا أي هو والمهدي له بفتحها وكانت فصلت الهدية والمهدي له حي اي ثم
مات قبل ان تصله فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى قال ابن حجر
وتفصيله بين ان تكون انفصلت ام لا يصير الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي
اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بأن يقبضها أو وكيله وقال
الحسن البصري أيهما مات فهي لورثة الموصى له اذا قبضها الرسول وان لم يقبضها الرسول
فهي للمهدي أو لورثته فلا بد من القبض سواء وهبت للولد أو غيره لانه أبا بكر قال لابنته
انك لن تقبضيه فهو الآن مال الوارث فعلق البطلان بعدم القبض ولم يقيده بالولد ولو كانت
الواقعة فيه وقالوا قبض أحد من الجماعة الموهوب لها يجزي عن الباقي *

﴿ قال ﴾ البخاري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان لأحد عليه حق
فليمطه أو ليتحلله فنقول هبة مافي الذمة جائزة *

﴿ قال ﴾ البخاري قالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت من
أختي ﴿ عائشة ﴾ مالا بالغابة قد أعطاني معاونة فيه مائة ألف فهو لكما والخطاب للقاسم
ابن محمد بن أخي أسماء ولا بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والغابة موضع
بالعوالي قريب من المدينة وورثت أسماء وأم كلثوم أختها ﴿ عائشة ﴾ وأولاد أخيها عبد
الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فخرت خاطر القاسم بذلك وأشرت
معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه *

﴿ قال ﴾ البخاري من أهدى له هدية ومعه جلساؤه فهو أحق بها منهم قال

يذكر عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان جلساه شركاؤه ﴿ قلنا ﴾ قد روي كلام ابن عباس مرفوعا اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه ضعف وروي موقوفا وهو أصلح من المرفوع *

قال ﴿ البخاري يجوز اهداء ما يحرم لبسه أو يكره وكذا غير اللباس مما يحل لبعض بكراهة أو غيرها ذكر هو الى عبد الله بن عمر انه رأى عمر حلة سيرا عند باب المسجد فقال ﴿ يارسول الله ﴾ لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود قال انما يلبسها من لا خلاف له في الآخرة ثم جاءت حل فأعطى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر منها حلة فقال كسوتنيها وقلت في حلة عطاردا ما قلت فقال اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا وسيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية وبالمد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر ففتح ومد الاسيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب والسيراء كما قال مالك الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي واطافة حلة سيرا كاطافة ثوب خز وذلك هو الصحيح وقيل هو على الصفة وانفط مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان ينشئ الملوك ويصيب منهم وزاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعطاردا أسلم بعد وحسن اسلامه وأخو عمر الذي أهدى اليه عمر حلة سماه ابن بشكوال من محدثي الاندلس وفقهاؤها ومؤرخيها عثمان بن حكيم نقله عن الحذاء وقال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وظاهر قول بعض انه أعطى عمر تلك الحلة أخا له بمكة قبل أن يسلم انه أسلم بعد وفي الحديث جواز الاعطاء للمشرك ويجوز قبوله من مشرك

قال ﴿ البخاري قال أبو حميد أهدى ملك ايلة ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بقلعة يضاء وكساه بردا وكتب ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يجرم أي أقره على مملكته

﴿ قال ﴾ - الى أنس أهدي أي ملك ايلة للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ جبة سندس فعجب الناس منها فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي نفس محمد بيده لمنادل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا أي من هذا الثوب وهو الجبة *

﴿ قال ﴾ - أحمد والبخاري عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة أهدي الى ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلنا هو أكيدر بالتصغير ابن عبد الملك بن عبد الحسن نصراني أسره خالد بن الوليد لما بعته ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ على الجزية فأطلقه ودومة الجندل قرب تبوك على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وأيضاً صح ان المقوقس أهدي اليه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ عسلا من غسل بها وقباطي من قباطي مصر وجاريتين مارية وأختها وبغلة وأهدت اليه اليهودية الشاة كل ذلك في أحاديث بأسانيد *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى عبد الرحمن بن أبي بكر كنا مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاثين ومائة فقال ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بنعم يسوقها فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ يبع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يبع فاشترى منه شاة فصنعت أي ذبحت وأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ له حزة من سواد بطنها ان كان شاهداً أعطها اياه وان كان غائباً خبأ له فجعل منها أي من الشاة قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضل من القصعتين فحملنا أي ما بقي على البعير فتراه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أم هبة فأجاز هبته والمشعان بضم الميم واسكان الشين وشدالنون الجافي الثائر الرأس أو طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن *

﴿ قال ﴾ - البخاري اذا قال أحدكم تك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس يعني الحنفية هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة أي لقوله تعالى أو كسوتهم لم تختلف الامة في انه تملك للكسوة واستدل بحديث رفعه الى أبي

هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر يعني هاجر فرجعت فقالت أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة قال ابن سيرين قال أبو هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخدمها هاجر وهذا على ان شرع من قبلنا أو خصوص ابراهيم شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه *

قال ﴿ البخاري الى أبي موسى الأشعري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخازن الامين الذي يؤدي ما أمر به أحد المتصدقين *

قال ﴿ البخاري حدثني أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم ابن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغبق قبلهما أهلاً ولا مالا أي أقارب أهلاً ولا مالا فنآى بي في طلب نبي أي بمد يوماً فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان أغبق قبلهما أهلاً أو مالا فلبت والقدح على يدي أتظن استيقاظهما حتى برق الفجر فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها فامتنعت حتى أمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها وفي رواية للبخاري أيضاً فلما قدمت بين رجلها قالت لأحل لك ان تمض الخاتم الا بحقه أي لأحل لك ازالة البكارة الا بالنكاح الشرعي أو الادخال في الفرج ولو كانت عذرتها زالت لان منع الشرع كالختم عليه فخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركك الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع عنا ما نحن فيه فانرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الثالث اللهم

اني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب أي استقلالا
 له فتمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد الي أجري
 قلت له كل ما ترى من أجرك من الابل والغنم والبقر والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي
 قلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك شيئاً منه اللهم فان كنت فعلت ذلك
 ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فاترجت الصخرة فخرجوا يمشون وذكر البخاري هذا
 الحديث في البيوع أيضاً وفيه فأعطيها مائة دينار وأنت خير انه لا مفهوم للمعدود في رواية
 له أعطاه بقرأ وراعيا فتقول راعيا هو الرقيق المذكور *

قال البخاري عن ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 أي في شأن مكة والحرم لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفي
 رواية الا لمعرف والمراد الانشاد بها على الدوام بحفظها والافسائر البلاد كذلك والتعريف
 واجب وان شاء دفعها للحاكم العدل أو للأمين وأخبره انها لقطه والمراد مكة والحرم كله
 وخصت بذلك لانها لا تخلو من واردمن الآفاق *

قال أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن
 أشاد بها أي رفع صوته بها وقال بعض لقطه المدينة ليست كلقطة مكة ان عرفت ولم يوجد
 صاحبها حلت لواجدها أو ألقها وقال جمهور الشافعية والباقي وابن العربي لقطه مكة والمدينة
 وغيرهما سواء وقالوا لا مفهوم لقيد مكة وقيل ان أخذها على نية التملك مطلقاً أو بعد التعريف
 وفقد وجود صاحبها لم تحل له كما تحل لقطه غيرها بعد التعريف مطلقاً وان أخذ على نية
 التعريف هكذا حلت له ان عرفها ولم يجده كلقطة غيرها ثم انه قيل في اللقطة انه لا يملكها
 بل ينتفع بها لحديث والا فاستمتع بها حتى زعم ان اللام في قوله هي لك في الشاة ان اللام
 للنتع لا للتمليك وليس كذلك بل المراد في ذلك كله التمليك كما يدل له حديث انها رزق
 لك ونحوه ويلتحق بالابل البقر والفرس وما يمتنع من صغار السباع فان البقر والفرس يمتنعان
 بقوة والارنب والظبي بمدوه والحمام بطيرانه وكذا ما أشبه ذلك يترك يرعى لا يؤخذ ﴿ قلت ﴾
 لاسقاء لهؤلاء مع السباع مثل ما لبعضها من العدو ثم انه قيل تؤخذ الضالة ولو بعيرآ في

العمران على التعريف ثم التملك ان لم يوجد مالها وقيل لا *

قال البخاري الى زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطة قال عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنشق بها فان جاء صاحبها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها والسائل بلال رضي الله عنه عند ابن بشكوال وسويد والد عقبه ابن سويد عند ابن حجر والعفاص والوكاء تمثيل للعلامة لا تخصيص ومعنى ثم أعرف وكاءها الخ أضبط معرفة ذلك ثانيا بعد ما عرفته عند التعريف لانه أشرف على الاستنفاق بعد السنة أو ثم للترتيب الذكري ومعنى ادهاردها نفسها وان تلقت أو بيعت فاد مثلها ان كانت مثلية والا فالقيمة وان باعها بالخيار فوجد صاحبها قبل تمام مدته انفسخ البيع وقيل له الخيار وقيل الخيار للبائع *

قال البخاري الى ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا لله عز وجل أن يختبرهم أي بالالف أي سبق له في الازل أو أراد وليس المراد الظهور بعد الخفاء اذ لا تبدو له البدوات وخطأ الكرماني وابن قرقول هذه النسخة وصبوب نسخته ابتداء الله وقال الكرماني والبرماوي بدأ بهمزة وروى الحديث مسلم أيضاً بلفظ أراد الله أن يتليهم قال البخاري ومسلم واللفظ للبخاري فبعث اليهم ملكاً فأتى الابرص فقال أي شيء أحب اليك قال لوزن حسن وجلد حسن قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه فاعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي مال أحب اليك قال الابل أو قال البقرشك هو أي اسحق بن عبد الله من سند الحديث كما صرح به مسلم ان الابرص والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر قال البخاري فاعطى أي الذي تمنى الابل ناقة عشراء أي حملت منذ عشرة أشهر فقال يبارك لك فيها وأتى الاقرع فقال أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قدرني الناس فمسحه

فذهب أي القرع وأعطى شعرا حسنا ثم قال فأني المأل أحب اليك قال البقر قال فأعطاه
بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها وأنى الاعمى فقال أي شيء أحب اليك قال يرد الله بصري
فأبصر به الناس فمسحه فرد الله بصره ثم قال فأني المأل أحب اليك قال النعم فأعطاه شاة
والدأ أي ذات ولد أو حاملا فاتبع هذان أي الأولان وولد هذا أي صاحب الشاة فكان
لهذا واد من ابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم أنه أي ذلك الملك أتى الأبرص
في صورته وهيئته أي في صورته وهيئته اللتين أتى فيهما الأبرص فقال له رجل مسكين
وابن سبيل أي أنا رجل النخ انقطعت بي الحبال أي بالموحده وهي الاسباب في سفري فلا
بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي اعطاك الحسن والجلد الحسن والمأل بعيرا اتبلغ به
في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كأنى اعرفك لم تكن ابرص يقدرك الناس
فقيرا فأعطاك الله فقال لقد ورثت كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما
كنت أي من البرص والفقر والفناء لان صيرك دعاء واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال
له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما
كنت واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال
قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لا
اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فاما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط
عن صاحبيك *

— قال — الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم من وهب هبة لذي محرم فليس له أن يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي محرم
محرم فله ان يرجع فيها ما لم يشب منها وهو قول الثوري والصحيح عندنا وعند الشافعي وغيره
انه لا يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده لحديث عبد الله بن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع كل اللقطة للغني والفقير

اذا لم يجد صاحبها كثيرة او قليلة كما اباح ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأبي بن كعب اكل مائة دينار وجدها في صرة بعد تعريفها وهو من مياسير الصحابة وكما اباح ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعلي ديناراً وجدته وكان لا تحمل له الصدقة فلو شرط لها الفقر لم يجها لعلي مع ان آل النبي لا يحمل لهم ما للفقراء كالزكاة وأنواع الكفارات *

— (قال) — الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحته اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنياً وقال الشافعي ينتفع بها ولو كان غنياً لم يمسر والقولان في المذهب وقد خرج الربيع بن حبيب حديث أبي المذكور آتفا ورخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها يعني ما دون درهم وقال بعض اذا كانت دون دينار يعرفها ويأكلها وهو قول اسحق بن ابراهيم *

— قال — الترمذي الى زيد بن خالد الجهني ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها هذا حديث حسن صحيح غريب قال أحمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ﴿قلت﴾ فلم يشترط في أكلها الفقر فلو اجدتها أكلها ولو غنياً وله اعطاءها غنياً وما لا علامة فيه فله أكله بلا تعريف لان الحديث جاء بالتعريف فيما له علامة ولا علامة للسكة بلا وعاء وان كانت لها عرفت ولو بدون وعاء وعلاقة *

— قال — الترمذي الى أبي امامة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقر يده فقال مجلت منيته قلت بواكيه قل ترأته والحذالظهر *

— قال — الترمذي الى عبد الله بن عمرو ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله هذا حديث حسن صحيح *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في العماره ﴾

— (قال) — أنس الى الزبير بن العوام عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه والضياء من طريق أيوب عن هشام عن عمروة عن سعيد بن زيد وقد روي أيضاً عن جابر بن عبد الله قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بعير حق فعرق في الحديث منون وظالم نعمته وبه قال الشافعي والنووي والأزهري وابن فارس ونجوز الاضافة وكلاهما مروى وبالغ الخطابي فنقل من قال بالاضافة قال عياض أصل العرق الظالم في الغرس يفرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذا ما أشبهه من بناء واستنباط مياه واستخراج معدن سميت عرقاً لشبهها في الاحياء بعرق الغرس ﴿ قلت ﴾ فلا يخفى ان العرق هو بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجرة وليس هو العرق بفتح العين والراء الذي يخرج من البدن رشحاً قال عمروة وربيعة العروق أربعة عرفان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء وانتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله به أن يأمره بقلعه أو يخرج منه عنه ويدفع اليه قيمته مقلوعاً قيل وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض *

— (قال) — اسحاق بن راهوية وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أحيى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وشاهده حديث الباب يجبر ضعفه

اذ قيل في سنده رجل ضعيف *

قال ❦ أبو داود من طريق مليكة بن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحبي مواتنا
 فهو أحق به جاءنا بهذا عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الذين جاءوا بالصلاة عنه *
 روى ❦ ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ العباد عباد الله والبلاد بلاد
 الله فمن أحبي من موات الارض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق بتوين عرق أسند
 الظلم للعرق تجوزاً وإنما هو للغارس والمعنى لذي عرق ظالم والموات بالفتح الارض التي
 لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد *

قال ❦ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مواتان الارض لله ولرسوله
 فمن أحبي منها شيئاً فهو له قال الفراء المواتان من الارض التي لم تحي بعد وهو بفتح الميم
 والواو يقال اشتر المواتان ولا اشتر الحيوان أي اشتر الارض والدور ولا تشتر الرقيق والدواب
 وما بعد عن العمران فهو لمن أحياه باتفاق بلا اذن من الامام وما قرب فلا يجوز احياءه
 الا باذن الامام قاله مالك وقال أشهب وكثير من المالكية وغيرهم وهو المذهب انها لمن
 أحيها ولو قربت لعموم الحديث ولا يحتاج الى اذن وبه قال سحنون وأحمد وداود واسحق
 والشافعي قابلاً عطية ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لكل من أحبي مواتنا أثبت من
 عطية من بعده من سلطان أو غيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال
 أبو حنيفة لا يحبسها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وسبب الخلاف ان الحديث افتاء أو
 حكم فن قال افتاء قال لا يحتاج الى الاذن ومن قال حكم قال لا بد من الاذن وهذا نظير قوله
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل قتيلاً فله سلبه قال ابن ماجة الى أبيض بن جمال انه استقطع
 الملح الذي يقال له ملح سد مارب فأقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس أتى ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني قد وردت الملح في الجاهلية وهي أرض ليس بهاماء ومن ورد
 أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبيض بن جمال

في قطيعة في الملح فقال قد أقتلك منه على ان تجمله مني صدقة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو منك صدقة وهو مثل الماء المد من ورده أخذه فقطع ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أرضاً ونحلاً بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه *

﴿قال﴾ ابن ماجه الى عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلاً خاصم الزبير عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في شرح الحرة التي يستقون بها النخل فقال الانصاري شرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان كان ابن عمك فتلون وجهه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال يا زبير اسق نخلك ثم احبس الماء حتى يصل الى أصل الجدر قال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ *

﴿قال﴾ ابن ماجه الى ثعلبة بن أبي مالك قضي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل يسبق الأعلى الى الكعبيين ثم يرسل الى من هو أسفل ومهزور اسم واد ومعنى الأعلى فوق الاسفل انه أحق منه بالسقي أولاً *

﴿قال﴾ ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضي في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الماء *

﴿قال﴾ ابن ماجه الى عبادة بن الصامت ﴿رضي الله عنه﴾ ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضي في شرب النخل من السيل ان الأعلى فالأعلى يشرب مثل الاسفل ويترك الماء الى الكعبيين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء *

﴿قال﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من حفر ييراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته ﴿قلنا﴾ ذلك في غير العمران أما في الأجنة وما يتصل بها من المملوكات فله الحفر في أي موضع شاء قرياً من جاره بلا مضرة ولم يترك ثلاثة أذرع وقيل يتركهن

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حريم البير مدرشاها أي حبها وهو كالحديث قبله *

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل ما يختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من أوائك من الارض مبلغ جريدها حريم لها

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حريم

النخلة مد جريدها

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى سعيد بن خريث سمعت ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ يقول من باع داراً أو عقاراً فلم يجعله في مثله كان قيناً أن لا يبارك فيه *

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان قال ﴿ رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴾ من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ويعنى بمثلها الاصول داراً أو نخلاً أو غيرها

قال ﴿ قال ﴾ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه أن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال في سيل مهزور ومدينب يمسك الاعلى حتى الكعيبين

ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور ومدينب واديان يسيلان بالمطر في المدينة يتنافس أهل

المدينة في سيالهما قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث

مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به وسئل البزار عنه فقال

لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حديثاً يثبت قلنا بل له اسناد

موصول عن عائشة عند الدارقطني في الفرائب والحاكم وصحاحه وأخرجه أبو داود وابن ماجة

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجة نحوه من

حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد مر الا اني لا أذكر رجال السند كلهم وقال البيهقي

انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي وهو من أهل باجة

الاندلس اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن

الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويبقى حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كمي من يقوم فيه أغاق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعديره ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجرى الماء من الاول في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفتي الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ماسمت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسه حتى يبلغ الماء شر الكانممل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب الينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لا نه أبلغ في الري *

قال ✂ الربيع رحمه الله ومالك وغيرهما الى أبي هريرة عنه ✂ صلى الله عليه وسلم ✂ لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به السكلا بفتح الكاف واللام وبعده همزة ولا الف فيه أي النبات واللام للعاقبة قال الباجي والقرطي وعياض معناه ان من سبق للماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كالا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فلا يمنع فضل الماء لأنه اذا منعه فقد منع من رعي ذلك الكلا والسكلا لا يمنع وروى ابن حبان وصححه الى أبي هريرة عنه ✂ صلى الله عليه وسلم ✂ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا السكلا فهزل المال وتجموع العيال وهو محمول على كلا المواشي لانه شركة للناس وأما نبات أرضه المملوكة فيجوز منعه ان نبت بماء العناء لان نبت بالمطر ذكره بمض أصحابنا وصح ابن العربي جواز منعه ولو نبت بماء المطر وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف في الواضحة ولم يجز أشهب بيع السكلا بمال وان كان في أرضه ومرجه وجماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في أيار المواشي في الفلات قال ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة قال الباجي تلك يير تحفر في فلاة غير ما كنه لشرب ما شيته اتفق مالك وأصحابه انه لا يمنع فضلها وفي مدونة مالك لا يباع يير الماشية ما حفر في جاهلية ولا اسلام ولو حفرت في قرب المنازل قال ابن القاسم اذا حفرت للصدقة وأما اذا حفرت للبيع فله البيع والنهي للتحريم عندنا وعند مالك والشافعي

والليث والأوزاعي وقيل للثوري عن منع المعروف وروى البخاري الحديث في الشرب
ومسلم في البيع عن مالك *

قال ❦ - مالك الى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنع نفع يير بالقاف أي فضلها سمي نفعاً لانه يروي وقال أبو الرجال من
سند الحديث النفع الماء الواقف الذي لا يسقي عليه أو يسقي وفيه فضل وقال ابن حبيب عن
مطرف عن مالك معناه الير بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً ويستغني أحدهما يوماً
أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه
فإن احتاج من لا شركة له الى فضل مائها فلا الا ان تنهار ييره فيدخل في الحديث ويسقي
بفضل مائه ان زرع أو غرس سابقاً *

قال ❦ - مالك الى يحيى بن عمار بن أبي عمار بن أبي حسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أي لا يضره ابتداء ولا يجازيه على ضره وقال
ابن عبد البر قيل الثاني بمعنى الأول وجمع بينهما للتأكيد وعليه ابن حبيب وقيل بمعنى القتل
والقتال وقيل المعنى لا تزد على ما ضرك به بل مائله وان صبرت فأحسن وقال الخشني
الضرار ما على جارك فيه ضر ولا نفع لك فيه والضر ما عليه فيه ضر ولك فيه نفع وقيل
المعنى لا يلزم الانسان أن يصبر على ضر ولا له ان يضر غيره قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارسال هذا الحديث ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري موصولاً بزيادة ومن ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه
الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والخاكم ورواه أحمد برجال ثقات وهكذا كلما قلت
ثقات فعند قومنا وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي
شيبه وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي
بعضها بعضاً وله شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة ومن شواهد قوله
صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أي خدعه أخرجه ابن عبد
البر عن الصديق رضي الله عنه وضعف اسناده وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه

وسلم ﴿ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يفرز خشبة في جدار أخيه رواه عبيد الرزاق عن
 معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة قال مالك الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنهما معرضين
 والله لأرمن بهما بين أكتافكم ولفظ أحمد لا يمنع بنون التوكيد الشديدة والخشبة بالتاء مفردا
 كما رواه ابن وهب عن مالك وعليه الطحاوي ويروى بالهاء كما رواه الشافعي عنه وتقدم
 ان المعنى واحد لان المراد بالمفرد الجنس ولا يقال ليس ذلك مرادا لان أمر الخشبة
 الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة ولانا نقول مراعاة هذا تنافي
 احدي الروايتين ويبطلها ولا يقضى على الجار بالفرز عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي
 في الجديد لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرءٍ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب
 نفس منه رواه الحاکم فهو للندب كقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا استأذنت أحدكم
 امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب وأصحاب
 الحديث يجبران امتنع لان الاصل في النهي التحريم الا انه لا يضر جاره ولا يتقدم علي
 حاجة المالك وله ثقب الجدار لان الخشبة تسده وتقويه وشرط بعض تقدم استيذان الجار
 لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق
 الليث عن مالك ورواه كذلك أبو داود عن ابن عينة وعقيل وأبو عوانة عن زياد بن سعد
 والثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقديم والراوي حمله علي
 ظاهره وهو أعلم بالمراد وذكر الترمذي انه لما حدثهم أبو هريرة طأطؤا رؤسهم وقال أبو
 داود نكسوا رؤسهم وفي رواية لأرمن بهما بين أكتافكم بالنون وقوله لأتقينها الخ دليل
 علي الوجوب وبه قال امام الحرمين وكان ذلك حين كان أبو هريرة واليا على المدينة وقال
 ابن عبد البر وفي رواية بين أعينكم وهو دليل للوجوب أيضاً وبه قال ابن عبد البر والقرطبي
 وقال الباجي لعل أبا هريرة أراد الندب اذ لو وجب لوبخ الحكام علي تركه ولحكم بذلك
 لانه خليفة بالمدينة قال الزرقاني انما ولي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان
 فعلمه لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بأنهم لم يحكموا به واستدل

المهيب و عياض بقول أبي هريرة على ان العمل في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لم يجهل الصحابة تأويله ولم يعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن الواجب فهم على الاستحباب قال ابن حجر ما أدري من أين لهما ان المرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بقوله لالقيها الخ وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن مالك *

قال ❦ ❦ مالك الى يحيى بن عمار ان الضحاك بن خنيفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منمنعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك أي شرط له ذلك أو ذلك حكم الماء يشرب الاول أولاً فأبى محمد فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ❦ رضي الله عنه ❦ فدعي عمر محمداً فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر ❦ رضي الله عنه ❦ لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع لانك تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك واجراه على بطنه مبالغة أو أراد لو قاتلت على ذلك وقتلتك وادت الحاجة الى اجرائه على بطنك في قبرك لفعلت والاول أظهر وخالفه مالك في رواية ابن القاسم ووافقه في رواية زياد عنه ووافقه لزمانه لا اعتدال الناس وخالفه لزمان بعده في رواية أشهب وقد روي عن عمر تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فقد يدعي الارض من يجري فيها وقد يدعي الماء صاحب الارض وأحسب الضحاك أرضه على ذلك قبل أحياء محمد أرضه أو حلف عمر ثقة بأنه لا يختمه *

قال ❦ ❦ مالك الى يحيى بن عمار انه كان في حائط جده أبي حسن ربيع أي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف ❦ رضي الله عنه ❦ فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط أقرب الى أرضه فمنعه صاحب الحائط أبو حسن فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله أي حملاً لحديث لا يمنع أحدكم جاره النخ على كل ما يحتاج الخار اليه إلا مضرة قال الشافعي رد مالك برأيه قضاء عمر وأبي هريرة في تلك المسائل ومذهب

مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب وكذا قال أبو حنيفة لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقد يعترض كلام الشافعي كما قال ابن عبد البر بأن محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن مذهبها خلاف مذهب عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وروى أصبغ عن ابن القاسم انه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية أخرى أقرب اليه وارفق لصاحب الحائط وهذا مذهب الشافعي في القديم ومشهوره في الجديد أن لا يقضى بشيء من ذلك والله أعلم

قال ❦ البخاري الى أبي هريرة قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له ذلك فغفر له وفي رواية وجد غصن شوك على الطريق وفي رواية فأخذه مكان فأخذه ❦

❦ قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين ❦

❦ قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من أخطأ أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة ❦

❦ قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ الايمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها امانة الاذي عن الطريق وأرفعها قوله لا اله الا الله وروايات هذا الحديث كثيرة ورجالها كذلك ذكرتها في غير هذا كازالة الاعتراض على آل أباض والاذي يشمل الحسي كله كالشوك والعظم والنجس والنتن والمزامير وكلام السوء ويلتحق بذلك ازالة الأذى المعنوي عن القلب وهو ازالة امراض القلوب بالادوية الشرعية ❦

❦ قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ليس من نفس آذي الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ❦ من أين لنا صدقة تصدق بها قال ان أبواب الخير كثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على

حاجته وتسمى بشدة ساقيك مع اللفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا
كله صدقة منك على نفسك *

قال ✽ أبو بزرة قلت ✽ يا رسول الله ✽ علمني شيئا أتنتفع به قال اعزل

الاذى عن طريق المسلمين *

قال ✽ أبو أيوب الانصاري تناولت من لحية ✽ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ✽ أذى فقال لي مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره *

قال ✽ مالك الى حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت

حائط رجل فأفسدت فيه فقضى ✽ رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ ان على أهل الحوائط

حفظها بالهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون كسر كاتم أي

مكتوم وعيشة راضية أي مرضية وماء دافق أي مدفوق في أحد اوجه ومنها ان ذلك

نسب كلاين وتقدمت روايات هذا والعمل على ظاهره عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة

لا ضمان ليلا ولا نهارا الحديث جرح العجاء جبار وقال أصحابنا والليث وعطاء يضمن فيها

قال أبو عمر بن عبد البر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكما الآيات والنفش رعي

الليل ✽ قلت ✽ لا دليل فيه على نفي الضمان نهارا لانه ذكر رعي الليل اخبارا بواقعة حال

لا اخبارا بأن الحكم كذلك مقيدا برعي الليل حتى يكون له مفهوم مخالف *

قال ✽ أحمد وأبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن ✽ النبي صلى

الله عليه وسلم ✽ من أحاط حائطا على أرض فهي له *

قال ✽ أبو داود الى عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة الى ✽ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ✽ لا حمى الا لله ولرسوله *

قال ✽ أبو داود قال ابن شهاب بلغني ان ✽ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ✽ حمى النقيع *

قال ✽ أبو داود الى ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي ✽ صلى

الله عليه وسلم ✽ حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل *

قال ❦ أحمد وأبو داود إلى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم) أحضر الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمي بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط ❦

قال ❦ أبو داود إلى اسمر بن مضرس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتخاطون ❦
قال ❦ أبو داود إلى أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الزبير نخلا تعني بالطائف ❦

قال ❦ أبو داود إلى أيض بن جمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك قال أراك في حطاري يعني في الأرض التي فيها الزرع المحاط بها فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك وسئل عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله أفواه الإبل يعني تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقها ❦

قال ❦ أبو داود إلى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحس عشر دعوات اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها وأناه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال انزليه أنا وقومي قال نعم فانزله فأسلموا ❦

فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأتوا ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأتونا فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم فقال نعم ﴿ يارسول الله ﴾ قال الراوي فرأيت وجه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الماء والجارية

قال ﴿ — أبو داود إلى عمرو بن حريث خطي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك أزيدك

قال ﴿ — أبو داود إلى علقمة بن وائل عن أبيه أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أقطعه أرضا بحضر موت وتقدم حديث إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وهو على ظاهره وقال الماوردي والرويات عن الشافعي أن ذلك صالح لأهل المدينة ونحوها والامر على قدر الحاجة لا على الحصر

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا إليه ﴾

أربعون حديثًا

﴿ في الدماء ﴾

﴿ قال ﴾ — البخاري إلى ابن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حرامًا وقال الطبراني في معجمة الكبير من حديث ابن مسعود مثل ذلك بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وهو أيضاً موقوف وزاد في آخره فاذا أصاب دما حرامًا نزع منه الحياء وفي رواية عن البخاري لا يزال بدل لن يزال ومن ذنبه بذال معجمة ونون وموحدة أي في سعة من قبول توبته فاذا وقع القتل ارتفع القبول كما هو مذهب ابن عمر أو تسرت توبته *

— قال — البخاري عن ابن عمر يقول ان من ورطت الامور التي لا مخرج
لن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله *

— قال — ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
هو ان الدنيا على الله ان يحيي بن زكرياء قتله امرأة أي أمرت بقتله *

— قال — البخاري ومسلم وابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان لابن آدم الاول كفيل منها لانه اول من سن القتل كما روي عن مجاهد
انه قتل قاييل هاييل بحجر رضح به رأسه بتعليم ابليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوي راسه
ورقبته فقال له ابليس ضع راسه على حجر وارضح راسه بحجر آخر فوجه قاييل من يومئذ
للشمس حيث ما دارت دار عليها وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة
من تلج *

— قال — ابن ماجه الى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن
محمد عبده ورسوله فلا سبيل عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه *

— كان — ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة
لان آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قلت يقول ذلك تارة في مقام الزجر ومسمع من لم تظهر توبته ولا طالبها لانه
مستعد لزيادة القتل بحسب الظاهر ويفتي بقبولها لطالبها الذي لا يتوهم ان يجترئ على القتل
فالحكم بقوله تعالى الا من تاب كما يطلق الوعيد في غير القتل وعدم التوبة قيد فتقبل توبة
القاتل عمدا وغيره *

— قال — جعدة بن خالد بن الصمت شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد أتني برجل فقيل يا رسول الله هذا أراد قتلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلكك الله تعالى علي *

— قال — أنس لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن

حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً له مرتبطة من الانصار فقال اني مسلم فلما أدر كوه
ليقتلوه جاء رجل من الانصار فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ لا تقتلوه فانا سمعناه يقول اني مسلم
فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان منكم رجلاً نكلمهم الى أيماهم منهم فرات بن
حيان فتركوه لم يقتلوه *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تارك الصوم أو الصلاة يقتل *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو داود ان محم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الاسلام
وذلك أول غير قضى به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكسر النون وفتح الياء أي دية
فتكلم عينته في قتل الأشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محم لانه من
خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يا عينته ألا تقبل الغير فقال عينته لا تالله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على
نسائه ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يا عينته ألا تقبل الغير فقال عينته مثل ذلك أيضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال
له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة ﴿ يا رسول الله ﴾ أي لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام
مثلاً الا غنارمي أولها فنفر آخرها أسنن اليوم وغير غدا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
خمسون في فورنا هذا وخمسون اذارجعنا الى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحم
رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ وعينه تدمعان فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني قد فعلت الذي بلغك واني
أتوب الى الله عز وجل فاستغفر الله تبارك وتعالى لي ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ أقتله بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحم بصوت عال ودعاءه
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعدم الغفران لقاتل المسلم عمداً يدل على ان توبته قد تقبل قال أبو
سلمة وانه ليلتقى دموعه بطرف رده قال ابن اسحاق فزعم قومه ان ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ استغفر له بعد ذلك *

قال ﴿ البخاري الى عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال رجل

﴿يارسول الله﴾ أي الذنب أكبر عند الله قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم أي قال ثم ان تراني بحليلة جارك فانزل الله عز وجل ﴿والذين لا يدعون الاية﴾ *

قال ﴿الترمذي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وقال حسن زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ *

قال ﴿البخاري الى ابن مسعود عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أول ما يقضى بين الناس في الدماء ورواه مسلم وابن ماجه اليه وقالوا أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولا ينافي هذا حديث النساء عن أبي هريرة عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ أول ما يحاسب به العبد الصلاة لانه فيما بينه وبين ربه وهو أيضاً مقيد بأعمال الجوارح لتقدم التوحيد على الصلاة في الحساب وحديث الباب فيما بين العباد ﴾

قال ﴿البخاري الى المقداد بن عمرو والمعروف بابن الاسود انه قال﴾ يارسول الله ﴿ألقيت كافراً فأقتلنا ف ضرب يدي بالسيف ف قطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله اي دخلت في الاسلام بعد أن قتلها قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقتله قال﴾ يارسول الله ﴿ فانه طرح احدي يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله قال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وأنت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال وروى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم انه قال لا اله الا الله وروى البخاري بتعليق الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ قال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ للمقداد اذا كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل وروى هذا التعليق البزار والطبراني في كبيره موصولاً *

قال ﴿البخاري الى أبي ظبيان حصين سمعت أسامة بن حارثة يحدث قال﴾ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم ففرز مناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال لا اله الا الله فكف عنه الاتصاري فطمته

برحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتله بعدما قال لا اله الا الله قلت ﷺ يا رسول الله ﷺ انما كان متعوذاً أي غرضه النجاة من القتل لا الايمان قال أقتله بعد ان قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم والحرقه بضم الحاء وفتح الراء قبيلة من جهينة والواقعة في رمضان سنة سبع أو ثمان والرجل المقتول مرداس بن عمر والقدي أو مرداس بن نهيك الفزاري وضمير النصب في يكررها عائد الى قوله أقتله بعد ان قال لا اله الا الله وتمنى أن يكون أسلم بعد قتله لان الاسلام جب لما قبله وررى مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه ﷺ صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة *

— قال ﷺ — البخاري الى عبادة بن الصامت أي من النقباء الذين بايعوا ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل أي ليلة العقبة بايعناه أي ونحن اثنا عشر على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا تزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا نتهب ولا نعصي بالجنة ان غشنا فان غشنا كان قضاء ذلك الى الله وبالجنة متعلق بقوله بايعنا وفي رواية لا تقضي بالجنة أي لا نحكم بالجنة لاحد بلا وحي وفي رواية فالجنة ان غشنا أي فلنا الجنة ان فعلنا ما بايعنا عليه من الترك ومعنى قوله فان غشنا أي فعلنا بعض ما بايعنا على تركه ومعنى كان قضاء ذلك الى الله ان شاء عاقب وان شاء وفق الى التوبة وعفا ولا يخفى ان ذلك صورة البيعة ليلة العقبة وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره والعسر والبسر الخ والمذكور هنا بيعة النساء وهي بعد الحديبية في زمن الهدنة قبل فتح مكة *

— قال ﷺ — البخاري الى ابن عمر وابي موسى عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا اي ليس من اهل ولايتنا وقال قومنا في هذا ونحوه انه تشبيه بالمشرك مبالغة او هو مشرك تحميماً ان اعتقد اباحة ذلك ورواية ابن ماجه كذلك الى ابي هريرة وابن عمر *

— قال ﷺ — البخاري الى الاحنف بن قيس رحمه الله ذهبت لا نصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال أين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت ﷺ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴾ قلت ﴿
 ﴿ يارسول الله ﴾ هذا القاتل فما بال المقتول قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان حريصاً
 على قتل صاحبه والرجل علي وذلك في وقعة الجمل اذ تخلف عنها الاحنف *

— ﴿ قال ﴾ — البخاري الى أنس بن مالك ان يهود يارض رأس جارية بين حجرين
 فقيل لها من فعل بك هذا افلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأني به ﴿ النبي ﴾ صلى الله
 عليه وسلم ﴿ فلم يزل به حتى أقر به أي بانفعل فرض رأسه بالحجارة وفي رواية فرضخ رأسه
 بين حجرين وفي بعض طرق الحديث ان الجارية من الانصار *

— ﴿ قال ﴾ — البخاري الى أنس بن مالك خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة
 فرماها يهودي بحجر فخفيء بها الى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وبها رمق فقال لها
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها قال فلان قتلك
 فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك تخفضت رأسها فدعا به ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ أي فسأله فاعترف قال فقتله بين الحجرين وكل فلان غير الآخرورفع الرأس
 بمعنى لا وخفضه بمعنى نم وكذا عادة أهل مصر والحديث رواه أيضاً مسلم وأبو داود
 والنسائي وابن ماجه وهو حجة للجمهور في أن المرء مقتول بما قتل به خلافاً للكوفيين
 محتجين بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عند البراء لاقود الا بالسيف وضعف وقد ذكر
 البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضئيفة *

— ﴿ قال ﴾ — البخاري الى سلمة بن الأكوع خرجنا مع ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه
 وسلم ﴿ الى خير فقال رجل منهم أي من المسلمين أسمعنا يا عامر من هنيهاتك أراد
 أراجيزك فحدا عامر بهم أي يقول ﴿ لاهم لولا أنت ما هتدينا ﴾ ولا تصدقنا ولا صلينا *
 الأبيات المشهورة فقال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ من السائق قالوا هو عامر فقال
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رحمه الله أي يموت في الغزوة هذه قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾
 لولا أمتعتنا به فأصيب ﴿ رضي الله عنه ﴾ صبيحة ليلته تلك فقال القوم حبط عمله قتل نفسه
 فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامر احبط عمله جئت الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقلت

﴿ يا نبي الله ﴾ فذاك أبي وأمي زعموا ان عامر احبط عمله فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كذب من قالها ان له لأجرين اثنين انه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيد عليه قلنا كانت ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يقول لأحد مثل رحمة الله ولا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار عند القتال أو قال في غير شر قتله الله الا استشهد وروي انه قال في غزوة خيبر رجل عند قوله ذلك وجهت ﴿ يا نبي الله ﴾ لولا امتتنا به وفي مسلم ان هذا الرجل عمر بن الخطاب وعامر ذلك هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع كان سيفه قصيرا فتناول به يهوديا يضربه فرجع ذبا به فأصاب ركبته والجاهد مرتكب المشقة في الخير والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله والاجر ان أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله ومعني قوله أي قتل يزيد عليه أي قتل يزيد عليه في الاجر والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه *

قال ﴿ البخاري الى عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك ان رجلا اطعم من حجر في حجر النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ والمراد حقيقة الحجر فصدق بالواحدة وهي المراد وفي رواية في بعض حجر ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه عليه وسلم ﴿ فقام اليه بمشقص قال الراوي أي بمشاقص شكامنه وجعل يخله ليطعمه قال ابن بشكوال عن أبي الحسن بن المغيث انه الحكم بن أبي العاصي بن أمية والد مروان ولم يذكر له مسندا وذكر الفاكهي من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان أصحاب ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاصي ويقول اطعم علي وأنا مع زوجي فلانة فكلح في وجهي وذكر أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل انه جاء سعد فوقف على باب النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقام يستأذن على الباب الحديث ونص الطبراني في حديثه ان هذا الذي أقام على الباب سعد ابن عبادة *

قال ﴿ عبد الرزاق مرسلا الى السلماني والدار قطني موصولا بضعف ان النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قتل مسلما بما عهد وقال أنا أولى من وفي بذمته ﴿ قلت ﴾ ان صح فنسوخ بحديث لا يقتل مؤمن بكافر أو ذلك المعاهد أسلم فسماه باسم ما كان *

قال ❦ - الدار قطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما
 الا أن من أرسله أقوى ممن وصله الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ❦ صلى الله عليه
 وسلم ❦ من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسه ومادونها فهو ضامن ❦ قلت ❦ ذلك
 على اطلاقه وقال بعض ان ذلك في قطع عضو أو عرق أو بط جرح أو كي لا فيما يصفه
 الطيب من ما كول أو مشروب وكان عمر يضمن من يختن الصبي اذا قطع من الذكر
 ❦ قال ❦ - البخاري الى سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أطلع في حجر
 في باب ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ومع ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مدري
 يحك به رأسه فلما رآه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال لو علمت انك تتظرنني أي
 تعالج النظر الي لطمنتك في عينيك وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ انما جعل الاذن من
 قبل البصر ومدري بكسر الميم واسكان الدال المهمة وفتح الراء منونة حديدة يسوي بها
 شعر الرأس المتبدد كالخال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وفي
 الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل تعدد الواقعة أو أن رأس المدري محدد فأشبهه
 النصل وفي رواية عن البخاري انما جعل الاذن من قبل النظر *

❦ قال ❦ - البخاري الى أبي هريرة قال أبو القاسم ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لو
 أن امرأة أطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة فقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن أبي
 عينة ما كان عليك من حجر وفي مسلم عن أبي هريرة من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم
 فقد حل لهم ان يفتأوا عينه واثبات حل الفتا يمنع ثبوت القصاص والدية لا كما زعم بعض
 انه لا اثم في ذلك وان فيه الدية *

❦ قال ❦ - أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وابن حبان وصححه والبيهقي عن
 أبي هريرة من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم فتفتأوا عينه فلا دية ولا قصاص أي فلو مات
 لم يكن له دية كما انه لا دية لعينه ولا لما أصاب غيرها وكذا لو أصابه بغير ذلك كحجر وعصا
 ولا يشترط الانذار قبل الرمي وذلك مذهبنا ومذهب الشافعي الأصح عندهم وشروط بعضهم
 الانذار وزعم المالكية انه يقتص من الراي في ذلك كله وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها

لأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور ان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وعلى جواز دفع الصبي المقاتل ولو بقتل لكن لا يقصد قتله وقال بعض المشاركة من أصحابنا يجوز قصده وقالت المالكية ان الحديث ورد على سبيل التغليظ والارهاب ﴿قلنا﴾ هذا خلاف الاصل لا يعول عليه بلا دليل *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى عقبة بن عامر عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أعان على قتل مؤمن بشر كلمة لقي الله عز وجل مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ﴿قال﴾ ابن ماجة الى البراء بن عازب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى سالم بن أبي الجعد سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متمعداً ثم ناب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ويحبه وانى له الهدى سمعت نبيشكم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم يقتلني والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيشكم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم مانسختها بعد ما أنزلها *

﴿قال﴾ ابن ماجة وابن أبي شيبه الى أبي سعيد الخدري ألا أخبركم بما سمعت من في ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سمعت اذناي ووعاه قلبي ان عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة فقال بعد تسعة وتسعين قال فانتضى سيفه فقتله وأكمل به مائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك

فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس أنا أولى به لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائباً قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القريتين كانت أقرب فألقوه بأهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضرته الوفاة احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد من القرية الخبيثة فألقوه بأهل القرية الصالحة ومعنى احتفز بالفاء والزاي اشتد في الاسراع الى القرية الصالحة وأصله من حفزه بمعنى رفعه من خافه والمراد ان الله الرحمن الرحيم قبل توبته ويرضي عنه خصمه وكذا من رضي عنه ولا فاء في ماله يرضي عنه خصمه أي اذا تاب نصوحا وروى البخاري ومسلم الحديث وفيه فناء بصدده نحوها أي القرية الصالحة *

— قال — ابن ماجة الى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يدكرون القتل فقال انهم ايتواعدوني بالقتل فلم تقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير نفس أو رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت نفساً مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت وهذا كما قال ابن ماجة الى عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه *

— قال — البزار موقوفا على بعض السلف اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار وروى مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم *

— قال — مسلم الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال القاتل والمقتول في النار وأفاد الحديث ان القتال بين الصحابة

الحق فيه مع من أصاب الحق والصواب تحري الحق فيه لا الوقف كما فعل بعض الصحابة
 كأبي هريرة وابن عمر وقد ندم ابن عمر على تخلفه عن نصره علي يوم الجمل وقال يوم
 احتضاره ما أسفت على شيء أسفي على تركي قتال الفئة الباغية قال عبد الرحمن بن أبي أزي
 شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار
 ابن ياسر وذكر القرطبي وأظنه موضوعا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ * ستكون بين أصحابي
 فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم أي: ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها *

﴿ قال ﴾ مسلم إلى ثوبان عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله زوى لي
 الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمي ليلبغ ملكها مازوي لي منها وأعطيت الكثرين
 الا حمرين قال ابن ماجه يعني الذهب والفضة وانى سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة
 أي غلط وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضهم وان ربي قال لي يا محمد
 اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهللكم بسنة عامة وأن لا أسلط
 عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضهم ولو اجتمع عليهم بأقطارها أو قال من بين
 أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضهم بعضا ويسي بعضهم بعضا زاد أبو داود وانما أخاف على أمتي
 الأئمة المضلة واذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلتحق
 قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الاوثان وانه سيكون في أمتي كذابون
 ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق
 ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

﴿ قال ﴾ — ابن ماجه الى معاذ بن جبل قال صلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 يوما فأطال فيها فلما انصرفنا قلنا أو قالوا ﴿يارسول الله﴾ أطلت اليوم الصلاة قال
 اني صليت اليوم صلاة رغبة ورهبة سألت الله لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة
 سألت أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها
 وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي *

﴿ قال ﴾ — مسلم إلى سعد بن أبي وقاص ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اقبل ذات يوم من العالية وفي رواية في طائفة من أصحابه حتى مر بمسجد بني معاوية دخل
فرمى ركتين فصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثاً فأعطاني
اثنين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمي
بالفرق فأعطانيها فسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فنمعتها *

﴿ قال ﴾ الترمذي وصححه والنسائي واللفظ له الى خباب بن الارث وكان قد
شهد بدرآ مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه راقب ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ الليلة كلها حتى كان الفجر فلما سلم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلاته
جاءه خباب فقال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة
مارأيتك صليت مثلها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أجل انها صلاة رغبة ورهبة
سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا
يهلكها بما أهلك به الامم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدواً من غيرها
وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعاً فنمعتها *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجه الى أبي موسى حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
ان بين يدي الساعة لهرجا قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ما الهرج قال القتل القتل فقال بعض
المسلمين ﴿ يا رسول الله ﴾ انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل
الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته وذكر الحديث *

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى حذيفة حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مجلساً أخبرنا
فيه عن الفتن قال وهو يعد الفتن منها ثلاث لا يكن يتركن شيئاً ومنها فتن كريات الصيف
منها صفار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري وقال عبد الله بن
خباب بن الارث عن أبيه سمعت أبي يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله نأقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني
وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه *

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عبد الله بن عمر كنا قعودا عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر الفتن فأكثر فيها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ وما فتنة الاحلاس قال هي مرج وحرب ثم فتنة السواد دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وانه ليس مني انما أوليائي المتقون ثم يصطلع الناس على رجل كودك على ضلع ثم فتنة الذهب لا تدع أحدا من هذه الأمة الا لطمته لطمه فاذا قيس اتقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا تقاق فيه وفسطاط تقاق لا ايمان فيها فاذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غد وأضاف الفتنة للاحلاس بمعنى الملازمة يقال فلان حلس بيته أي ملازمه أولسواد الفتنة وظلمتها والحرب ذهاب النفوس والاموال والدخن الدخان والودك على ضلع مثال للامر الذي لا يثبت فالرجل غير خليق بالملك والدهياء بالتصغير للتعظيم بمعنى المظلمة *

﴿ قال ﴾ القمطي عن الخطيب أبي بكر بن احمد بن علي من حديث أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ دخل على بنت علي بن أبي طالب أي لانهازوجه فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ماشاء الله اني لأرجو أن يكون الله خلقني سعيدا قال ثم خرج فارسل الى كعب فدعاه فلما جاءه كعب قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسأخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال عمر أي شيء هذا مرة في الجنة ومرة في النار قال والذي نفسي بيده أنالجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقموا فيها فاذا امت لم يزالوا يقتحمون فيها الى يوم القيامة *

— ﴿ قال ﴾ — البخاري الى عمر بن يحيى بن سعيد أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بالمدينة ومعنا مروان فقال أبو هريرة سمعت الصادق الصدوق يقول هلاك أمي على أيدي أغليمة من قريش قال أبو هريرة لو شئت ان أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا رأهم احدائنا غلمانا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا أنت

أعلم والغلام الطار الشارب ونص مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يهلك أمتي هذا الحي من قريش قال فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم ﴾
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً *
 ﴿ قال ﴾ عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قتل معاهداً لذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين وفي الفردوس ألف عام ويجمع باختلاف الاشخاص والاعمال أو بأن المراد التمثيل اطول المسافة لا الحد *
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الحدود وبعض الدماء ﴾

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل *
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً *
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم *
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة والترمذي الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ان قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالوا ومن يجتريء الاسامة بن زيد صاحب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكلمه اسامة

فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن ربح المصري سمعت الليث بن سعيد يقول قد أعادها الله عز وجل إن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا *

— قال — ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نكلمه وقلنا نحن نقدي بأربعين أوقية فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تطهر خير لها فلما سمعنا ابن قول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اتينا اسامة فقلنا كالم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فما رأى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذلك قام خطيباً فقال ما اشارككم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة ﴿رسول الله﴾ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها *

— قال — ابن ماجه الى البراء بن عازب مر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يهودي محم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم أخبرك بحده حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه وكنا اذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم اني أول من أحبي أمرك اذا أماتوه وأمر به فرجم أي لكونه محصناً أولان الاحصان ليس شرطاً في التوراة للرجم ثم نزل في القرآن بعد ذلك شرط الاحصان وقال الشافعي وأبو يوسف في روايه عنه لهذا الحديث ان المشرك لا يشترط فيه الاحصان وايضاحه قول الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر ان اليهود دخلوا على ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتذاكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا تفضحها ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية رجم فاتوا بالتوراة فاتوا بها فشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تتلألو فقالوا صدقت ﴿ يا محمد ﴾ فيها آية الرجم فأمر بهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرجا قال ابن عمر فرأيت الرجل يجافي المرأة يقبها الحجرارة *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجت فلانة فقد ظهر فيها الرية في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى القاسم بن محمد ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال ابن شداد أهي التي قال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة أعلنت *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تقام الحدود في المساجد أي لان ذلك نوع هتك حرمة المسجد وقد قال عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ من لزمه حد في المسجد أخرجوه فيه أي لانه أنسب به اذ عصي فيه وروى ابن ماجة أيضاً هذا الحديث عن عبد الله بن عمر *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فأمره الى الله عز وجل *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى علي بن أبي طالب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده أي ان تاب ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه أي ان تاب *

قال ❦ ابن ماجة الى عمرو بن قررة قال ❦ يا رسول الله ❦ ان الله قد كتب علي الشقوة فما أراني أرزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمت عين كذبت أي عدو الله رزقك الله طيباً حلالاً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لعلت بك وفعلت قم عني وآب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضرباً وجيعاً وحاقت رأسك مثلة وتفتتت من أهلك وأحلتت سلبك نهياً لفتيان أهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي مالا يعلمه الا الله فلما ولي قال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مختنفاً عرياناً لا يستر من الناس بهدبة كلما قام صرع ❦ قال ❦ ابن ماجة الى أم سلمة ❦ رضي الله عنها ❦ ان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ دخل عليها وسمع مختنفاً يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غداً لالتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اخرجوهم من بيوتكم ❦ قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان من أعف الناس قتلة أهل الايمان رواه ابن ماجة الى علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً *

قال ❦ ابن ماجة أيضاً الى علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ان أعف الناس قتلة أهل الايمان *

قال ❦ ابن ماجة الى ابن عباس عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم * ❦ قال ❦ ابن ماجة الى معقل بن يسار قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون يد على من سواهم تتكافؤ دماؤهم *

قال ❦ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يد المسلمين على من سواهم تتكافؤ دماؤهم وأموالهم ويحير على المسلمين أقصاهم *

قال ❦ ❦ الربيع عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون تكافؤ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسمى بدمتهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل ذوعهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع تكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ❦ قلت ❦ لعل المراد التناصر والتعاون يسمى بدمتهم أديانهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين المهديهم ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رداً قال جابر الاتفاق الامام وجماعة أهل الفضل في الاسلام *

قال ❦ ❦ الربيع قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد سأل سعد بن عبادة ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ نعم *

قال ❦ ❦ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال أتى رجل الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقال له عاصم بن عدي الانصاري فقال ❦ يا رسول الله ❦ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فتقتلوه أم كيف يصنع وكره ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المسئلة حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً ثم أعاده بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ عن المسئلة بعينها فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قد أنزلت فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها فأتى بها فتلاعنا ففرق ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بينها ذكر الربيع عن أبي عبيدة لا تحل له أبداً وان نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ولفظ البخاري الى سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح أي بحده لا بمرضه فبلغ ذلك ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال أنعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني والغيرة التحرز والتمنع للحريم فان قتله محصنا وعلم غيوب الحشفة جاز له عند الله وقتل في الظاهر اذ لم يأت بينة وان أتى بينة ولو بعد قتله لم يقتل *

قال ❦ ❦ البخاري الى سلمة بن الاكوع أتى النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ *

عين من المشركين أي جاسوس وهو في سفر فجلس عند الصحابة يتحدث ثم اقتتل أي
انصرف فقال النبي ﷺ اطبوه واقتلوه فقتله أي سلمة بن الأكوع
فقتله سلبه وروى الحديث مسلم وفيه أن ذلك في غزوة هوازن وإن سلبه جل أحمز عليه
رحله وسلاحه والسلب في كتب الفقه ثياب القليل والخف وآلات الحرب والسرج والابجام
والسوار والمنطقة والخاتم والقمصة ونحو ذلك وأخرج الحديث أيضاً أبو داود والنسائي وإن
يجسس ذمي انتقض عهده وقتل عندنا وعند مالك وخلاف عند الشافعي وإن شرط عليه في
عهده أن لا يجسس فتجسس فإنه يقتل إجماعاً

قال قال أبو داود إلى علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الحدود على ما ملكت أيمانكم ورواه موقوفاً على علي

قال قال الترمذي إلى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب
وغرب وإن أبا بكر ضرب وغرب ورجاله ثقات وقيل الحديث وقوف على ابن عمر والتغريب
ذكر بعض أنه منسوخ ولعل نسخته لم يبلغ أبا بكر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وأخرج صلى الله عليه وسلم فلانا يعني الحبشة

قال قال أبو داود إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
بمخنت قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع بالنون
والمخنت المتشبه بالنساء خضاباً ولباساً أو تكسراً في الكلام أو نحو ذلك لا من يوتى والحديث
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً

قال قال ابن ماجه بسند ضعيف إلى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً

قال قال الترمذي والحاكم من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
أدروا الحدود على المسلمين ما استطعتم وسنده ضعيف وفي رواية زيادة فإن كان له مخرج

نفلوا سبيله فان الامام ان يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة رواه الترمذي الى عروة عن عائشة *

قال ❦ البيهقي الى علي عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ادرا والحدود بالشبهات - ❦ قال ❦ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر فقال وهبتها لي فقال لتأينني بالبينة او لأرمينك بالحجارة اي لانه لا شبهة لك في مال امرأتك فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجعها ومذهب مالك انه لا حد على من وطئ مشتركة لشبهة الشركة أو جارية ابنة لشبهة أنت ومالك لا ييك وروي ان عثمان أمر بجرم امرأة ولدت على ستة أشهر من حيث تزوجت فنهاه علي لقوله تعالى ❦ وحمله وفضاله ❦ الخ ولقوله تعالى ❦ والوالدات برضعن ❦ الخ فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجعت وكان له هذا أيضاً مع عمر الا انها لم ترجم ومن الدرا بالشبهة ما روى انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ قال له رجل ❦ يا رسول الله ❦ اني وجدت مع امرأتي رجلاً فقال لو سترته لكان خيراً لك *

قال ❦ - مالك من مرسل زيد بن اسلم عن ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستر ستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ورواه الحاكم متصلاً *

قال ❦ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه الى البراء بن عازب قضي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان حفظ الحوائط على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل وفي اسناده اختلاف فقيل هذا في المال لأن السياق له ولا يحكم بما أفسدت دابته في البدن لأن جرح العجاء جبار والصحيح انه يحكم عليه ويؤدب على اهمالها الا ان غلبته فلا عليه ضمان ولا أدب *

قال ❦ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي الى أبي هريرة عن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال *

﴿ قال ﴾ — النساءى الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أحده وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا *

﴿ قال ﴾ — البخاري الى أنس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ جاءه رجل يعني كعباً أبا اليسر بن عمرو فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ اني أصبت حداً فأقنه علي ولم يسأل عنه أي ايثاراً للستر ولئلا يدخل في التجسس وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما قضى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ الصلاة قام اليه الرجل فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني قد أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك وذلك بوحي من الله انه غفر له وانه أسقط عنه الحد والا فالتوبة لا تسقط الحد وقد يقال أن ذنبه صغيرة لانه قال غفر له بالصلاة الا انه لا حد على الصغيرة ولعله توهم أن عليه الحد *

﴿ روي ﴾ — عن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان أمية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ *

﴿ قال ﴾ — مالك والبخاري الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه يعني القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ أنها قالت جاء أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واضع رأسه على فخذي فقال حبست ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس وليسوا على ماء وفي رواية زيادة وليس معهم ماء قالت فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأنزل الله آية التيمم وتلفظ البخاري أيضاً في تفسير المائدة من صحيحه قالت خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجبش انقطع عمد لي فأقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على التماسه وأقام

الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر الخ مامر وروى هو أيضاً إلى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ أنها قالت أقبل أبو بكر فكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس على قلادة في الموت لمكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد أوجعني فقي الحديث التأديب بلا اذن من الامام حيث يصلح ذلك وفيه تأديب الأب ابنته من غير اذن زوجها *

﴿روى﴾ الرقيم بن حبيب والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجاء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجاء علقها أي ديتها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أي لا دية لمن وقع في بير حفرت حيث تجوزا وانهارت على من استؤجر لحفرها أو لعمل فيها وكذا المعدن قال الترمذي فسر بعض أهل العلم العجاء بالدابة المنفلتة لا غرم فيما أصابت وقال أبو داود العجاء المنفلتة ولا يكون معها أحد يكون بالنهار ولا يكون بالليل فكأنه أراد ان كان معها أحد يتبعها ويصيح غرم وقالت الحنفية لا ضمان للدابة ليلاً ولا نهاراً معها أحد أو لم يكن ولو نخسها الا ان قصد بنخسها الا فساد *

﴿قال﴾ البخاري إلى نافع ان صفيه بنت أبي عبيد أخبرته ان عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس أي في زمان عمر وخلافته فاستكرها حتى اقتضها بجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرها فلا حد على مكره ومذهبنا أن لا تقي *

﴿قال﴾ ابن أبي شيبة إلى وائل بن حجر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه درأ الحد عن امرأة استكرهت على الزنى *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ماجأ من الله الا اليه﴾



اربعون حديثا

في حد الزنى والقذف

قال مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يجلد الأمة لأنه استكرهها *

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين يعني اماء بيت المال وكذا روي عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنى ولا يصح ما روي عن عمر انه قال لا تحمد الأمة التي تخرج بلا قناع ولا حجاب الى كل موضع يرسلها اليه أهلها ولا تقدر على الامتناع من الفجور عليها وانما تؤدب وكذا زعم بعض انه لا حد على الامة حتى تزوج تأولوا قوله تعالى ﴿ فاذا أحصن ﴾ بالتزوج ومن وجدت حبلى ولا زوج لها وادعت الاكراه أو زوجا حدث الا أن تبين مدعاها كما اذا جاءت تدمي ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت على تلك الحال *

قال البخاري الى جابر بن عبد الله ان رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه بالزنى أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد أحصن واسم ذلك الرجل ماعز بن مالك الاسلمي ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *

قال البخاري قال علي لعمر أي وقد أراد رجم مجنونة حبلى أما علمت

ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ووصله
 البغوي موقوفا وهو في حكم الرفوع ولقظ أبي داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس
 في حكم ما رفع عنه ﷺ مر علي بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت
 فأمر عمر برجمها فردها علي فقال لعمر أما تذكر أن ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى
 يستيقظ قال صدقت نغلي سبيلها *

قال ﷺ --- جرير بن حازم عن الامش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود
 وسنده متصل وأعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها لكن له شاهد
 من حديث أبي ادريس الخولاني أخبرني عن غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان
 ان ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى
 يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك أخرجه الطبراني وأخذ العلماء بمقتضى ذلك
 برفع القلم في الحديث المطلق رفع عقاب الله عنهم وكذا قال ابن حبان وللصبي الثواب
 على حسنة وكذا لا حد عليهم كما في الحديث الأخير وان زنى في صحو وجن انتظر صحوه
 على الصحيح فيرجم وقال جمهور قومنا لا ينتظر لانه يراد به التلف بخلاف الجلد ﷺ قلت بل
 التلف والايام معاً فينتظر كالمجنون الذي جن قبل الجلد *

قال ﷺ --- البخاري الى أبي هريرة انه قال أتى رجل يعني ماعزا ﷺ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا ﷺ رسول الله ﷺ اني زينت فأعرض
 عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم
 اذهبوا به فارجموه وتمسك الحنفية والحنابلة بالحديث على انه لا يرجم المقر حتى يقر أربعاً
 اقامة مقام أربعة شهداء وليس ذلك شرطاً عندنا وعند المالكية والشافعية لان اقراره أربعاً
 واقعة حال لا حكم منه ﷺ صلى الله عليه وسلم انه لا يرجم حتى يقر أربعاً والحديث العسيف
 من قوله ﷺ صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها ولم يقل

فان اعترفت أربع مرات ولحديث القلمدية اذ لم ينقل أحد انه تكرر اقرارها وأما التكرار هنا فلا استنبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه وروى الحديث مسلم عن أبي سعيد وفيه ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً الا انه أصاب شيئاً يرى انه لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد وذلك انه لا يعتبر اقرار المجنون فسأل لذلك لثلاثاً يرجه باقرار الجنون وقال القرطبي سأل لأثر الجنون اذ دخل منتفش الشعر لارداء عليه ويقول زينت فطهرني كما في مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم التي زنى بها فاطمة فتاة هزال أو مهيرة قال جابر ابن عبد الله كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه قال ابن حجر الذي قتله لما هرب هو عبد الله بن أنيس وروى الحاكم عن ابن جريج انه عمرو وكان فيمن رجمه أبو بكر الصديق وكان رأسهم وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان المارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعندنا وعند المالكية لا يزول اذا هرب ولم يتبع ويرجم لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يلزمهم دية قتله مع انهم قتلوه بعد هربه ﴿وَأَجِيب﴾ بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند أبي داود من حديث بريدة كذا أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نتحدث ان عامراً والعامدية لو رجعا لم يطلبها وروى ذلك الحديث أيضاً مسلم والنسائي وفي حديث مسلم عن بريدة فكان الناس فيه أي في ماعز فريقتين قائل يقول هناك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لو سمعتم وفي حديث أبي عزيزة عند النسائي لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس أي يتنعم وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة وفي رواية للبخاري بعد اقراره أربعاً واخباره بأنه محصن كما مر في الحديث السابق أمر برجمه وقال خيراً ولفظه عن جابر ان رجلاً من أسلم يعني ماعزاً جاء ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فاعترف بالزنى فأعرض عنه﴾ ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له﴾ ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أبك جنون قال لا قال أأحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى

فلما أدلقتهم الحجارة فرأدرك بالحرة فرجم حتى مات فقال له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ خيراً وصلى عليه قال البخاري لم يقل يونس من رواية الحديث وابن جريح عن الزهري فصلى عليه وجزم البخاري بأن معمراروى فصلى عليه وقيل انفرد بزيادة فصلى عليه محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه العدد الكثير من الحفاظ وصرحوا بأنه لم يصل عليه وأخرج عبد الرزاق كما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزا له قيل ﴿ يارسول الله ﴾ أنصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس ويجمع بين الروايتين بأنه لم يصل عليه أولاً وصلى عليه ثانياً من الغد ﴿ قلت ﴾ يصلي على المرجوم واحد من العامة جماعة أو فرداً وقيل إن تاب وقد اختلف في هذه المسئلة والمعروف عن مالك أنه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعاً لأهل المعاصي وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول جمهور قومنا وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

قال ﴿ البخاري الى ابن عباس لما أتى ما عزا بن مالك ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا ﴾ يارسول الله ﴿ قال أنكنتها لا يكني فعند ذلك أمر برجمه ولفظ الترمذي الى سعيد بن جبير ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لما عزا أحق ما بلغني عنك قال ما بلغني عني قال بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم وروى الترمذي انه قال له من جهة زينب فاعرض عنه لجهة فجاهه منها الى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم وفيه انه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت الحديث وروى الحديث أيضاً أحمد وأبو داود وفيه انه أتاه فقال انه زني فاعرض عنه فاعاد عليه مراراً فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس الحديث وأطلق ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على الغمز والنظر والتقييل انهن زنى لانهن زنى لارجم فيه ولا جلد وفي رواية عن البخاري لعلك قبلت أو لمست وقوله لا يكني بمعنى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يكن بالجماع أو نحوه بل ضرح بالنيك لان الاصل في الحدود أن لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال

عند أبي دارد هل جامعتها قال نعم قال فهل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي
 لفظ للبخاري الى أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ناداه رجل من الناس في المسجد
 يعني ما عزا اني زينت فأعرض عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فتنحي لشق وجهه الذي اعرض
 عنه قبله فقال ﴿يارسول الله﴾ اني زينت فأعرض ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنه فجاء لشق
 وجه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
 النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أبك جنون الحديث ورواه الترمذي الى أبي هريرة
 وفيه ولما وجد مس الحجارة فر يشد حتى مر برجل معه لحي جعل فضربه وضربه الناس
 حتى مات ورواه أبو داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وفيه انه
 وجد مس الحجارة فخرج يشد فقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير
 فرماه به فقتله ويجمع بانهم ضربوه وكان موته بضرب عبد الله بن أنيس ومن اعترف بالزنى
 ثم قال لم أزن واتما كان على وجه كذا مثل أن يقول وطئت امرأتي او امي في حيض او
 نفاس فظننت ذلك زنى فلا حد عليه عندي كما يدل له قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لملك
 قبلت او غمزت وسائر الثبوتات الواردة في الحديث ثم رأيت قول مالك وابن القاسم وأشهب
 وعبد الملك وابن عبد الحكم وابن وهب فلا حد على المعترف الا ان اقام على اعترافه حتى
 يشرع في حده ويضرب وقيل حتى يتم وحكي الخطابي عن مالك انه لا يقبل رجوعه وعدوه
 غريبا غير معروف وحاصل الاحاديث الثابت ومن ذلك ما روي ان عليا يقول ان ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ ارسلني مرة الى رجل كان يتهم بأب ولد ﴿الرسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ أن اضرب عنقه أي ان اقر فأتيته فاذا هو في ركي يتبرد فيه فقلت له اخرج
 فناولني يده فأخرجته فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكففت عنه ثم اتيت النبي ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ فاخبرته فحسن فعلي فقال الشاهد يرى مالا يرى الغائب قيل ام الولد مارية
 رضي الله عنها حاشاها والرجل نسيب لها من اهل مصر اسلم وحسن اسلامه
 — قال — البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد يعني الجهني كنا عند
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي وهو في المسجد فقام رجل أي من الاعراب كما في

رواية فقال ﴿يا رسول الله﴾ أنشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وهو
أفقه منه فقال ﴿يا رسول الله﴾ أقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
قل قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت
رجلا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال
﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
المائة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام وانغدا يا أنيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها فقد اعترفت فاعترفت فرجمها وروى الحديث أيضاً مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي وعرف الراوي انه أفقه منه لاستثذانه أولاً وعدم رفع
صوته ان كان الاول قد رفعه أو عرف حاله قبل القصة وروى الحديث ابن أبي شيبة
وفيه ائذن لي حتى أقول والعسيف الأجير وعلى هذا لهذا أو عند هذا والقائل ان ابني كان
عسيفاً الخ الرجل الثاني الأفقه وقيل الأول لان في رواية فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في أول الحديث جاء اعرابي وفيه ان هذه الزيادة شاذة وفي الحكم على الابن في الحديث
اشارة الى انه اعترف بالزنى لان اقرار أبيه عليه غير جائز ولو سكت نم سكوته على اقرار
أبيه اشارة ولا يحكم بها وهذا أولى من أن يقال أراد ان على ابنتك جلد مائة وتغريب عام ان
اعترف بالزنى لان المقام مقام الحكم وفي الحكم بالجلد والتغريب دلالة على انه غير محصن
وصرح به في رواية عمر وبن شبيب اذ قال كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن
وفيهما تقوية تفسير على باللام في الرواية الاولى وترجيحه على تفسيرها بعند ولا تقول بالتغريب
لنسخه بوقوع الجلد بالتغريب وكذا قال أبو حنيفة ومعنى غدا ذهب لا خصوص أول
النهار وقد روى الحديث مالك وبنونس وصالح بن كيسان وفيه وأمر أنيسا الاسلمي ان
يأتي امرأة الآخر وانما بعث أنيسا لتعلم ان الرجل قد ذفها بانه فلها عليه حد القذف فتطالبه
أو تعفوا لا ان اعترفت فلا حد عليه بل ترجم لأنها محصنة ولم يبعثه لاقامة حد الزنى لان
قولها لا يفيد ولان حد الزنى لا يجسس له بل يستحب التوسعة حتى لا تبقى شبهة ولفظ
الريع رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اختضم رجلان

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال أحدهما أقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
اجل ﴾ يا رسول الله ﴿ أقض بيننا بكتاب الله وايدزلي أن أتكلم فقال ان ابني كان عسيفا لهذا
الرجل فزني بامرأته فأخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ثم اني سألت
أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي ان يأتي امرأه الآخر
فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لعمر بن شبيب سألت من لا يعلم فأخبروني
ان علي ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سألت أهل العلم الخ ولا فداء في الحدود اجماعاً
واختلف في القذف وقيل عن أبي حنيفة بجوازه في التعزير والنكاح *

— (قال) — البخاري والترمذي الى ابن عباس عن ﴿ عمر رضي الله عنهم ﴾ لقد
خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان
الجل أو الاعتراف الا وقد رجم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورجمنا بعده يعني قوله
تعالى ﴿ الشيخ والشيخة اذا زنيا ﴾ الآية وقد نسخ لفظها وبقي حكمها وهي في سورة الاحزاب
وقيل في سورة النور *

— قال — البخاري الى عامر الشعبي يحدث عن علي بن أبي طالب حين رجم
المرأة يوم الجمعة انه قال قد رجمتها بسنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والمرأة شرأحة
المعدانية وفي بعض الروايات عن البخاري قد رجمتها بسنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ وجلدتها بكتاب الله وفي رواية لعلي بن الجعدان علياً أتى بامرأة زنت فضر بها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النساء من طريق جهز بن أسد عن شعبة وتمسك
بذلك من قال ان المحصن يجلد ثم يرمي واليه ذهب أحمد ومذهبنا كالجمهور انه لا يجلد وهو
الصحيح وهو رواية عن أحمد والشيخ والشيخة المحصن والمحصنة *

— قال — البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم

﴿ رسول الله صلى عليه وسلم ﴾ قال نعم ﴿ قلت ﴾ قبل سورة النور ام بعدها قال لا أدري
وابن أبي أوفى اسمه علقمة وقام الدليل ان الرجم بعد نزول سورة النور لانها نزلت في
قصة الافك سنة أربع أو خمس أو ست والرجم بعد ذلك لأن أبا هريرة حضرها وهو
أسلم سنة سبع وابن عباس جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع واخرج مسلم هذا الحديث أيضاً
﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين يعني
القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف فينا أنا في منزله بمكة وهو عند عمر بن الخطاب في آخر
حجة حجها اذ رجعت الى عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم
ولو شرطية وجوابها محذوف أي لرأيت عجباً أو للتمني فلا حذف فقال يا أمير المؤمنين ﴿
هل لك في فلان يقول لو مات عمر لبايعت فلانا يعني فلان طلحة بن عبيد الله كما أخرجه
البخاري عن طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى نخعة قدم على أبي
بكر مال وذكركر قسمته ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال لبعض الناس
لو مات أمير المؤمنين أقننا فلانا قال الراوي يعني طلحة بن عبيد الله وقال ابن بطال عن
المهلب يعني رجلاً من الانصار وقال البلاذري الى الزهري بلغني ان الزبير قال لو مات عمر
لبايعنا علياً الحديث رجعت الى حديث البخاري عن ابن عباس فوالله ما كانت يبعثني بكر
الافلثة أي بقاء وتمت من غير تدبير فغضب عمر وزاد ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما رأيت
غضب غضباً مثله منذ كان ثم قال أتى ان شاء الله لقائم العشيبة في الناس فحذروهم
هوؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم أمورهم وفي رواية مالك ان يتصبوهم أمورهم بالثناء
قال عبد الرحمن قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاهم فاتهم
هم الذين يغلبون على قريتك وعن مالك عن مجلسك حين تقوم في الناس وأنا أخشى ان
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير يضم أولها من الاطارة أو التطير أي التشر
لا يفتح الميم من معنى الحمل على غير وجهها قال وان لا يمونها وان لا يضمونها على مواضعها
فأمهل حتى تقدم المدينة فأنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأثراني الناس فتقول
ما قلت متمكناً فيبي أهل العلم مقاتلك ويضمونها مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء الله

لأتومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة
 فلما كان يوم الجمعة مجئنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجسد سعيد بن زيد بن عمرو بن
 نفيل جالساً الى ركن المنبر جلست حوله تمس ركبته ركبتي فلم أنشب ان خرج عمر بن
 الخطاب فلما رأته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها
 منذ استخلف قط وروى الحديث مالك وفيه لم يقلها أحد قط قبله فأنكر علي وروى
 فعضب سعيد وقال ماعسى ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذنون
 قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قدر لي ان أقولها لعلمائين
 يدي أجلي قلنا هذا من موفقات عمر التي وفق اليها وطابقت الغيب وعند البزار انه قال في
 خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب أجلي رأيت ديكا تقرني وفي موطني،
 مالك لما صدر عمر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة
 فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر عدت الى حديث البخاري قال عمر فن عقلمها ووعاها
 فليحدث بها حيث انتهت به راحلته أي يسافر في تبليغها ومن خشي ان لا يعقلها فلا أحل
 لأحد أن يكذب علي ان الله عز وجل بعث ﴿محمد﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بالحق وأنزل عليه
 الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها فلقد رجم ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ ورجمنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد
 آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله يعني آية الشيخ والشيخة الخ قال
 والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن أو كان الحبل أو الاعتراف يعني قوله
 تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ قال أحمد الى عبادة بن الصامت أنزل الله تعالى على نبيه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سيلاً الثيب
 بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ولفظ
 أي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي خذوا عني قد جعل الله لهن سيلاً البكر بالبكر
 جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمهور الأمة ان الجلد منسوخ
 عن المحصن وانه يقتصر على رجمه وانها ترمج المرأة بالحبل اذا لم يكن زوج ولا شبهة

ولا اكره قال البخاري عن عمر ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آباءكم
 فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آباءكم أو ان كفرآ بكم ان ترغبوا عن آباءكم شك الراوي في لفظ
 القرآن قلنا لرغبة عن الاب ان ينتسب الى غيره الاثم ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال
 لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم أي أطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله أو ابن
 الله كما صرح بهذه الالفاظ سفيان في روايته وقولوا عبد الله ورسوله ولفظ مالك الا وان
 ﴿رسول الله﴾ وفي لفظه فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال البخاري ثم انه بلغني ان
 قاتلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يفترن امرؤ ان يقول انما كان بيعة أبي
 بكر فلة وتمت الا وانها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق
 اليه مثل أبي بكر أي من تموت الابل من كثرة السير اليه لفضله من بايع رجلا من غير
 مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تفره أن يقتسلا أي ذا غرور مخافة أن
 يقتلا وانه كان من خبرنا حين توفي الله نبيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الانصار خالفونا
 واجتمعوا باسراهم في سقيفة بني ساعدة يعني سقيفة كان بنو ساعدة يجتمعون فيها لفصل
 القضاء وتدير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معها أي ولم يجتمعوا معنا واجتمع
 المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
 نريدهم ولفظ مالك فيمنما نحن في منزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا برجل ينادي
 من وراء الجدار اخرج الي يابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد
 حدث أمر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب فقلت
 لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم وفي رواية زيادة فلقبنا أبا عبيدة بن الجراح فاخذ أبو بكر
 بيده يمشي بيني وبينه قال البخاري فلما دنونا منهم لقينا رجلا صالحا بن عويمر بن ساعدة
 ومعن بن عدي فذكر ما تأملا عليه القوم يعني من مبايعة سعد بن عبادة فقالا أين تريدون
 يا معشر المهاجرين قلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم أن تقر بوجههم اقضوا
 أمركم ولفظ سفيان امهلوا حتى تقضوا أمركم فقلت والله لنايتهم فانطلقنا حتى أتيناهم في
 سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عبادة

فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا شهد خطيبهم أي ثابت بن شماس لانه خطيب الانصار
فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر
المهاجرين رهط يعني قليلهم وقد ذفت دافة من قومكم أي رفة قليلة فاذا هم يريدون ان
يحتزلونا من أصلنا وان يحضونا أي يخرجونا من الامر أي الامارة فلما سكت اردت
أن أتكلم وكنت قد زورت أي حسنت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر
يعني ماسيقول أبو بكر اتفقت عليه قلوبهما لا ما قيل انه أراد أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
لم يمت قال وكنت أدارني منه بعض الحدأي الحدة كالغضب فلما أردت أن أتكلم قال أبو
بكر على رسلك أي على رفق فكرهت أن أغضبه وروى ان اعصيه فتكلم أبو بكر فكان
هو أحلم مني وأقر والله مارك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل
منها حتى سكت فقال ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له اهل وروى ابن اسحاق عن الزهري
زيادة هي انا والله يا معشر الانصار ما نكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حثكم الواجب
علينا قال البخاري ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحمي من قريش هم اوسط العرب اي
اعدلهم نسبا ودارا وقدرضيت لكم احدهذين الرجلين فبايعوا ابهما شتم فأخذ أبو بكر يدي
ويدي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي
لا يقربني ذلك من اثم أي ضربا لا أعصي الله فيه أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم
الهم الا ان تسول الي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل الانصار اي خباب
ابن المنذر أنا جذيلها المحكك وعديتها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش والجذيل
تصغير الجذل وهو أصل الشجرة وهو للتعظيم والمحكك بفتح الكاف الملمس لكثرة التجربة
أو يستشفى بي كما تستشفى الابل الجرباء بالاحتكاك وعديق تصغير عديق بفتح العين النخلة
وأما بكسرهما العرجون والمرجب المعمد تعمد النخلة بنخشة أو بناء وحملها بالحمل على الجريدة
أو شده بالخصوص وكثر اللفظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف أي خفت
فقلت ايسط يدك يا أبا بكر أبايعك فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار
ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلت سعد بن عبادة أي بالغيظ فقلت قتل الله

سعد بن عبادة أخبار عما قدره الله مما وفقه الله من موافقة الغيب أودعاء تليه اذ لم ينصر الحق فقبل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام ووجد ميتاً في مفلسه وقد اخضر جسده من طول موته وأخرج النساء من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار أستم تعلمون ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس فأبىكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان من حديث أبي سعيد قال قال أبو بكر أستم أحق الناس بهذا الامر أستم أول من أسلم أستم صاحب كذا وأخرج الذهلي الى ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان أولى الناس بنبي الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم أخذت بيده فبايعته الخ قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا أي من الامور الموكولة للاختيار أو من دفن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أمراً أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا ان فارقتا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فاما بايعنا على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد فن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه *

قال ﴿﴾ البخاري الى زيد بن خالد الجهني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائه وتغريب عام أي ولاء الى مسافة القصر فصاعداً لان المراد ايجاشه عن الاهل والوطن وقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة ولفظ الترمذي الى ابن عمر ان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان أبا هريرة روي النفي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكذا رواه عن زيد بن خالد وعبادة بن الصامت والكوفيون لا يرون التغريب وقد قال الطحاوي انه منسوخ وعلى ثبوت التغريب يغرب الرجل والمرأة والعبد وقيل لا تغرب المرأة والعبد وهو قول مالك وعن أحمد روايتان واحتج من قال لا يغرب العبد بأن تغريبه تقويت منفعة سيده وكأنه عقاب لسيده ولا يعاقب غير الجاني *

قال ﴿﴾ البخاري قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عمر بن

الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة يعني التعريب وذلك منقطع لان عروة لم يسمع من عمر
لكن قد ثبت عن عمر موصولا من وجه آخر أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبد الله بن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ضرب وغرب وان
أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وزاد عبد الرزاق بعد قوله ثم لم تزل تلك
السنة في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس والتعريب والجلد كلاهما واحد
وقيل التعريب تعزير خارج عن الحد لقول البخاري الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه أي مع اقامة الحد عليه
﴿ وأجيب ﴾ بحديث العسيف أن عليه جلد مائة وتعريب عام فانه ظاهر في كون الكل حداً
واحداً ﴿ قلت ﴾ لا يلزم ذلك لعدم بعد أن يكون المعنى أن عليه جلد مائة وتعزيرا
بتعريب عام *

قال ﴿ البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعموها ولو بضيف قال ابن شهاب لا أدري
بعد الثالثة أم الرابعة والموجود في لفظ الربيع بن حبيب ثلاث مرات وانها تباع بعد جلد الثالثة
ومعنى قول الترمذي الى أبي هريرة فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليعمها ولو بجبل
من شعر انها ان رنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت في المرة الرابعة
يبعث الى آخره والضيف الجبل المضفور والعبد والامة بجلدان ولا يرجحان وجلدهما خمسون
وفي الحديث جواز اقامة السيد الحد على أمته وكذا عبده وذلك أن الخطاب في أجلدها
لسادة الامة وذلك مذهب الكل الا أبا حنيفة ومن معه وتسمع السادة البيضة عليهما
ويحكمون باقرارهما الا ما يهتمون واستثنى مالك القطع في السرقة لانه مثله فلا يؤمن ان يوهم
عليه العتق *

قال ﴿ البخاري عن كيسان انه سمع أبا هريرة يقول قال النبي ﴿ صلى
الله عليه وسلم ﴾ اذا زنت الامة فنين زناها فليجلدها أي سيدها ولا يترب ثم ان زنت

فليجلدها ولا يترب ثم ان زنت الثالثة فليعبها ولو بجبل من شعر وروى النساء في الحديث
الا انه قال ان عادت فزنت فليعبها والزنى عيب في العبد والأمة يردان به لان الخط الى
جبل نقص من الثمن كذا قيل ﴿قلت﴾ لادليل في الحديثين على ذلك لانه ليس فيهما الامر
ببعضها بأقص ثمن بل فيهما الحض على بيعها ولو قل الثمن والتستريب التعمير وكان تأديب
الزنى قبل نزول الجلد التتريب وحده فأمرهم بالجلد ونهاهم عن الاقتصار على التتريب وقيل
المراد النهي عن التتريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعمير
﴿قال﴾ البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم
فقال رجم ﴿النبى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ أقبل نزول النور أم بعده قال لأدرى
تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني وقال بعضهم
المائة والاول أصح والهاء في تابعه عائدة الى عبد الواحد من رجال الحديث والمراد
بالبعض عبيدة بن حميد والمراد انه قال فقلت أقبل نزول المائة أم بعدها قال لأدرى *

﴿قال﴾ البخاري الى عبد الله بن عمران انه أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
يهودي ويهودية قد أحدنا جميعاً أي زنيا ويعنى باليهودية بسرة فقال لهم ما تجسدون في
التوراة قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتحيية قال عبد الله بن سلام ادعهم
﴿يارسول الله﴾ بالتوراة فأتي بها فوضع احدهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فاذا آية الرجم تحت يده فأمر ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ فرجه بالبلاط فرأيت اليهودي اجنا عليها بالجيم وبروى بالحاء ومعناها اكب
والبلاط موضع امام المسجد مفروش بحجارة مماسمة والتحيية الاركاب معكوساً وقيل الاركاب
وجه احدهما الى خلف والآخر الى قدام وقيل وضع اليدين على الركبتين في قيام كالراكع
وهو قول ابي عبيدة واختاره بن حجر وزاد الفارابي انه في ذلك عريان *

﴿قال﴾ البخاري الى عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ ما تجسدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا تفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام

كذبتهم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها
 وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
 يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجا فرأيت الرجل
 يحني على المرأة يقبها الحجازة واليهود من خير قال ابن العربي عن الطبراني منهم كعب بن
 الاشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن
 قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا في السنة الرابعة في ذي القعدة وبسرة واقظأبي داود الى الزهري
 سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى
 رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه جاء بالتخفيف فان افتانا
 بنفينا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقتلنا قتيانبيء من انبيائك فأتوا النبيء
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل
 وامرأة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تجدون في التوراة النخ أخبره
 الله تعالى أو عبد الله بن سلام بما في التوراة فردم اليها وذلك أن الرجم مما لم يغيروه فيها
 ولو خالفوا الحكم به وقولهم تفضحهم ويجلدون كذب منهم عليها أو استأنفوا كلاما منهم لا
 يرسم انه منها أي الحكم عندنا كذا وروى أيوب السخيتاني عن نافع أنهم قالوا نسخم
 وجوهها ونخزبهما وعن عبد الله بن عمر نسود وجوهها ونحمهما ونخالف بين وجوهها
 ويطاف بهما وفي رواية عن أبي هريرة المحسن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليها البينة رجما وان
 كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند أبي داود من حديث جابر انما نجد
 في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار
 فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة وفي
 رواية البزار قال لهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا
 فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرفنا فكنا اذا أخذنا الشريف
 تركناه واذا أخذنا الضعيف أقتنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف
 والوضيع نجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم وفي رواية يحنأ عليها أي يكب عليها والحديث

دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الرجم هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية الإسلام شرط وأجابوا بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتبهم من أن الرجم على المتزوج وغيره وعلى المسلم والمشرِك قيل لا نسلم أن ذلك في التوراة بل فيها كما مر المحصن والمحصنة والإسلام شرط الاحصان في التوراة لا في هذا الشرع ثم كيف يترك الحكم بهذه الشريعة ويحكم بالتوراة مع قوله تعالى ﴿وان أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً لجلد المحصن ولا قاتلاً بأن الجلد نسخ الرجم وإذا كان أصل الرجم باقياً منذ شرع فما حكم عليهما بمجرد حكم التوراة بل بشرعه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قلت بل حكم بالتوراة عليهما قبل نزول آية الرجم وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود *

— قال — البخاري والترمذي إلى أبي بردة كان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وقال إلى عبد الرحمن بن جابر عن سمع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله ويعني بمن سمع حفص بن ميسرة أو فضيل بن سليمان أو أبو بردة بن نيار المتقدم في الحديث ورجحه ابن حجر ورجح الأول بعض وقال أنه أوثق من الثاني وفي رواية عشر جلدات وفي أخرى عشرة أسواط وكلها في البخاري والمعنى واحد ﴿قلت﴾ هذا مخالف لما في ديوان الأشياخ رحمهم الله وعمل الصحابة بخلاف ذلك الحديث يقتضي نسخه فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بسكال أكثر من عشرين سوطاً وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة فبان أن الحديث منسوخ وفي النقص والزيادة على ما في الحديث من الصحابة تسوين لما في الديوان وأيضاً في سند حديث الاقتصار على الضرب ابن المنذر قال قومنا فيه مقال والله أعلم بذلك وأيضاً اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في رواية وإبهام الصحابي لا يضر ولا سيما أنه صرح به في رواية وقد اتفق مسلم والبخاري على تصحيحه

واما حمل الحديث على واقعة عين بذنوب معين أو رجل معين ففيه نظر لأنه خلاف الأصل لا يخرج عليه الا بدليل ولفظ الحديث يناهني ذلك لاطلاقه اذ لم يقل لا يجلد فلان أو هذا أو على فعل كذا الا كذا وكذا ضربة وقد أخرج حديث الاقتصار على عشر ضربات أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه *

قال ❦ ❦ مسلم والترمذي الى عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأفقه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأنتي بها ففعل فأمر فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلي عليها فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله وروي ان عمر أو غيره أراد رجم امرأة حبلى فقال علي أو غيره انما ترجم واحدة لا اثنين فغلها حتى تلد وجاء انهما ترك حتى تلد وينظم ولدها *

قال ❦ ❦ أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن لكن اختلف في وصله وأرساله الى سعيد بن سعد بن عبادة كان بين أبياتنا ويحل ضعيف فحنت بأمة من اماتهم فذكر ذلك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا ❦ ❦ قال ❦ ❦ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ورجال هذا الحديث موثوقون الا أن فيه اختلافا ومن هذا الحديث أخذ أصحابنا رحمهم الله قولهم ان الزاني بالبهيمة يحرم به لبسها ولحمها ويذبجها ويدفنها ويعطي مالها قيمتها ورخص بعض ان لا يذبجها ولا تحرم وليس في حديث أبي داود ومن وجدتموه وقع على بهيمة النخ والمراد بالقتل الرجم لرواية أبي داود الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط ارجوا الاعلى والاسفل

ارجموها جميعاً وذكر عن جابر بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى ابن عباس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من وقع على ذات محرم أي زوجها أو سراها ووطئها فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واطتلوا البهيمة *

﴿قال﴾ مسلم عن عمران بن حصين موقوفا عليه وأبو داود مرفوعا اليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وأما إقامة الحد على الزوج فلم يجزه بل يلاعن كما مر وكذا لا يقتل من وجده معها كما مر ولقظ ابن ماجة الى أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال ﴿يارسول الله﴾ الرجل يجد مع امرأته رجلا أيمتله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اسمعوا ما يقول سيدكم وقال في رواية أخرى الى سلمة بن المحبق قيل لأبي ثابت بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرايت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربها بالسيف أنتظر حتى أجي بأربعة الى ماذا قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبدا قال فذكر ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال كفى بالسيف شاهدا *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى الحارث بن عمرو انه عقد له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لواء فقال له البراء بن عازب أين تريد فقال بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني ان أضرب عنقه *

﴿قال﴾ مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فدعا له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بسوط جديد لم تقطع ثم ته أي عقدة طرفه فقال دون هذا فأني بسوط قد ركب به ولان فأمر به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فجلد أي لانه غير محصن ثم قال أيها الناس قد آن لكم ان تنهوا عن حدود الله من

أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته تقم عليه كتاب الله ﴿ قال ﴾ مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد يعني النخعية زوج ابن عمر أخبرته ان أبا بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك يعني بلدآيينه وبين المدينة يومان وبينه وبين خيبر أقل من مرحلة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى معاوية بن قره عن أبيه بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه ان أضرب عنقه وأصفي ماله أي أجعله صفيماً مغنوماً لتزوجه بهارده منه الى الشرك ولعل هذه الزيادة وأصفي ماله لم تصح *

﴿ قالت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ لما نزل عذري قام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأشار اليه البخاري والرجلان حسان ومسطح والمرأة أخت زينب وزينب هي زوجته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ *

﴿ قال ﴾ أبو يعلى برجال ثقات عندهم الى أنس بن مالك أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحد والافيينة في ظهرك ومثله في البخاري عن ابن عباس *

﴿ قال ﴾ مالك والثوري الى عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين وكذا الامه *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قال الرجل للرجل يا محنت فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين وقال الترمذي الى ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه *

﴿ قال ﴾ مالك عن أبي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية أي قذف ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرافما رأيت أحداً جلد عبد في فرية أكثر من أربعين أي لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنت من العذاب والعبد يقاس على الأمة فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة*

قال ❦ ❦ مالك بن زريق بن حكيم الأبي ان رجلا يقال له مصباح استعان ابناً له فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يازاني قال زريق فاستعداني عليه أي طلب نصرتي فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوان على نفسي بالزنى أي أرجعن بالاقرار ولما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت الي عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذ كر ذلك له فكتبت الي عمر ان أجز عفوه أي عن أبيه قال زريق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز أيضاً رأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما ان عفا فأجز عفوه في نفسه وان افتري عليه أو على أبويه أو على أحدهما وقد هلكا فخذ لمن هلك بكتاب الله الا أن يريد الابن سترًا قال مالك وذلك الستر أن يكون الرجل افتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة بما رمي فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه ولو بلغ الحاكم ومعني قوله وهو الوالي يومئذ انه وال بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك أو أن عمر بن عبد العزيز خليفة يومئذ

قال ❦ ❦ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان بن النعمان الانصاري من بني النجار عن أم عمرة بن عبد الرحمن ان رجلين استبا في خلافة عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر فوالله ما أبي بز ان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب أي العلماء أو الناس مطلقاً في معنى هذا الكلام فقتل قاتل مدح أباه وأمه فلا شيء عليه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا أي فعدوله الي هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لانه وافق اجتهاده لا تقليد ألهم قال مالك لاحد عنه الا في نفي أي عن أب أو قذف أي بالزنى أو تعريض أي بقذف أو نفي وكان غير عمر من الصحابة لا يجلدون الا في القذف الصريح *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا قال الرجل بالرجل يا لوطي فاضربوه
عشرين وان قال له يا مخنث فكذلك *

﴿ ورفع ﴾ - الى ابي هريرة رجل قال لاخر يا فاعلا بأمه فجلده الحد
ثمانين سوطاً *

﴿ قال ﴾ - ابن عمرو رفع الى عمر رجل قال لرجل انا صنعت بأمك في
الجاهلية فنهاه وقال لا يقولها أحد بعدك الا جلده * *

﴿ كان ﴾ - عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يجلد من يفترى على نساء أهل الذمة *
﴿ قال ﴾ - عمرو بن العاصي وهو أمير مصر لرجل يا منافق فرفع الرجل الامر
الى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر وان اقام البينة عليك جلدتك تسعين فعظم ذلك على
الناس فعفا الرجل عن عمرو أي بأن ترك الاشهاد *

﴿ وسئل ﴾ - علي عن رجل قال لرجل يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا
حمار فقال ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى *
﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ جامعة ﴾

ولا بد من التثبت في الزنى وغيره ومنه تفريق الشهود اذا ارتبوا كما يروى عن
الصحابه انهم قالوا ان شهود الزنى ان لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه
قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ أول من فرق بين الشهود دانيال قال لأحد الشاهدين
ما الذي رأيت وما الذي شهدته فقال أشهد أنني رأيت سوسن يزني في البستان برجل شاب

قال في أي مكان قال تحت شجرة كثري ثم دعا بالآخر فقال بم تشهد قال اشهداني رأيت
سوسن يزني تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما
وأبرأ الله سوسن *

○ كان ○ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول ما كان أول حد الزني
في الاسلام حين أنزل الله تعالى ﴿ والتي يأتين الفاحشة من نسائكم واللدان يأتينها منكم
فاذوهما فان تابا وأصاحا فأعرضوا عنهما ﴾ ثم نزل بعد ذلك ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ﴾ ثم نزلت آية الرجم في سورة النور يعني قوله تعالى ﴿ الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ﴾ الآية ﴿ قلت ﴾ وشهر انها في سورة الاحزاب قال فكان الاول للبكر ثم
رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها *

○ قال ○ الترمذي الى عمر رضي الله عنه يقول اياكم ان تهلكوا
فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فقد رجم ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ ورجمنا بعده واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها فقد قرأها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة *

○ كانت ○ الصحابة يفربون الرقيق وكان علي يقول لا تغريب على رقيق
وكان عمر رضي الله عنه ﴿ اذا غرب البكر ينفية من المدينة الى البصرة أو الى خير
حوالا كاملا *

○ قال ○ أبو هريرة سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا أدري
الحدود كفارة لاهلها أم لا وما أدري اتبع كان لعينا أم لا وما أدري أذو القرنين كان نبيّاً
أم لا ﴿ قلت ﴾ ثم علم بالوحي من الله ان الحدود كفارات لاهلها أي لمن تاب وأذعن لرواية
أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كما مر من اصاب ذنباً فليقم عليه حده فهو كفارته
وعلم بعد ذلك بالوحي ان تبعاً أسلم وبكتاب كتب له باذنه في عصره وأوصى له بدار له
في المدينة لما هاجر سكنها وقال لا تسبوا تبعاً فانه مؤمن واختلفت الرواية عن ذي القرنين
ولفظ الترمذي الى عبادة بن الصامت عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تباعوني على أن لا

تسركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب
من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى
الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حديث حسن صحيح وفي الباب عن جرير بن عبد الله
وعلي وخزيمة بن ثابت *

— (كان) — أبو هريرة يقول أحب لرجل اذا وقع في حد أن يستر نفسه
ويستغفر الله تعالى ولا يأتي الى الحاكم يطالب التطهير *

— (رفع) — الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سرق بردة فأمر بقطع
يده فقال صاحب البردة يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال صلى الله عليه وسلم
أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطمه وقال ما من شيء الا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ما لم
يكن حداً عن عباده وهذا كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب *

— (كان) — الزهري يقول سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة انهم اذا عطلوا
حداً من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً فعملوا كلما عطلوا حداً وسع الله عليهم
رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك *

— (قال) — رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فهو مضاد لله تعالى في أمره وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان *

— (قال) — جابر بن عبد الله زنى رجل بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم قلت فلا دليل لمن يجمع الجلد
والرجم لانه صلى الله عليه وسلم انما جلده أولاً على انه غير محصن فلما تبين انه محصن
رجمه ولم يتمد الجمع بينهما وقد روى جابر بن سمرة وغيره انه صلى الله عليه وسلم
رجم ما عزن مالك وغيره ولم يذكروا جلداً قال ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن قلت
الصحيح انه محصن ان تزوج لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنياً كما رواه
ابن عمر نفسه وكما روى جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً من اسلم

ورجلا من اليهود وامرأة *

قال ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبيه

قال ﷺ - جابر بن عبد الله جعل اليهود التحميم والجلد مكان الرجم ونزل

في ذلك قوله تعالى ﷺ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﷺ الى قوله تعالى

ﷺ ان أوتيتم هذا فخذوه ﷺ الخ يقولون ايتوا محمداً فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان

أفتاكم بالرجم فاحذروه ﷺ فانزل الله تعالى ﷺ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﷺ

قال ﷺ - أبو هريرة جاء رجل الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ

فشهد على نفسه أربع مرات انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه

فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكبتها فقال نعم فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ كما يغيب

المروء في المكحلة والرشا في البير قال نعم فقال هل تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراما

ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني يا ﷺ رسول

الله ﷺ فأمر به ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فرجم *

قال ﷺ - وائل بن حجر أتني ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ برجل قد غصب

امرأة فزني بها فقال استغفر الله وأتوب اليه نغلي النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ سبيله

فقال قد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبول منهم وكان وائل كثيرا ما يقول التوبة تسقط

كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله

غفور رحيم ﷺ قلت ﷺ ذلك الرجل مخصوص بذلك من الله ولا تسقط التوبة حدا لله *

جاء ﷺ - رجل الى علي فقال خذ لي بحقي من فلان فانه احتلم بأمي فقال علي

ما اجد على النائم حكما ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله قلت اراد انه لا حد عليه لان

ذلك تخيل لا تحقيق كما انه لا يتصور ضرب الظل *

روي ﷺ - ان معاذا لما وجد مس الحجارة وخرج يشتد صرخ بنايا قوم ردوني

الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من تقسي وأخبروني أن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتناه فلما رجعنا الى
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت
 ﴿ رسول الله ﴾ منه فاما ترك حد فلا *

﴿ رفع ﴾ الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ رجل أقر بالزنى ثم قال ما علمت أن
 الله حرمه فلم يحده وقال لا حد الا بعد العلم وذكر ابن عمر أن عمر كان يستحلف من ادعى
 أنه لم يعلم تحريم الزنى ثم يخلي سبيله *

﴿ رفعت ﴾ الى ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ امرأة متعبدة حملت فقالت اني
 قتت من الليل أصلي فخشعت فوجدت فأناي غاو من العواة فتجشمني فغلي سبيلها فقال
 هذا ما كنت ظننته فيك قبل ان تخبريني *

﴿ رفعت ﴾ الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ امرأة لقيها راع بفلاة من الارض
 وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها الا ان تتركه ان يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى
 فأبى فلما قوي عليها العطش أمكته فدرأ عنها عمر الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر
 ﴿ قلت ﴾ لعله أخذ منه المهر ولم يرجمه ولم يحلده لانه أقر بحضرة وحده أو مع أقل من
 أربعة وهو لا يحكم بملمه *

﴿ قال ﴾ أبو امامة بن سهل أصاب الناس ليلة مطيرة فمر رجل ضرب من
 مساكين المسلمين فدعته امرأة الى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأنت النبي ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته بما صنع فأرسل اليه فاعترف فأمر ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 بقنو فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة ولفظ الترمذي الى وائل بن
 حجر أنه استكرهت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدرأ ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ الحد عنها وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً هذا
 حديث غريب وانه رواه عنه ابنه عبد الجبار بن وائل وانه قيل لم يسمع من أبيه ولد بعد
 موت أبيه بأشهر والى علقمة بن وائل ان امرأة خرجت على عهد ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحلها فمضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل

فقال ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومريت بعصاة من المهاجرين فقالت ان ذلك
الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأوثقها فقالت
نعم هو هذا فوثقوا به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي
وقع عليها فقال يا ﴿رسول الله﴾ أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل
قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل
منهم هذا حديث حسن غريب وانما أمر برجمه لانهم شهدوا بزناه ولم يقولوا ادعت عليه المرأة
﴿مضت﴾ - السنة والايثار ان لا يرحم من أكره كما قال ابن عباس ﴿رضي الله
عنهما﴾ جاء رجل الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة بجلد مائة
جلدة وكان بكرًا ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت كذب والله يا ﴿رسول الله﴾ فجلده حد القرية
ثمانين وكما قال سهل بن سعد جاء رجل الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انه زنى بامرأة
سماها فأرسل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى المرأة فدعاها فسألتها عما قال فأنكرت
خده وتركها وكما كان عمر اذا رفع اليه رجل أكره امرأة على الزنى يحده دونها وكما قال
ابن عمر رفع الى عمر عبد استكره أمة حتى اقتضها فجلده ونفاه ولم يجلدتها من أجل أنه
استكرهها وكما قال وائل بن حجر خرجت امرأة على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحلها فمضى حاجته منها فصاحت به فأدر كه جماعة فقالوا
هذا صاحبك فقالت نعم فأمر به فرجم أي لا قراره *

﴿قال﴾ - ميسرة جاء رجل وأمه الى علي فقالت ان ابني هذا قتل زوجي
وقال الابن ان عبيدي وقع على أبي هذه فقال علي خبنا وخسرنا ان تكوني صادقة قتلتنا
ابنك وان يكن ابنك صادقاً نرجمك ثم قام للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنتظرين الا أن
يقتلني ويرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا *

﴿قال﴾ - الشعبي كان لشراحة زوج غائب بالشام وانما حملت بجاءها مولاهما
أي معتقها وان الحفر متأكد للمرأة لا للذكر الى علي بن أبي طالب فقال ان هذه زنت
واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد

وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة ﴿رسول الله﴾ وان الرجم سنة سنهيا ﴿رسول الله﴾
 صلى الله عليه وسلم ﴿ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع
 شهادته حجرة ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بججر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال
 وكنت والله فيمن قلمها وأفاد هذا انه ان أقر الزاني فأول من يبدأ رجمه الامام وان شهد عليه فأول من
 يبدأ الشهود واما رماها باقرارها لا بالجلل لان لها زوجاً وانما رجمها بمد الوضع وان الحفر
 للمرأة لا للذكر وانما قال بالسنة لان معناه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعله أو لم يحفظ
 آية الشيخ والشيخة *

﴿قال﴾ أبو سعيد لما أمرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان نرجم ماعز
 ابن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولكن قام لنا فرمينا به بالعظام والحزف
 فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرمينا به بجلامد الجنبل حتى سكت
 ﴿قال﴾ بريدة جاءت الغامدية امرأة من الغامد من الازد فقالت يا ﴿رسول
 الله﴾ اني قد زينت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا ﴿رسول الله﴾ لم تردني لعنك
 ردني كما رددت ماعزا فوالله اني لجلبي أي لا تشك في كما تشك في ماعز فاني حامل من
 الزنى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته أتمه بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
 اذهبي فارضيه حتى تمطيه فلما فطمته أتمه بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا ابني ﴿ياني﴾
 الله ﴿قد فطمته وقد أكل الطعام فرفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
 لها الى صدرها فأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه
 خالد فسبها فسمع ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿سبه اياها فقتل مهلا يا خالد فوالذي نفسي
 بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وكذلك حفر
 لما عز الى صدره وقيل الى سرته وأمر الناس برجمه والمذهب المفر للرجل الى سرته
 فنقول بعد ما حفر له خرج من حفرته وفر حتى قتل بالرجم في الحرة كما مر وفي الحديث تأخير
 رجم الجبلي حتى تضع وتفطمه وكذلك يؤخر جلد الجبلي حتى تضع *

﴿قال﴾ علي بن أبي طالب زنت أمة سوداء ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فأمرني أن أجدها فأتيها فإذا هي قريبة عهد بنفاس نخشيت أن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحسنت أتركها حتى تماثل ولفظ ابن ماجه الى عبد الرحمن السلمي خطب علي فقال يأبها الناس أقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وان أمة ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زنت فأمرني أن أجدها فأتيها فإذا هي حديثه عهد بنفاس نخشيت أن جلدتها أن أقتلها أو تموت فأتيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك له فقال أحسنت *

﴿ قال ﴾ - سعيد بن عبادة كان بين أياتنا روي مجل ضعيف مجدع فلم يرع الحي الا وهو على أمة من امامهم يفجر بها فذكر ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان ذلك الرجل مسلما أي موحدا فقال اضربوه حده فقالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه وفي رواية لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خذوا له عشا لافيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة فقتلوا فلنا ان لم يخف من مريض الموت باقاة الحد أقيم عليه وان خيف أخر ولا يؤخر الرجم لمريض *

﴿ قال ﴾ - ابن عمر أقام عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ الحد على رجل وهو مريض وقال أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد أي لأن هذا المريض لا يموت بالجلد فيناسب هذا أنه خفف عليه الضرب وأتم العدد *

﴿ قال ﴾ - البراء بن عازب ﴿ رضي الله عنه ﴾ لقيت خالي ومعه الراية فقلت له أين تريد فقال بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد ان قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ أن أ ضرب عنقه وأخذ ماله أي ان الرجل قرأ ذلك والمعنى أنه لو لم يعلم بالتحريم لم يرجمه وانما أخذ ماله لعلمه بالوحي أو غيره أنه ارتد وفي مثل هذا حجة على أن مال المرتد لبيت المال *

﴿ قيل ﴾ - لابن عباس في قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اقتلوا واطي البيهمة واقتلوا البيهمة ما شأن البيهمة تقتل فقال ما سمعت في ذلك عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه ﴾

وسلم ﴿ شيثاً ولكني أرى أن ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح لأنه يقال هذه البيمة التي فعل بها كذا وكذا ﴾ قلت ﴿ لعل العلة سر يان تقع ماء الرجل في عروقها كما شوهدت أن المرأة تقوى بماء الرجل وتجمل وإنما أحل الله لبن الرجل من المرأة لا من غيرها ولفظ الترمذي إلى ابن عباس عن ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من وجدتموه وقع على بيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة فقتل لابن عباس ما شأن البيمة فقال ما سمعت من ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ في ذلك شيئاً ولكن أرى ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وقال العمل عليه — ﴿ كان ﴾ — الحسن بن علي يقول يرحم من أتى بيمة.

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سحاق النساء زنى بينهن أي الأأنه لا يرحم عليهن في ذلك وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اللواط في نساء قوم لوط قبل أن يكون في رجالهم بأربعين سنة وكانت عائشة رضي الله عنها تقول رأيت ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حزينا فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ ما الذي يحزنك قال شيء تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لعن الله بيتاً يدخله مخنث. — ﴿ قال ﴾ — ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ يقول في البكر يوجد على اللواطية أنه يرحم كما يرحم الثيب يعني أن اللوطي يرحم ولو غير محصن وقال غيره من الصحابة إن لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً.

— ﴿ قال ﴾ — سعيد بن جبير حرق على اللواطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ﴿ قلت ﴾ لا يصح ذلك — ﴿ كتب ﴾ — خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ لذلك أصحاب ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيهم علي بن أبي طالب فقال علي إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة وفعل الله بهم ما علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب ﴾ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن يحرق بالنار فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار ﴾ قلت ﴿ ولعل ذلك لا
يصح لصحة النهي عن الاحراق بها ثم ان الواضح في اللوطي أن يرجم كارجم قوم لوط ولبوا *
﴿ قال ﴾ الترمذي الى النعمان بن بشير كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول
من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة ان كانت أحلتها له وان لم تكن أحلتها له فعليه الرجم
وروي عن ابن مسعود انه يعزروا ما عتقها بذلك فقد قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها
وان طاوخته الجارية فهي له وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية فهي ومثلها لسيدتها وعن علي
اذا استكرهت الامة على الزنى فان كانت بكرًا فعشر ثمنها وان كانت ثيبًا فنصف عشر ثمنها
﴿ قلت ﴾ وكذا ان رضيت وان رضي سيدها فلا شيء له وكان ابن عمر يقول لا تحل جارية الام
الا باحدى ثلاث اما أن تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له *

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وقع على أمته بعد أن زوجها فضره ضربا ولم
يبلغ به الحد *

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد
منهما مائة وكذلك كان علي يفعل *

﴿ رفعت ﴾ الى عمر امرأة تزوجت في عدتها فضرها عمر تعزيرا دون الحد

﴿ قال ﴾ ابن عمران كانت الامة غير ذات زوج جلدتها سيدها وان كانت ذات زوج
رفع أمرها الى السلطان *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي على ان على العبد نصف حد الحر في الحد
الذي يتبعه كزنى البكر والقذف وشرب الخمر *


﴿ قال ﴾ البخاري في بعض نسخ صحيحه قال أبو رجاء العطاردي وكان من أصحاب
النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قروود كثيرة
فرجموها فرجمتها معهم *


﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاماجأ من الله الا اليه ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾


٢٣٦	أربعون في حل عقدة البيع والتأثير فيها	٢	أربعون حديثاً في حيوانات
	بالعيب والاقالة والاحالة والخيار	٢٠	أربعون في الترغيب في الكاح
٢٤٤	أربعون في الدين	٢١	أربعون في أن لا يرد الخاطب ووقت الزوج
٢٥٣	أربعون في القرض والقراض والسلم والشركة		والتفرغ الى المخطوبة والحطبة وما يقال للمتزوج
	والوكالة والغارية والوديعة والشفعة وفي الرهن		وما يقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة
٢٦٤	أربعون في الاجارة	٤٩	أربعون في اعلان الكاح والاكفاء وفي المهر
٢٧٦	أربعون فيما يحل من المال		والاستيثار والاولياء
٢٨٨	أربعون في الولاية والجوار والنصب	٧٢	أربعون في الزينة والعيب
٢٩٥	أربعون في الوقف والوصية	٨٢	أربعون في حقوق الأزواج والعشرة
٣٠٨	أربعون في القرائض	١٠٢	أربعون في نفقة الزوج والولد
٣١٦	أربعون في القرائض أيضاً	١١٧	أربعون فيمن لا يحل ومن يحل
٣٢٤	أربعون جامعة في أموال	١٤٠	أربعون في الطلاق والفداء
٣٣٧	أربعون في العمارة	١٦٥	أربعون في الايلاء والظهار واللعان
٣٤٨	أربعون في الدماء	١٨٠	أربعون في العدة والاحداد والرجعة وحكمهما
٣٦١	أربعون في الحدود وبعض الدماء	١٩٥	أربعون في الاقتصاد في طلب الرزق
٣٦٠	أربعون في حد الزنى والغذف		والحلال والورع
٣٩٠	أربعون جامعة	٢٠٥	أربعون فيما لا يجوز في البيع
		٢١٣	أربعون في البيوع الفاسدة

تم الجزء الثاني ويليهِ الثالث مع ترجمة حياة المؤلف مبيّنة كجالاته وعلومه ومؤلفاته وما أثره الفاخرة ان شاء الله * وكان في النية طبعه على ذمتنا ثم أبت همّة ذلك السري الكامل صاحب المآثر والمبرات الجليلة السيد بكير بن الحاج محمد المليكي الميزاني الا أن يكون ذلك على ثقته مشاركة في نشر العلوم واحياء الدين فليتنا طلبه راجين أن يقدر ثمنه بما يسهل به تناوله على كل أحد اذ كانت أبواب الربح متوفرة لديه من جهات أخرى جازاه الله عن الدين خيراً.






MAR 17 1917



COLUMBIA UNIVERSITY



0026816733



